الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
People's Democratic Republic of Algeria
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
Ministry of Higher Education and Scientific Research
جـامـعـة البليدة 2
University of Blida 2
الكلية: الحقوق والعلوم السياسية
القسم: الحقوق

الميدان: الحقوق والعلوم السياسية

الشعبة: حقوق

التخصص: قانون عام

محاضرات في القانون الدولي الإنساني

الطور: الليسانس

السنة: الثالثة

السداسي: الخامس

من إعداد د/ بن حوة أمينة

الرتبة أستاذة محاضرة (أ)

السنة الجامعية 2024/2023

الفهرس..... ص1

مقدمة.....ص 4

المحور الأول: ظهور وتطور القانون الدولي الإنساني.....ص 6

المحاضرة الأولى: مفهوم القانون الدولي الإنساني..... ص 7

أولا: تعريف القانون الدولي الإنساني .....ص 7

ثانيا: خصائص القانون الدولي الإنساني..... ص16

المحاضرة الثانية: علاقة القانون الدولي الإنساني بغيره من فروع القانون الدولي..... ص 20

أولا: العلاقة بين القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان.....ص20

ثانيا: العلاقة بين القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي الجنائي.....ص 32

تطور قواعد القانون الدولي الإنساني.....ص37

المحاضرة الثالثة: مرحلة ما قبل تدوين قواعد القانون الدولي الإنساني..... ص 37

أولا: القانون الدولي الإنساني في العصور القديمة..... ص37

ثانيا: القانون الدولي الإنساني في العصر الوسيط..... ص 46

ثالثا: القانون الدولي الإنساني في العصر الحديث..... ص 54

المحاضرة الرابعة: مرحلة تدوين قواعد القانون الدولي الإنساني..... ص 56

المحاضرة الخامسة: مصادر القانون الدولي الإنساني..... ص68

أولا: المصادر الأساسية للقانون الدولي الإنساني..... ص 69

ثانيا: المصادر الاحتياطية للقانون الدولي الإنساني..... ص 76

المحاضرة السادسة: مبادئ القانون الدولي الإنساني..... ص 80

أولا: مبدأ الفروسية..... ص 80

ثانيا: مبدأ الإنسانية..... ص 81
ثالثا: مبدأ عدم التمييز..... ص 83
رابعا: مبدأ الضرورة..... ص 84
خامسا: مبدأ التناسب..... ص 85
المحور الثاني: نطاق القانون الدولي الإنساني وآفاق تنفيذه.....ص 87
النطاق المادي لتطبيق القانون الدولي الإنساني..... ص 87
المحاضرة السابعة: النزاع المسلح الدولي..... ص88
أولا: تعريف النزاع المسلح الدولي وخصائصه..... ص 88
ثانيا: تصنيف النزاعات المسلحة الدولية..... ص 95
المحاضرة الثامنة: النزاع المسلح غير الدولي..... ص 103
أولا: تعريف النزاع المسلح غير الدولي..... ص 103
ثانيا: الحرب الأهلية كصورة للنزاعات المسلحة غير الدولية..... ص 108
المحاضرة التاسعة: الحالات التي لا يشملها القانون الدولي الإنساني..... ص 110
أولا: الاضطرابات والتوترات الداخلية..... ص 111
ثانيا: أعمال التخريب والإرهاب..... ص 114
النطاق الشخصي لتطبيق القانون الدولي الإنساني..... ص 114
المحاضرة العاشرة: حماية ضحايا النزاعات المسلحة في القانون الدولي الإنساني..... ص 114
أولا: حماية الجرحى والمرضى والغرقى..... ص 115
ثانيا: حماية أسرى الحرب..... ص 120
ثالثا: الحماية الإنسانية للمدنيين..... ص 132
المحاضرة الحادي عشر: حماية الأعيان المدنية..... ص 145

أولا: حماية الأعيان والمواد التي لا غنى عنها لبقاء السكان المدنيين..... ص 147
ثانيا: حماية الأشغال الهندسية والمنشآت المحتوية على قوى خطيرة..... ص 148
ثالثا: حماية الأعيان ذات الطابع الطبي (المنشآت أو الوحدات الطبية)..... ص 149
رابعا: الحماية الخاصة للممتلكات الثقافية وأماكن العبادة..... ص 151
خامسا: الحماية الخاصة بالبيئة الطبيعية..... ص 153
آفاق تنفيذ وتطبيق القانون الدولي الإنساني..... ص 155
المحاضرة الثاني عشر: دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في تنفيذ القانون الدولي الإنسان.ص 155
أولا: تعريف اللجنة الدولية للصليب الأحمر..... ص 156
ثانيا: دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في تنفيذ القانون الدولي الإنساني ..... ص 157
المحاضرة الثالث عشر: اللجنة الدولية الإنسانية لتقصي الحقائق..... ص 166
أولا: تشكيل واختصاصات اللجنة الدولية الإنسانية لتقصي الحقائق..... ص 166
ثانيا: مهام اللجنة الإنسانية لتقصي الحقائق..... ص 167
المحاضرة الرابع عشر: دور الأمم المتحدة في الرقابة على تنفيذ القانون الدولي الإنساني..... ص 169
أولا: دور الجمعية العامة في الرقابة على تنفيذ وتطبيق القانون الدولي الإنساني..... ص 169
ثانيا: دور مجلس الأمن في الرقابة على تنفيذ وتطبيق القانون الدولي الإنساني..... ص 171
خاتمة:..... ص 177
قائمة المراجع:..... ص 178

مقدمـــة:

إن الأصل في العلاقات الدولية هو السلم والسلام، لذلك قواعد القانون الدولي ومبادئ الأمم المتحدة لا تجيز إستخدام القوة وتدعو لنبذ الحرب، وعموما لا تستخدم القوة المسلحة إلا في حالات محددة وفي الحدود اللازمة لحفظ السلم والأمن الدوليين، وفي هذا السياق جاء في الفقرة الرابعة من المادة الثانية لميثاق الأمم المتحدة أن: (يمتنع أعضاء الهيئة جميعا في علاقاتهم الدولية عن التهديد باستعمال القوة أو استخدامها ضد سلامة الأراضي أو الاستقلال السياسي لأية دولة أو على وجه آخر لا يتفق ومقاصد "الأمم المتحدة").

ولما كان من الصعب سن أي قانون أو تشريع يأتي على منع نشوب حرب أو نزاع مسلح، فان الحرب أصبحت واقعا لا يمكن تجاهله، أو ظاهرة لا يمكن حصرها، وإزاء فكرة حتمية الحروب والصراعات المسلحة الدولية غير الدولية في المجتمع الدولي، كان لابد من التدخل للتهدئة من وطأة هذه الحروب على الإنسان بوجه عام، وعلى ضحايا الحروب بوجه خاص، لذلك كان السعي الجاد لأن تصاغ قوانين وتشريعات، تخفف من آثار هذه الحروب وتحد من أبعادها المدمرة، التي تتجاوز كل معقول ومقبول، ولتهذب هذه النزاعات وتجعلها أكثر مراعاة لقواعد الإنسانية حين حدوثها، بحيث تراعي حرمة الإنسان وتصون حقوقه وتحفظه.

والقانون الدولي الإنساني رغم قدمه وتجذر قواعده في التاريخ، فإنه لا يهتم بمنع الحروب أو البحث في شرعية أو عدم شرعية اللجوء إلى استخدام القوة في العلاقات الدولية لتسوية المنازعات التي تقوم بين الدول وإنما يهدف إلى غاية أساسية هي إقامة نوع من التوازن بين الضرورات العسكرية أو الحربية والاعتبارات الإنسانية بمعنى أنه إذا كان من الضروري استخدام القوة المسلحة، فإنه يجب تنظيم هذا الاستخدام لتخفيف المآسي التي تلحق بالفئات التي لا تدخل في العمل العسكري.

فلقد حاول المجتمع الدولي أن يحد من الانتهاكات التي تطال المدنيين وبعض الفئات الهشة أثناء النزاعات المسلحة، وأن يفرض التزامات من أجل حمايتهم ، وقد أطلق على قواعد القانون الدولي العام التي تحمي حقوق الإنسان أثناء النزاعات المسلحة مصطلح القانون الدولي الإنساني، من أجل إضفاء الطابع الإنساني على قواعد قانون النزاعات المسلحة، وقد كان الفضل في إطلاق هذا المصطلح يرجع الى اللجنة الدولية للصليب الأحمر، منها اتفاقيتا لاهاي لعا م 1899 و1907 والتي تنظم حقوق

وواجبات المحاربين في إدارة العمليات العسكرية، وتهدف هذه الاتفاقيات إلى الحد من آثار الحرب ،اتفاقيات جنيف لعام 1949 والبروتوكولين الملحقين بها لعام 1977، يهدف قانون جنيف إلى توفير الحماية والمعاملة الإنسانية للأشخاص الذين أصبحوا خارج المعارك، كما يهدف كذلك إلى حماية الأشخاص الذين لا يشاركون في العمليات العدائية ، ويشمل قانون جنيف على اتفاقيات جنيف الأربعة المؤرخة في 12 أوت 1949 المتعلقة بحماية ضحايا الحروب، والبروتوكولين الإضافيين الملحقين بالاتفاقيات للعا وبعض القواعد العرفية والتي قننت فيما بعد ، والتي كانت تعتبر المصدر الرئيسي للحماية.

والقانون الدولي الإنساني هو مقياس يدرس على مستوى السنة الثالثة حقوق قانون عام، وهو ينتمي إلى الوحدة الاستكشافية، يحتوي على أربعة عشر محاضرة موزعة وفق البرنامج المبين في الفهرس، له علاقة مع باقي المقاييس الأخرى كالقانون الدولي العام والقانون الدولي الجنائي، وقد تم الاعتماد على مختلف المصادر والمراجع المتعلقة بالقانون الدولي الإنساني العامة والخاصة المبينة في قائمة المراجع في نهاية المطبوعة.

وعلى ذلك قسمنا الدراسة إلى محورين: نتناول في المحور الأول ظهور وتطور القانون الدولي باعتباره من اقدم فروع القانون الدولي العام ظهورا لأن جذوره عميقة وضاربة في التاريخ، مع تبيان مختلف التعاريف التي تناولته خصوصا اللجنة الدولية للصليب الأحمر التي تعد سباقة لتأسيس هذا القانون، دون أن نغفل عن مبادئه المتسمة بالإنسانية والرأفة ومصادره المستقاة من قواعد القانون الدولي العام، لندرس بشيء من التفصيل في المحور الثاني تحديد نطاق القانون الدولي الإنساني بمحددات ثلاث: من حيث الزمان والأشخاص والموضوع، فمن حيث الزمان نجد أن القانون الدولي الإنساني يطبق فقط أثناء النزاعات المسلحة أي منذ بداية النزاع المسلح إلى غاية انتهائه سواء بالاستسلام أو الاحتلال أو الضم أو المفاوضات، ومن حيث الأشخاص يتحدد نطاقه بحماية الأشخاص والأموال والأعيان التي لا تساهم مباشرة في الأعمال العسكرية، أما نطاقه من حيث الموضوع فيقتصر هدف وغاية هذا القانون في توفير الحماية القانونية للفئات المحمية السابقة، وإيجاد آليات تعمل على تنفيذ هذا القانون.

الكلمات المفتاحية: القانون الدولي الإنساني، النزاعات المسلحة الدولية، النزاعات المسلحة غير الدولية، حماية الأشخاص والأموال والأعيان المدنية، آليات تنفيذ القانون الدولي الإنساني.

المحور الأول: ظهور وتطور القانون الدولي الإنساني

يعتبر القانون الدولي الإنساني كمصطلح بديل لمصطلح قانون الحرب، الذي كان مستعملا لغاية ابرام ميثاق منظمة الأمم المتحدة عام 1945، الذي حظر كل أشكال الحروب، كما أنه استغرق قانون النزاعات المسلحة حيث أضاف إليه البعد الإنساني، مع تقليص قواعد الضرورة العسكرية، وكانت الرغبة في استخدام مصطلح القانون الدولي الإنساني تعود بالدرجة الأولى إلى وضع قواعد تشمل حماية المدنيين غير المشاركين في الحرب وفقا لطابع إنساني بحت متضمنا اتفاقيات جنيف ولاهاي والقواعد الدولية العرفية الإنسانية وكيفية إنهاء النزاع المسلح وتحديد قواعد المسؤولية الدولية واجبة التطبيق من خلال آليات تنفيذية تعمل على ذلك.

وتعد قواعد هذا القانون أسبق قواعد القانون الدولي العام ظهورا، فقد ظهرت بدايات هذه القواعد مع بدايات ظهور المجتمع الدولي، وذلك لأن الحروب والنزاعات المسلح قد عرفتها الدول منذ بداية تشكيل المجتمع الدولي، وبالتالي كانت الحاجة ماسة إلى وجود قواعد دولية إنسانية تساهم في التخفيف من المعاناة التي تلحق بضحايا النزاعات المسلحة خصوصا بعد الخسائر التي خلفتها الحرب العالمية الثانية، ومن هنا كانت جذور القانون الدولي الإنسانية عميقة وضاربة في التاريخ عبر مختلف الحضارات القديمة والديانات السماوية خصوصا الشريعة الإسلامية التي تدعوا إلى الرحمة والرأفة، ليصل إلى مرحلة هامة من تاريخ هذا القانون وهي مرحلة تدوين القواعد العرفية لتكتسب أكثر إلزام من حيث تنفيذها، فهذا القانون لا يهتم بمنع الحروب أو البحث في شرعية أو عدم شرعية اللجوء إلى القوة في العلاقات الدولية، فقانون منع الحروب يختص به ميثاق الأمم المتحدة، أما القانون الدولي الإنساني فيهدف إلى غاية أساسية هي الموازنة بين الضرورات العسكرية والاعتبارات الإنسانية، وذلك لحماية الفئات غير المشاركة في العمليات القتالية من خلال مختلف اتفاقياته.

ولدراسة موضوع ظهور وتطور القانون الدولي الإنساني لابد من تناول مفهوم القانون الدولي الإنساني من حيث مختلف التعاريف التي تناولته وكذا تحديد خصائصه لتمييزه عن غيره من القوانين المشابهة له، ضرورة التعرف على المراحل التاريخية التي مر بها تطور هذا القانون، لنخلص في الأخير إلى تحديد مصادر ومبادئ القانون الدولي الإنساني نظرا لأهميتها في تحديد الطابع الإنساني الذي يتميز به هذا القانون.

المحاضرة الأولى: مفهوم القانون الدولي الإنساني

يعتبر القانون الدولي الإنساني أحد فروع القانون الدولي العام لأنه يرتبط ارتباطا وثيقا بالإنسان، وإذا كانت التسمية "القانون الدولي الإنساني" تسمية حديثة نسبيا ذلك أن هذا الفرع من فروع القانون الدولي العام يتعلق بمبادئ وقواعد القانون المتعلقة بالحرب والنزاعات المسلحة والقواعد الحاكمة لحقوق وواجبات ومسؤوليات المتحاربين أطراف النزاع المسلح وكل من له صلة بالحرب أو النزاع المسلح أو أي أعمال ناجمة عنها أو متعلقة بها وكذا وضع ضحايا الحروب من مدنيين وعسكريين، بالإضافة إلى القواعد والمبادئ القانونية المتعلقة بأنواع الأسلحة التي يجوز استخدامها أو تلك المحرمة دوليا ومناطق التسلح ومناطق نزع السلاح، مع إضفاء اهتمام خاص بمعاملة الأطفال والنساء والشيوخ باعتبارهم الفئة الضعيفة وأهم ضحايا الحروب، وهذا ما أدى إلى إضفاء الطابع الإنساني بشكل خاص لهذا القانون حيث تعتبر "الإنسانية" كأحد المبادئ التي يقوم عليها، لذلك يطلق عليه تسمية القانون الدولي الإنساني بدل من تعبيرات قانون الحرب وقانون النزاعات المسلحة، وذلك لبيان مدى تأثره بإضفاء الطابع الإنساني على قواعده والاهتمام بذلك على نحو خاص.

سيتم دراسة التعاريف المختلفة للقانون الدولي الإنساني وكذا تحديد خصائصه، لنخلص إلى نقاط التلاقي والاختلاف مع مختلف القوانين في نفس فرع القانون الدولي العام.

أولا: تعريف القانون الدولي الإنساني

إن تحديد معنى القانون الدولي الإنساني يستدعي منا الخوض في معرفة المقصود به من خلال مختلف التعريفات الفقهية والقضائية وكذا دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في تعريفه.

وردت عدة تعاريف للقانون الدولي الإنساني، تشترك فيها المنظمات والقضاء الدولي، الاتفاقيات والفقه االدولي، سنحاول التطرق لها مع ابراز نقاط التلاقي بين هذه التعريفات.

أ- التعريف الفقهي للقانون الدولي الإنساني

لقد دأب الفقه التقليدي على تسمية هذا الفرع من القانون الدولي بقانون الحرب، ومن ثم قانون النزاعات المسلحة قبل أن يطلق عليه مصطلح القانون الدولي الإنساني.

ذهب بعض الفقهاء في صدد تعريفهم للقانون الدولي الإنساني إلى القول بأنه عبارة عن قانون حقوق الإنسان المطبق في النزاعات المسلحة، أو أنه عبارة قانون جنيف فقط، ويقصد بذلك اتفاقيات جنيف الأربع لعام1949 الخاصة بحماية ضحايا الحرب والبروتوكولين الملحقين بها، واعتبره البعض جزءا من القانون الدولي لحقوق الإنسان، في حين ذهب آخرون إلى القول بأنه يضم كل القواعد العرفية والاتفاقية في قانون لاهاي وقانون جنيف.[1]

في حين ذهب جانب آخر من الفقه إلى تعريف القانون الدولي الإنساني، انطلاقا من احتوائه على قانوني لاهاي وجنيف، إذ عرف القانون الدولي الإنساني بأنه: " القانون الذي ينطبق في زمن النزاعات المسلحة، سواء الدولية أو الداخلية، وهو يشمل من ناحية على القواعد الخاصة بحماية ضحايا النزاعات المسلحة أو ما يسمى (قانون جنيف) ومن ناحية أخرى القواعد الخاصة بأساليب ووسائل القتال أو ما يسمى (قانون لاهاي) وهما القانونان اللذان دمجا وتم تحديثها إل حد بعيد بالبروتوكولين الإضافيين لعام 1977، واللذان بدأ العمل بهما عام .1978[2]

يعد الفقيه ماركس هوبر Max Huber رئيس اللجنة الدولية للصليب الأحمر الأسبق أول من تبنى مصطلح القانون الدولي الإنساني، غير أن هذا المصطلح لم يلبث أن ظهر حتى تم تبنيه من قبل العديد من الفقهاء ويكاد يكون اليوم مصطلحا رسميا على الصعيد الدولي.[3]

عرفه الفقيه جان بكتيه بأنه:" فرع مهم من فروع القانون الدولي العام يدين بوجوده لإحساس بالإنسانية، ويركز على حماية الأموال (الأعيان) التي ليس لها علاقة مباشرة بالعمليات العسكرية".[4]

---

[1] اسماعيل عبد الرحمن، الأسس الأولية للقانون الدولي الإنساني، مجلة مركز بحوث الشرطة، تصدر عن أكاديمية مبارك للأمن، العدد 18، القاهرة، 2000، ص 44.

[2] حسين علي الدريدي، القانون الدولي الإنساني، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2012، ص 23.

[3] محمد المجذوب، القانون الدولي العام، الطبعة الخامسة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2004، ص 762.

[4] عمر سعد الله، قراءة حديثة للقانون الدولي الإنساني، الطبعة الأولى، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2016، ص 24، 25.

يمكن أن نستخلص من تعريف " جون بكتيه " أنه يفرق بين القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، فعلى الرغم من وجود علاقة وثيقة بينهما، إلا أنهما لا يختلطان، والى جانب ذلك إنه يميز بين القانون الدولي الإنساني في معناه الضيق ومعناه الواسع.

ويقصد بالقانون الدولي الإنساني بمعناه الواسع كافة الأحكام القانونية الدولية سواء في التشريعات، أو القوانين العامة والتي تكفل احترام الفرد، وتعزيز ازدهاره.[1]

وهناك من يرى أن القوانين الدولية الإنسانية بأنها فروع للقانون الدولي العام، مستقاة من القواعد الدولية، والعرفية المكتوبة والتي تحمي المحاربين والمدنيين أثناء النزاعات المسلحة، لاعتبارات إنسانية، وتحقق الحماية للأموال التي ليس لها علاقة مباشرة بالعمليات العسكرية، كما أن البعض أضاف لها هدف حماية حقوق الانسان وحرياته الأساسية أثناء النزاعات المسلحة بأنواعها[2].

وفقا للمفهوم الواسع فهو عبارة عن مجموعة من القواعد القانونية الدولية المكتوبة أو العرفية التي تضمن احترام الشخصية الإنسانية وسلامتها، وبهذا يشمل قوانين الحرب وقوانين حقوق الإنسان، وتشمل قوانين الحرب قوانين لاهاي وقوانين جنيف، الأولى تحدد حقوق وواجبات الدول المتحاربة وهي تزاول العمليات العسكرية والثانية تتمثل في قواعد حماية الأسرى والسكان المدنيين في الأراضي المحتلة والعسكريين غير المقاتلين من جرحى ومرضى وغرقى.[3]

يرى البعض الآخر من الفقه بأن المفهوم الواسع للقانون الدولي الإنساني هو مجموعة الأعراف التي توفر الحماية لفئات معينة من الأفراد والممتلكات وتحرم أي هجمات قد يتعرضون لها اثناء

---

[1] عمر سعد الله، مرجع سابق، ص 24، 25.

[2] موفق بن عطا البيوك، القانون الدولي الإنساني: مفهوم وجوهر ومسئوليات، الحلقة العلمية: القانون الدولي الإنساني في ظل النزاعات الدولية خلال الفترة من (5-2012/11/7)، كلية التدريب، قسم البراممج التدريبية، الرياض، 2012، ص 03.

[3] مريم ناصري، فعالية العقاب على الانتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2008، 2009، ص15.

الصراعات المسلحة سواء كانت دولية أو غير دولية، وهذه الأعراف مستمدة من القانون التعاهدي والقانون الدولي العرفي.[1]

وهذه الأعراف مستمدة من القانون الاتفاقي والقانون الدولي العرفي، يشار إليهما على الترتيب بقانون جنيف (القانون الاتفاقي للنزاعات المسلحة) ، وقانون لاهاي (القانون العرفي للنزاعات المسلحة).

من خلال هذا الاتجاه الذي ينادي بالتعريف الواسع للقانون الدولي الإنساني فإضافة إلى توفير الحماية للازمة للأفراد والأعيان من خلال المعاهدات والأعراف، كذلك تم الانتهاء إلى فكرة مفادها حصر الخسائر الناجمة عن النزاعات المسلحة في أضيق نطاق والمحافظة على حقوق الإنسان وحرياته الأساسية.

أما المفهوم الضيق للقانون الدولي الإنساني فيقصد به قوانين ولوائح جنيف التي تهتم بحماية العسكريين غير المقاتلين أو الأشخاص خارج العمليات العسكرية.

ويعرفه الدكتور محمد شريف بسيوني بأنه: "مجموعة الأعراف التي توفر الحماية لفئات معينة من الأفراد والممتلكات تحرم أي هجمات قد يتعرضون لها أثناء الصراعات المسلحة، سواء كانت هذه الصراعات ذات صفة دولية أو صفة غير دولية، وهذه الأعراف مستمدة من القانون الدولي الاتفاقي أو القانون الدولي العرفي".[2]

ما يستشف من هذا التعريف هو أن الدكتور محمود شريف بسيوني يرى بان القانون الدولي الإنساني هو مجموعة الأعراف التي توفر الحماية لفئات معينة من الأفراد والممتلكات في إشارة ضمنية منه إلى الأشخاص الذين ليست لهم علاقة بالعمليات العسكرية وكذا الممتلكات التي ليست لها علاقة هي الأخرى بهذه العمليات مشيرا إلى المصادر التي استمدت منها هذه الأعراف وتلاشي الفوارق التقليدية بين هذه المصادر، كما نسجل بأنه حذا حذو بعض سابقيه ممن استعرضنا تعريفاتهم من حيث عدم تطرقه إلى تنظيم أساليب القتال والحد من بعض وسائله.

---

[1] مصطفى أحمد فؤاد، القانون الدولي العام –الجزء الثالث القانون الدولي الإنساني، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2016، ص 18.

[2] محمود شريف بسيوني، الإطار العرفي للقانون الدولي الإنساني "التدخلات والثغرات والغموض"، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القاهرة، 2006، ص 83.

ويعرفه الدكتور عامر الزمالي بأنه: "فرع من فروع القانون الدولي العام تهدف قواعده العرفية والمكتوبة إلى حماية الأشخاص المتضررين في حالة نزاع مسلح بما انجر عن ذلك النزاع من آلام، كما تهدف إلى حماية الأموال التي ليست لها علاقة مباشرة بالعمليات العسكرية "[1].

نلاحظ بأن هذا التعريف أشار إلى أن القانون الدولي الإنساني يعتبر فرعا من فروع القانون الدولي العام وهو ما ذهب إليه جون بكتيه في تعريفه السابق الذكر، مما يعني تطابقا في وجهات نظر الرجلين في هذا الشق بالذات، غير أن عامر الزمالي تطرق إلى شيء مهم وهو أن قواعد القانون الدولي الإنساني هي تلك القواعد المستمدة من العرف والاتفاقيات الدولية والتي تهدف إلى حماية الأشخاص المتضررين في حالة نزاع مسلح بما انجر عن ذلك النزاع من آلام، وهنا لابد أن نشير إلى أن هذه الفقرة جاءت بعمومها دون الإشارة إلى طبيعة الأشخاص المتضررين إن كانوا من المقاتلين أم من غير المقاتلين (المدنيين) على اعتبار أن قواعد القانون الدولي الإنساني هي قواعد حمائية ووقائية (احترازية) لفئة غير المقاتلين، وقواعد حمائية وعلاجية لفئة المقاتلين الذين تضرروا جراء العمليات القتالية هذا من جهة، ومن جهة أخرى لم يشر إلى تنظيم الوسائل المستخدمة في النزاع المسلح وكأنه اقتصر قواعد القانون الدولي الإنساني في قانون جنيف فقط على اعتبار أن قانون جنيف يتمثل في تلك الاتفاقيات الخاصة بحماية الأشخاص بمختلف فئاتهم وأعمارهم وحماية الممتلكات التي ليست لها علاقة بمختلف العمليات العسكرية.

أما الدكتور محمد الطراونة فعرفه بأنه:" مجموعة القواعد القانونية، العرفية أو المكتوبة، التي تم التوصل إليها، بهدف حماية حقوق الإنسان وحرياته أثناء النزاعات المسلحة، أصبحت تسمى بالقانون الدولي الإنساني، الذي يتضمن في معناه الواسع النصوص القانونية الدولية كافة والتي تؤمن الحماية للفرد وحقوقه".[2]

أما بخصوص الأستاذ الدكتور سعيد سالم جويلي فيعرفه على أنه: "مجموعة القواعد القانونية الدولية (اتفاقية أو عرفية) المطبقة على النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية والتي تستهدف تقييد حق أطراف النزاع في اختيار أساليب ووسائل القتال، وكذلك حماية الأشخاص والأموال حال تلك النزاعات

[1] عامر الزمالي، مدخل إلى القانون الدولي الإنساني، ط2، وحدة الطباعة والإنتاج المعهد العربي لحقوق الإنسان واللجنة الدولية للصليب الأحمر، تونس1997، ص07

[2] نفس المرجع، ص 25.

المسلحة من أجل الوصول إلى حصر الخسائر الناجمة عن النزاعات المسلحة في أضيق نطاق، والمحافظة على حقوق الإنسان وحرياته الأساسية وكرامته الإنسانية".[1]

ما نسجله على هذا التعريف هو أنه عبارة الأشخاص والأموال جاءت بعمومها في حين نجد أن القانون الدولي الإنساني يستهدف نعم حماية فئة الأشخاص غير المقاتلين أو الذين أصبحوا غير قادرين على مواصلة القتال بسبب المرض أو الجراح أو الغرق أو الأسر، بينما فئة المقاتلين غير مشمولة بالحماية كونها هي المستهدفة من جراء العمليات العسكرية، كذلك بالنسبة للأموال المقصودة بالحماية هي الأموال أو الممتلكات المدنية فقط والتي ليست لها علاقة بالعمليات العسكرية، كما تضمن التعريف في شق منه المحافظة على حقوق الإنسان وحرياته الأساسية وكرامته الإنسانية أثناء النزاعات المسلحة، لكن في رأينا لو انتهت الفقرة بعبارة " قدر المستطاع "لأدت معناها السليم لان النزاعات المسلحة في الواقع تحد من هذه الحقوق بالنسبة لفئة غير المقاتلين، بينما فئة المقاتلين فحقوقهم وحرياتهم غير محمية أصلا خاصة ما تعلق بأهم الحقوق كالحق في الحياة والحق في السلامة الجسدية لان هذه الفئة هي المستهدفة بالأساس من جراء النزاعات المسلحة.

يعرف كذلك القانون الدولي الإنساني بأنه: "جملة القواعد المستهدفة لحماية الإنسان والأعيان أثناء الحرب فضلا عن تنظيم وسائل وإجراءات الحرب، ومن ثم فإنه لا يتضمن بعضا من القواعد التي يحكمها قانون الحرب مثل قواعد الحياد"[2].

كما يعرف بأنه: "مجموعة القواعد الدولية التي تتوخى حماية فئات معينة تضم الأشخاص الذين لا يشتركون في القتال أو الذين كفوا عن المشاركة فيه، كما تتوخى منع بعض الأساليب والوسائل في الأعمال الحربية".

وتجدر الملاحظة هنا أن هذه التعريفات يغلب عليها الطابع الأخلاقي على الطابع القانوني، وذلك يعزى إلى أنهم ينظرون للقانون الدولي الإنساني باعتباره فرعا للقانون الدولي لحقوق الإنسان، وهذا ما يستتبع اخراج القانون من دائرة القانون وإدراجه في دائرة الأخلاق.

---

[1] سعيد سالم جويلي، الطبيعة القانونية الخاصة للاتفاقيات الدولية في القانون الدولي الإنساني– القانون الدولي الإنساني آفاق وتحديات، ج3 ، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت،2010 ، ص 243.

[2] مصطفى أحمد فؤاد، مرجع سابق، ص 15.

رغم تعدد تعريفات القانون الدولي الإنساني إلا أنها أجمعت على حقيقة واحدة، مفادها أن هدف هذا القانون هو حماية الأشخاص الذين يعانون من ويلات الحروب وهو بهذا الوصف يرتبط ارتباطا كبيرا بالإنسان، وهذا ما يجعله يرتبط نوعا ما بنقاط تشابه بينه وبين فرع آخر من فروع القانون الدولي العام ألا وهو القانون الدولي لحقوق الإنسان.

ب- تعريف اللجنة الدولية للصليب الأحمر للقانون الدولي الإنساني

عرفت اللجنة الدولية للصليب الأحمر القانون الدولي الإنساني بأنه مجموعة القواعد الاتفاقية أو العرفية المنشأ التي تستهدف على وجه التحديد تسوية المشكلات الإنسانية المترتبة مباشرة على النزاعات المسلحة الدولية أو غير الدولية، والتي تقيد لأسباب إنسانية حق أطراف النزاع في استخدام سبل ووسائل الحرب محل اختيارها والتي تحمي الممتلكات والأشخاص المتضررين أو المحتمل تضررهم من النزاع.[1]

فهذا التعريف الذي أعطته اللجنة الدولية للصليب الأحمر حدد المجالين الرئيسيين اللذين يغطيهما القانون الدولي الإنساني وهما: حماية الأشخاص الذين لم يشاركوا في الأعمال العدائية من جهة، والحدود المفروضة على أساليب الحرب من جهة أخرى، فهو قد جمع بين قانون جنيف وقانون لاهاي في صياغة واحدة[2].

يمكن أن يقسم القانون الدولي الإنساني من خلال تعريف اللجنة الدولية للصليب الأحمر إلى قسمين: قانون جنيف وقانون لاهاي، يسعى الأول إلى حماية ضحايا النزاعات المسلحة وتشكل اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 وبروتوكوليها الإضافيين لعام 1977 ومصادره الأساسية، والثاني أي قانون لاهاي الذي ينظم قواعد استخدم القوة المسلحة ووسائل القتال وأساليبه، وتشكل اتفاقية لاهاي لعام 1907 والاتفاقيات الخاصة بحظر الأسلحة من أهم مصادره.

عرف قسم الخدمات الاستشارية القانون الدولي الإنساني بأنه:" مجموعة من القواعد الدولية الاتفاقية والعرفية التي تستهدف معالجة المشاكل الإنسانية، المتعلقة مباشرة النزاعات المسلحة الدولية وغير

[1] عمر سعد الله، القانون الدولي الإنساني –وثائق وآراء–، دار مجدلاوي، عمان، 2002، ص 06.

[2] حورية واسع، تطور القانون الدولي الإنساني عبر قضايا المحكمة الجنائية الخاصة بيوغسلافيا السابقة، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد لمين دباغين سطيف 2، 2019، ص25

الدولية، والتي تحد– لأسباب إنسانية- من حق الأطراف في النزاع في اختيار طرق وأساليب الحرب التي يريدونها، وكذلك حماية الأشخاص والأموال التي تتأثر أو يمكن أن تتأثر بالنزاع"[1].

وعرفته اللجنة في موضع آخر بأنه: "مجموعة القواعد الدولية الموضوعة بمقتضى معاهدات أو أعراف، والمخصصة بالتحديد لحل المشاكل ذات الصفة الإنسانية الناجمة مباشرة عن النازعات المسلحة الدولية أو غير الدولية، والتي تحد لاعتبارات إنسانية من حق أطراف النزاع في اللجوء إلى ما يختارونه من أساليب أو وسائل للقتال، وتحمي الأشخاص والممتلكات.[2]

تبعا لما سبق نستخلص أن اللجنة الدولية للصليب الأحمر في تعريفها لقانون النزاعات المسلحة ذهبت في نفس الاتجاه الفقهي في تعريفه لهذا القانون، وهذا حينما عرفته بالقانون الواجب التطبيق اثناء النزاعات المسلحة، وهو مجموعة القواعد الدولية الاتفاقية والعرفية التي يقصد بها خصيصا تسوية المشكلات الإنسانية الناجمة مباشرة عن النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية، والتي تحد لأسباب إنسانية من حق أطراف النزاع من استخدام ما يحلو لها من وسائل القتال وطرقه، وتحمي الأشخاص والأعيان التي يلحق بها الضرر أو تتعرض له من جراء هذا النزاع.[3]

ج– تعريف محكمة العدل الدولية للقانون الدولي الإنساني

رأت المحكمة في رأيها الاستشاري في قضية" مشروعية التهديد باستخدام الأسلحة النووية أو استخدامها"، أنه لمعرفة ما إذا كان اللجوء إلى السلاح النووي عملا غير مشروع بالنظر إلى مبادئ وقواعد القانون الدولي الانساني المطبقة في النزاعات المسلحة يجب العودة إلى قوانين وأعراف الحرب التي تستند على قانون لاهاي من جهة وإلى القواعد الواردة في قانون جنيف الذي يحمي ضحايا الحرب، حيث أكدت المحكمة من أن العلاقة بين القانونين المذكورين أعلاه قد تطورت إلى درجة كبرى حتى أصبح تدريجيا نظاما واحدا يسمى اليوم "بالقانون الدولي الإنساني".

---

[1] ما هو القانون الدولي الإنساني؟، قسم الخدمات الاستشارية للقانون الدولي الإنساني، متوفر على موقع اللجنة الدولية للصليب الأحمر، www.icrc.org تاريخ الزيارة: 2023/09/02

[2] عمر سعد الله، قراءة حديثة للقانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص 19، 20.

[3] طيب بلخير، النظام القانوني لمسؤولية الدول في ظل أحكام القانون الدولي الإنساني، أطروحة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، 2015، 2016، ص 26.

كما أشارت محكمة العدل الدولية إلى تعريف اللجنة الدولية للصليب الأحمر الذي جمع بين قانون جنيف وقانون لاهاي وذلك في رأيها الاستشاري المتعلق بمسألة التعرف إلى ما إذا كان اللجوء إلى الأسلحة النووية يعتبر غير شرعي وفقا لمبادئ وقواعد القانون الدولي الإنساني المطبق في النزاعات المسلحة، حيث ذكرت في هذا الرأي وجود قوانين وأعراف الحرب والتي يتم الرجوع إليها عموما عند الحديث عن قانون لاهاي ومن جهة أخرى عن قانون جنيف الذي يحمي ضحايا الحرب واتبعت تحليلها بالإشادة إلى أن هذين الفرعين من القانون المطبق في النزاعات المسلحة طورا العلاقات الضيقة التي ينظر إليها كتأسيس تدريجي لنظام واحد معقد يسمى اليوم القانون الدولي الإنساني[1].

إن الفتوى الصادرة عن محكمة العدل الدولية بتاريخ 08 جويلية 1996 بشأن مشروعية التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها، تعتبر المرة الأولى التي يصل فيها قضاة المحكمة إلى تحليل قواعد القانون الدولي الإنساني بقدر من التفصيل وهذا بسبب طلب الافتاء الذي طرحته الجمعية العامة للأمم المتحدة على المحكمة في 1994/12/15 حول: "هل يرخص وفقا للقانون الدولي التهديد باستخدام الأسلحة النووية أو استخدامها في جميع الأحوال، ومن ثم أصدرت المحكمة رأيها الاستشاري في 08 جويلية 1996 بعد فترة من المناقشات والدراسات.[2]

وترى المحكمة أن قانون النزاعات المسلحة يقوم على مبدأين رئيسيين، أولهما يتمثل في حماية السكان المدنيين والأعيان المدنية وأساسه التمييز بين المقاتلين وغير المقاتلين، وبالتالي حظر جعل مثل هؤلاء هدف للهجوم وكذا حظر استخدام الأسلحة غير القادرة على التمييز بين الأهداف المدنية والاهداف العسكرية، أما المبدأ الثاني فهو حظر إحداث آلام لا مبرر لها للمقاتلين وبالتالي الحد من حرية الأطراف المتحاربة في اختيار ما يحلو لها من وسائل القتال[3].

خلاصة القول بشأن تعريف القانون الدولي الإنساني أنه " عبارة عن مجموعة من القواعد القانونية الدولية التي تهتم بحماية الإنسان وقت النزاعات المسلحة والتي وردت في اتفاقيات جنيف والبروتوكولين الملحقين بها".

---

[1] حورية واسع، مرجع سابق، ص25، 26.

[2] مريم ناصري، مرجع سابق، ص 18.

[3] طيب بلخير، مرجع سابق، ص 18.

تعدد المحكمة المبادئ الرئيسية المكرسة في النصوص والتي تشكل مضمون القانون الدولي الإنساني كما يلي:

- التمييز بين المقاتل وغير المقاتل على سبيل حماية المدنيين.
- واجب عدم الحاق الضرر والمعاناة غير الضرورية أو غير المبررة.
- ضرورة مواجهة تطورت التقنيات العسكرية لمبدأ النسبية عند استخدامها.

ثانيا: خصائص القانون الدولي الإنساني

يمثل القانون الدولي الإنساني الجانب الإنساني في السلوك البشري، ويأتي للتطبيق في أشد الأوقات حاجة إليه، فمهمته الإنسانية تتمثل في التخفيف من الآلام والمآسي الناجمة عن استخدام مختلف الأسلحة، فهو باختصار يضع حدا لكل عمل منافي للإنسانية، ومن خلال هذه الغاية الإنسانية النبيلة التي يرمي إليها القانون الدولي الإنساني نستطيع أن نستشف أهم الخصائص التي تميزه عن القوانين الأخرى، نوجزها فيما يلي:

أ- القانون الدولي الإنساني أحد فروع القانون الدولي العام

ومفاد ذلك أنه يعمل على تنظيم وتنسيق العلاقة بين الدول والمنظمات الدولية (أشخاص القانون الدولي العام)، ويستمد مصادره من العرف الدولي والمعاهدات الدولية ويفسر بالوسائل التي يفسر بها القانون الدولي العام، ويترتب على ذلك مايلي[1]:

- إذا ما أثيرت مسألة تتعلق بالنزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية فإن القانون الدولي الإنساني هو من يتصدر لحلها عملا بقاعدة الخاص يقيد العام.
- إذا ما وجد نقص في قواعد القانون الدولي الإنساني فإن قواعد القانون الدولي العام تكون واجبة التطبيق أي أن القانون الدولي العام هو الشريعة العامة للقانون الدولي الإنساني.

[1] سهيل حسين الفتلاوي، عماد محمد ربيع، القانون الدولي الإنساني، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2007، ص 23.

- أن آليات تنفيذ القانون الدولي الإنساني في ظل النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية تكمن من خلال آليات تنفيذ القانون الدولي العام وبالتالي الاستعانة بأجهزة الأمم المتحدة والمحكمة الجنائية الدولية.

إن القانون الدولي الإنساني هو من أقدم فروع القانون الدولي العام وإن كانت تسميته لم تظهر إلا حديثا حيث تم تقنين قواعده في شكل اتفاقيات دولية منذ زمن بعيد، ولكنه فرع يختص بجانب واحد من جوانب القانون الدولي وهو جانب الفرع.

ولذلك يرتبط القانون الدولي الإنساني بالقانون الدولي العام بعلاقة الفرع بالأصل، ويترتب على هذه العلاقة عدة آثار نذكر منها:

- بما أن القانون الدولي الإنساني فرع من فروع القانون الدولي العام فإن مصادر الأصل هي مصادر للفرع وبالتالي فإن المصادر الأساسية للقانون الدولي الإنساني هي :الاتفاقيات الدولية، العرف الدولي، المبادئ العامة للقانون، القرارات الصادرة عن المنظمات الدولية، أما المصادر الاحتياطية فهي :أحكام المحاكم الدولية والفقه الدولي.
- بما أن القانون الدولي الإنساني فرع من فروع القانون الدولي العام فإن الآليات التنفيذية للأصل هي آليات تنفيذية للفرع، ولهذا تمت الاستعانة بمجلس الأمن الدولي كجهاز تنفيذي في الأمم المتحدة لفرض احترام قواعد القانون الدولي الإنساني، حيث لجأ هذا الأخير في العديد من النزاعات المسلحة سواء كانت دولية أم داخلية والتي ارتكبت فيها العديد من الجرائم في انتهاك صارخ لقواعد القانون الدولي الإنساني إلى إصدار قرارات بتشكيل محاكم جنائية دولية لمحاكمة منتهكي هذه القواعد، كما صدرت عنه العديد من قرارات إحالة منتهكي هذه القواعد إلى المحكمة الجنائية الدولية الدائمة.

لكن القانون الدولي الإنساني يتميز عن فروع القانون الدولي العام الأخرى، بأنه غالبا ما يخاطب الأفراد مباشرة، ويرتب لهم حقوقا أو يفرض عليهم التزامات، الأمر الذي يعني أن الفرد الطبيعي، أصبح طرفا من الأطراف المخاطبة بالقواعد الدولية الإنسانية، فاتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949،

والبروتوكولات المكملة لها لعام 1977، التي تعد أساس القانون الدولي الإنساني، تتضمن الكثير من النصوص التي تمنح الأفراد حقوقا مباشرة، كضحايا النزاعات المسلحة.[1]

ب- القانون الدولي الإنساني قانون ينطبق أثناء النزاعات المسلحة

النزاع المسلح الذي يثور بشأنه تطبيق القانون الدولي الإنساني هو كل نزاع بين قوات مسلحة متحاربة تحتكم للقتال للحصول على حقوقها التي تدعيها والمصالح التي تحميها، والتي تتعارض مع حقوق ومصالح الطرف الآخر وسواء أن يكون النزاع دوليا أي ينشب بين دولتين أو عدة دول، أو نزاع داخلي اندلع بين طائفتين أو عدة طوائف داخل الدولة الواحدة.

ج- الصفة الإلزامية (الطبيعة الآمرة) لقواعد القانون الدولي الإنساني

أن قواعد القانون الدولي الإنساني ذات قوة إلزامية، فهي كغيرها من القواعد القانونية، ينبغي على الدول الالتزام بتطبيقها واحترامها وإلا تعرضت للمسؤولية الدولية وما يترتب عن ذلك من تعويضات، بل عن المسؤولية الدولية المترتبة على انتهاك قواعد القانون الدولي الإنساني، أضحت ذات حكم خاص، حيث يعد منتهك هذه القواعد مرتكب لجرائم دولية، وتخضع للمحاكمة أمام المحكمة الجنائية الدولية.

أكدت اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام 1969 هذه الصفة وذلك حين نصت في المادة 11 منها على أنّ " المعاهدة المتعارضة مع قاعدة آمرة من قواعد القانون الدولي العام تعتبر باطلة بطلانا مطلقا إذا كانت وقت إبرامها تتعارض مع قاعدة آمرة من قواعد القانون الدولي".

فقواعد القانون الدولي الإنساني الواردة في اتفاقيات جنيف المختلفة لعام 1949 والبروتوكولين الإضافيين لعام 1977 تتميز بأن قواعدها ذات طبيعة آمرة وملزمة للدول الأعضاء في هذه الاتفاقيات، حتى مع حق هذه الدول في التحفظ على بعض نصوص هذه الاتفاقيات التي لا تؤثر في أغراض أو جوهر هذه الاتفاقيات.

تعرضت محكمة نورمبورغ لهذه القضية أثناء محاكمة مجرمي الحرب العالمية الثانية، وذكرت بلوائح لاهاي التي تناولت تنظيم الحرب البرية" محاولة تنقيح قوانين وأعراف الحرب التي كانت موجودة من قبل"، لذا تعد هذه الاتفاقيات كاشفة لهذه القوانين والأعراف التي كان معترفا بها من قبل الدول

[1] حسين علي الدريدي، مرجع سابق، ص 30.

المتمدنة، ومن ثم قضت المحكمة بسريانها على كافة الدول، حتى تلك التي لم تكن طرفا في اتفاقيات لاهاي، كذلك بالرجوع الى ما ذهبت اليه المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة، فإنها اعتبرت جل أحكام القانون الدولي الإنساني تنشئ التزامات مطلقة، أي التزامات غير مشروطة، ولا تقوم على المعاملة بالمثل.[1]

د- القانون الدولي الإنساني قانون رضائي

شأنه شأن القانون الدولي العام فهو قانون رضائي حيث لا تلتزم به الدول –صاحبة السيادة–إلا بإرادتها الحرة وانضمامها إلى الاتفاقيات الدولية ذات الصلة، وهذا مرده إلى القاعدة القانونية الدولية الآمرة أن الدولة لا تلتزم إلا برضاها وهذا تجسيد لنظرية سيادة الدولة السائدة على الصعيد الدولي.[2]

وعليه فإن القواعد والأحكام التي تنشأ بين الدول فيما يتعلق بهذا القانون تكون بإرادة الدول بعيدا عن التدخل أو الضغط من جانب المجتمع الدولي.

هـ- قواعد القانون الدولي الإنساني ذات شقين

فهي في شقها الأول قواعد حمائية (وقائية) بالنسبة لفئة غير المقاتلين(المدنيين) وكذلك بالنسبة للممتلكات التي ليست لها علاقة بالعمليات العسكرية (الأعيان المدنية)، أما في شقها الثاني فهي قواعد علاجية لفئة المقاتلين الذين أصبحوا خارج إطار العمليات القتالية (المرضى، الجرحى، الغرقى، الأسرى).[3]

و- القانون الإنساني قانون عالمي

قواعد القانون الدولي الإنساني تتسم بالعالمية لأن معظم دول العال منضمة إلى الاتفاقيات الدولية التي تعد مصدرا لهذا القانون، وبالتالي فإن المجتمع الدولي كله قد تقبل هذه الاتفاقيات الدولية.

---

[1] سعيد سالم جويلي، مرجع سابق، ص 255، 257.

[2] منتصر سعيد حمودة، القانون الدولي الإنساني، مع الإشارة لأهم مبادئه في الفقه الإسلامي، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2009، ص 58.

[3] إسماعيل عبد الرحمان، القانون الدولي الإنساني دليل للتطبيق على الصعيد الوطني، ط1 ، دار المستقبل العربي،2003، ص24.

فالقانون الدولي الإنساني يخاطب جميع الدول والكيانات المنخرطة في النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية وذلك لأهمية الموضوعات التي يتناولها كحماية ضحايا النزاعات المسلحة من مرضى وغرقى وجرحى وأسرى ومدنيين وتقييد إرادة أطراف النزاعات المسلحة في استخدام طرق الحرب وأساليبها، كما تسمو قواعد القانون الدولي الإنساني على غيره من الاتفاقيات التي تكون الدولة طرفا فيها، فإذا ما كان هناك تعارض بين نصوص وقواعد القانون الدولي الإنساني ونصوص اتفاقية أخرى فإن أولوية التطبيق تكون للقانون الدولي الإنساني الأمر الذي يقيد حرية الدول في التعاقد بشكل يتعارض مع بنود و أحكام القانون الدولي الإنساني.

المحاضرة الثانية: علاقة القانون الدولي الإنساني بغيره من فروع القانون الدولي

يعتبر القانون الدولي الإنساني أحد فروع القانون الدولي العام، لذا فإنه يلتقي بعدة فروع أخرى لهذا القانون، إما بسبب الأهداف التي يسعى كل منهما إلى تحقيقها، كما في حالة القانون الدولي لحقوق الإنسان، أو بسبب تنظيم موضوعات مشتركة فيما بينهما، كما في حالة القانون الدولي الجنائي، ونظرا لتشعب فروع القانون الدولي الحديث بصورة يصعب التطرق لها جميعا، فإننا سنقتصر دراستنا على القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني.

أولا: العلاقة بين القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان

إن القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان لهما أساس واحد مشترك وهو في الأصل حماية الإنسان، ولكنهما يمثلان فرعين قانونين مستقلين من أفرع القانون الدولي العام.

إذا كان كلا القانونين يهدفان بالدرجة الأولى الى حماية الانسان والحياة الإنسانية، وحظر التعذيب، أو المعاملة القاسية أو اللاإنسانية، أو المهينة، تحظر الأعمال الانتقامية والعقوبات الجماعية، أخذ الرهائن، لكل انسان الحق بالانتفاع بالضمانات القضائية، ومن ثم فإن صيانة حرمة الانسان هي القاسم المشترك بين القانونين[1].

[1] CYR Michel ; Wembo Djiena ; Droit international dans un monde en mutation ; L'hermattan ; Paris ; pp243-245

.

إن تحديد العلاقة بين القانونين يفرض معالجتهما في عدد من الجوانب، حيث يظهر أنهما يتقاسمان في الجذور الروحية ذاتها وهي أنهما ينبثقان من الحاجة إلى حماية الإنسان، لكن بدايتهما التاريخية تظهرهما منفصلين عن بعضهما البعض، وما يلاحظ أنه بدءا من القرن التاسع عشر فقط بدأ تطورهما بصورة موازية[1].

ويعتبر موضوع العلاقة بين القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان من الموضوعات التي تنازعت حوله ثلاث نظريات في الفكر القانوني، أولها النظرية الانفصالية والتي ترى أن القانونين مختلفان ومستقلان، وثانيها النظرية التوحيدية والتي تفيد أن القانونين متشابكان أو مندمجان، أما ثالثها النظرية التكاملية والتي يرمي جوهرها بأن القانونين نظامين متمايزين ولكنهما متكاملان، فقد ظل ينظر البعض من فقهاء القانون الدولي إلى هذين القانونين لسنوات عديدة على أنهما مجالان منفصلان تماما، أما البعض الآخر فيرى بأنهما متحدان، على أن المطلع على مجمل المؤلفات القانونية الحديثة يتأكد من أن النظرة السائدة – نسبيا – هي أن القانونين، القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان كليهما يكمل الآخر أي متكاملين.[2]

أ- أوجه الشبه بين القانونين

رغم أن القانونان يختلفان، إلا أنهما يلتقيان في أمور عدة، نوجزها فيما يلي:

1- الالتقاء من حيث المصدر لكل منهما:

كما يرى الأستاذ الدكتور الفقيه جان س. بكتيه أن كلا من القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، قد نبعا من مصدر واحد، فقد نشئا من الحاجة إلى حماية الفرد ممن يريدون سحقه، وعليه أدى هذا المفهوم أو المصدر الواحد إلى جهدين متميزين وهما: الحد من شرور الحرب، فكان القانون الدولي الإنساني، والدفاع عن الإنسان وحقوقه ضد العمل التعسفي، فكان القانون الدولي لحقوق الإنسان، بعد أن تطور هذان المجهدين على مر العصور في خطين متوازيين ومتكاملين[3].

---

[1] حورية واسع، مرجع سابق، ص 29.

[2] سامر أحمد موسى، أوجه الالتقاء والاختلاف بين القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان، الحوار المتمدن، العدد CLXII، 2007، ص 84، 85.

[3] مفيد شهاب، دراسات في القانون الدولي الإنساني، الطبعة الأولى، دار المستقبل العربي، القاهرة، 2000، ص36.

2- الإلتقاء من حيث بعض المبادئ المشتركة في كلا منهما:

مما لا شك فيه أن القانون الدولي لحقوق الإنسان ينطوي على قدر أكبر من المبادئ العامة لحماية الإنسان، بينما تتسم مبادئ القانون الدولي الإنساني بطابع استثنائي خاص، لأن هذا الأخير يدخل حيز النفاذ عند البدء في النزاع المسلح، إلا أن هذا القول لا يمنع من وجود مبادئ مشتركة بين كلا منهما وتتمثل أساسا في: حصانة وحماية الذات البشرية، منع التعذيب بشتى أنواعه، احترام الشخصية القانونية لضحايا الحرب، احترام الشرف والحقوق العائلية والمعتقد والتقاليد، حماية وضمان الملكية الفردية، عدم التمييز بصورة مطلقة، فالخدمات الطبية تقدم للجميع دون فرق إلا ما تفرضه الأوضاع الصحية، ضمان توفير الأمان والطمأنينة، حظر الأعمال الانتقامية والعقوبات الجماعية واحتجاز الرهائن، مراعاة الضمانات القضائية على مستوى الإجراءات قبل التحقيق وبعده وعند المحاكمة وبمناسبة تنفيذ الأحكام وترسيخ الحماية الخاصة لكل من الأطفال والنساء.

3- الالتقاء من حيث الهدف والرسالة لكل منهما:

إذ من المسلم به تماما أن كلا من القانونان يهدفان إلى تحقيق غرض وهدف مشترك، وهو في التحليل النهائي حماية الإنسان واحترام كرامته، وحماية الشعوب، مع أن القانونين يستوحيان أفكارهما من واقعتين ماديتين مختلفتين وهما الحرب والسلم، لهذا لا يحل القانون الدولي الإنساني محل قانون حقوق الإنسان في حالة النزاعات المسلحة، ولا يتوقف تطبيق كلا منهما في هذه الحالات[1]، وهذا ما تأكدت جل المنظمات الإنسانية ومنها منظمة العفو الدولية تؤكد تطبيق كلا القانونين على الأقاليم المحتلة من أجل حماية المدنيين فيها، وعلى هذا الأساس يتفق كلا من القانونين على الأقاليم المحتلة من أجل حماية المدنيين فيها، وعلى هذا الأساس يتفق كلا من القانونين على رسالة واحدة ألا وهي تأمين حدا أدنى من الضمانات القانونية والإنسانية لجميع البشر في وقت السلم ووقت الحرب على حد سواء.

ويؤكد هذا المعنى الدكتور أبو الخير أحمد عطية بأنه إذا كان القانون الدولي الإنساني هو عبارة عن مجموعه القواعد القانونية العرفية والمكتوبة التي تهدف إلى حماية الإنسان في زمن النزاعات المسلحة، وكان القانون الدولي لحقوق الإنسان مجموعه القواعد القانونية التي تستهدف حماية حقوق

[1] عمر سعد الله، القانون الدولي الإنساني وثائق وآراء. مرجع سابق، ص. 80.

الإنسان في زمن السلم، فانه يترتب على ذلك ترابط هذين الفرعين ترابطا قويا وعميقا لأنهما يشتركان معا في الاهتمام بصفه أساسية بحماية الفرد الإنساني وبالمحافظة على حياته وحرياته.

إذن يتفق القانونان على غاية واحدة وهي تأمين واحترام مختلف حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، وتعد صيانة وحرمة الإنسان هي القاسم المشترك بينهما، ولا يجوز للمخاطبين بهما التنازل عن أي الحقوق الممنوحة لهم[1].

فإذا كان كلا القانونين يهدفان بالدرجة الأولى الى حماية الانسان والحياة الإنسانية، وحظر التعذيب، أو المعاملة القاسية أو اللاإنسانية، أو المهينة، تحظر الأعمال الانتقامية والعقوبات الجماعية، أخذ الرهائن، لكل انسان الحق بالانتفاع بالضمانات القضائية، ومن ثم فان صيانة حرمة الانسان هي القاسم المشترك بين القانونين.

فالقانونين يشتركان في الاهتمام بالإنسان خاصة منذ مؤتمر حقوق الإنسان الذي عقدته الأمم المتحدة في طهران عام 1968 والذي اعتمد قرارات تتعلق باحترام حقوق الإنسان في فترة النزاعات المسلحة وأيضا المؤتمر الواحد والعشرين الذي نظمه الصليب الأحمر في اسطنبول عام 1969 حيث خرج القانون الدولي الإنساني من مجاله الخاص ليضمن أكبر قدر من الحماية من خلال ضبط وسائل تدمير العدو وتعريب قانون لاهاي من حقوق الإنسان بالنظر إلى تحسينه لضمانات حماية الضحايا.[2]

4- الالتقاء من حيث تمتع قواعدهما بالصبغة الدولية:

يلتقي القانون الدولي الإنساني مع القانون الدولي لحقوق الإنسان بتمتع قواعدهما بالصبغة الدولية، ويرجع هذا لواقع قانوني دولي صحيح يعطي لكلا منهما وثائق دولية تعكس الذاتية الخاصة لكلا منهما، هذا الوثائق الدولية التي انتهى المجتمع الدولي إلى مناسبة سنها، وذلك رغبة منه في إفراز هذين القانونين باعتبارهما فرعيين مستقلين من فروع القانون الدولي العام، ومتكاملين في آن واحد، أحدهما يطبق في حالة السلم والآخر يطبق في حالة الحرب.

[1] طيب بلخير، مرجع سابق، ص 74.

[2] حورية واسع، مرجع سابق، ص 30.

فكما أن القانون الدولي الإنساني فرعا من فروع القانون الدولي العام وقانون حقوق الإنسان هو أحد موضوعات القانون الدولي العام، فلا يوجد مانع من انطباق قواعد قانون حقوق الإنسان أثناء النزاعات المسلحة.

5- الالتقاء من حيث تمتع قواعدهما بالطبيعة الآمرة:

وقد تم التأكيد على الطبيعة الآمرة لقواعد هذين القانونين تجسيدا لما ورد في نص المادة 60 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات الذي منح الصفة الآمرة لكل القواعد الواردة في الاتفاقيات ذات الطابع الإنساني، هذا إلى جانب اتسام بعض من قواعد كلا من القانونين بالطابع العرفي الدولي الملزم، لاحتوائهما على قواعد عرفية – بتوافر ركنيها –جرت الدول على تطبيقها حتى خارج نطاق أية رابطة تعاقدية.

فقد عبرت عن هذا الاتجاه محكمة العدل الدولية في تاريخ 08 جويلية 1991 عبر رأيها الاستشاري بشأن مشروعية التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها الفعلي حال اضطلاعها برخصة الدفاع الشرعي الفردي أو الجماعي، حيث أكدت المحكمة على طابع العرفي لاتفاقية لاهاي الرابعة لعام 1907 واللائحة الملحقة بها واتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949 وكذلك اتفاقية منع الإبادة الجماعية لعام 1948.

6- الالتقاء من حيث جهود هيئة الأمم المتحدة وأجهزتها في تطوير وتطبيق كلا منهما:

وقد دعمت الأمم المتحدة القانون الدولي الإنساني بعدد من الاتفاقيات والإعلانات الدولية، والقرارات الصادرة عن الجمعية العامة ومجلس الأمن، سواء بمناسبة نزاعات مسلحة قائمة أو تحسبا لوقوع نزاعات مسلحة في المستقبل، ومن أهم الاتفاقيات، اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها التي أقرتها الجمعية العامة عام 1948، إضافة إلى مجموعة من المعاهدات الدولية التي تحظر استعمال الأسلحة النووية والكيماوية و البكتويولوجية، وتقيد استعمال أسلحة تقليدية معينة، إضافة إلى اعتماد الجمعية العامة اتفاقية عدم تقادم جرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية.

وفي خطوة غير مسبوقة قد تدخل مجلس الأمن النزاعات المسلحة غير الدولية، من خلال قراره رقم 808 الصادر في 22 فبراير 1993 الذي اعتبر فيه الوضع في يوغوسلافيا سابقا يشكل تهديد السلم والأمن الدوليين، وتأسيسا عليه تم إنشاء محكمة جنائية دولية خاصة بيوغوسلافيا سابقا لمعاقبة مقترفي الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني، وكذلك الشأن تدخل مجلس الأمن عبر قراره رقم 995 الصادر في 08 نوفمبر 1994 والقاضي بإنشاء محكمة جنائية دولية خاصة برواندا، مما يؤكد لنا المشاركة الفعالة لأجهزة الأمم المتحدة في معاقبة الخارجين عن أحكام القانون الدولي الإنساني رغم ما قيل عن تطاول مجلس الأمن في هذا الشأن عن اختصاصه.

ب- أوجه الاختلاف بين القانونين

صحيح أن غاية القانونين واحدة، وهي حماية الأفراد الذين لم يشتركوا في العمليات الحربية، أو الذين أصبحوا عاجزين عن القتال، ومعاملتهم معاملة إنسانية، إلا أن الاختلاف أو التمايز بينهما يتجلى في تطور كل منهما، وفي فترة سريان كل منهما، وفي الضمانات التي يوفرها للإنسان في كل منهما، وفي آليات التنفيذ لدة كل منهما.

1-من حيث تباين مفهومهما:

إن كل من القانونين يكونان فرعين مستقلين للقانون الدولي من حيث المفهوم، أما من حيث الشكل فإن لكلا منهما مواثيق دولية تنظمهما وتعكس ذاتيتهما.

فالقانون الدولي لحقوق الإنسان يعنى بصفة أساسية، بحماية حقوق الفرد إزاء تعسف السلطة، أما القانون الدولي الإنساني، فيعنى، بصفة أساسية، بحماية الفرد والأعيان المدنية خلال العمليات الحربية، فالقانون الأول يسعى لصون حقوق الإنسان في كل الظروف، في حين القانون الثاني يسعى لصونها خلال المنازعات المسلحة.[1]

[1] محمد المجذوب، طارق المجذوب، القانون الدولي الإنساني، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2009، ص 43.

ويكتمل تباين المفهومين إذا علمنا أن القانون الدولي الإنساني يقوم على التخفيف من معاناة الإنسان أثناء النزاعات المسلحة، إذ يجمع مفهومه بين فكرتين مختلفتين في طبيعتهما، فالأولى قانونية والثانية أخلاقية، أما القانون الدولي لحقوق الإنسان فهو تعبير عن التزامات قانونية دولية باحترام حقوق وحرية الأفراد والشعوب وتمكينها من العيش في رفاهية.[1]

2- الاختلاف من حيث نطاق التطبيق:

ينطبق القانون الدولي الإنساني زمن النزاعات المسلحة سواء الدولية أو الداخلية، أما القانون الدولي لحقوق الإنسان فهو معني بالتقدم المستمر لحقوق الفرد والذي لا يمكن أن يتحقق بداءة إلا في زمن السلم أساسا أي خلال الاوضاع الطبيعية للدول.[2]

لكن هناك من يجيز أن قواعد القانون الدولي الإنساني تسري زمن السلم وفي النزاعات المسلحة، وإن كانت بعض الاتفاقيات تجيز تعليق تطبيق بعض أحكامها في حالة النزاع المسلح.[3]

وأكد مؤتمر طهران لعام 1968 ومؤتمر فيينا لعام 1993 على ضرورة احترام حقوق الإنسان في النزاعات المسلحة.[4]

إن القانون الدولي لحقوق الإنسان، يحمي حقوق الإنسان بصفة عامة في وقت السلم ووقت الحرب، أي أنه قانون عام شامل لكافة أنواع الحقوق في كافة الظروف، فالمادة 15 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان لعام 1950 تقض ي بأنه في زمن الحرب أو في حالات الطوارئ الشاملة

---

[1] عمر سعد الله، مدخل في القانون الدولي لحقوق الإنسان. ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2003، ص 49، 50.

[2] مريم ناصري، مرجع سابق، ص 23.

[3] وقد أكد على ذلك مجلس الأمن الدولي من خلال قراره 237 لعام 1967 الذي نص أنه يجب على كافة أطراف النزاع المسلح احترام حقوق الإنسان، وأن على الدول أن تفي بالتزاماتها وفقا لاتفاقيات جنيف، وقد رحبت الجمعية العامة بذلك في قرارها رقم 2252.

للتفاصيل: مايا الدباس، جاسم ذكريا، القانون الدولي الإنساني، منشورات الجامعة الافتراضية السورية، الجمهورية العربية السورية، 2018، ص 14.

[4] مايا الدباس، جاسم ذكريا، مرجع سابق، ص 14.

التي تهدد الآمن القومي للأمة، يمكن إبطال بعض الحقوق المذكورة في الاتفاقية، عدا أربعة حقوق لا يمكن التصرف فيها، حيث تشكل جوهرا ثابتا، وتوجد أحكاما مماثلة في المادة 04 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وفي المادة 27 من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان ، أما القانون الدولي الإنساني، فهو قانون دولي خاص، يسبغ الحماية على الأشخاص الذين لا يشاركون في الأعمال العدائية العسكرية، أو الذين أصبحوا عاجزين عن القتال، وضمان معاملتهم معاملة إنسانية.[1]

إذن إن القانون الدولي الإنساني ينطبق من حيث الزمان عند بداية النزاعات المسلحة، أما من حيث النطاق المادي فانه ينطبق على كل حالة تأخذ وصف النزاع المسلح كان دوليا أو غير دوليا، أما من حيث النطاق الشخصي فإنه يمنح حماية لفئتين وهما ضحايا النزاعات المسلحة من جرحى وموتى وأسرى، والمدنيين، بينما ينطبق القانون الدولي لحقوق الإنسان في زمن السلم أساسا، أي على الأوضاع الطبيعية للدول ويوقف العمل ببعض أحكامه في الظروف الاستثنائية للدول، وذلك بمقتضى المادة الرابعة من العهد الدولي لحقوق المدنية والسياسية، هذه المادة التي لم تحدد ضمن فقراتها "حالة الحرب" كحالة استثنائية.

كما أنه من حيث النطاق الشخصي، وضع القانون الدولي لحقوق الإنسان معايير عامة تنطبق على جميع البشر دون تمييز بينهم قائم على أساس عرقي أو جنسي أو ديني أو لوني أولغوي أو عقائدي أو لأي سبب آخر، إذ جاءت قواعده بمبدأ المساواة بين جميع البشر في كل زمان ومكان دون تحديد للأشخاص الذين سيستفيدون من أحكامه، في حين جاءت قواعد القانون الدولي الإنساني مستهدفة لحماية حقوق فئات خاصة من البشر هم المدنيون، المرضى، الجرحى، الغرقى، أسرى الحرب في ظروف خاصة تعرف بفترة النزاعات المسلحة.

3- الاختلاف من حيث المخاطب بأحكامها

إذا كان المخاطب أساسا بأحكام القانون الدولي الإنساني هم العسكريون والسياسيون الذين لهم دور فعال في إدارة العمليات العسكرية والحربية أيا كان موقعهم أو انتمائهم للدول أو المنظمات الدولية أو متمردين داخل الدولة أو الثوار في الأقاليم المحتلة، فإن المخاطب في الأصل بأحكام وقواعد القانون

[1] رشاد عارف السيد، نظرات حول حقوق الإنسان في النزاع المسلح، المجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد XLI، تصدر عن الجمعية المصرية للقانون الدولي، مصر لعام 1985، ص 85.

الدولي لحقوق الإنسان الدولة ممثلة في سلطاتها أو أجهزتها المعنية بإدارة شئون كل من هو داخل إقليم الدولة، أي "سكان الإقليم" بالمفهوم الدستوري للمصطلح.[1]

4- الاختلاف من حيث الفئات المحمية

على الرغم من وجود وحدة في الهدف بين قواعد حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، والمتمثلة في تأمين احترام مختلف حقوق الإنسان وحرياته، فقد تميزت قواعد القانون الدولي الإنساني بأنها تعمل على تأمين هذه الحقوق في ظروف النزاعات المسلحة، لذلك فقد شملت قواعده بحمايتها فئات لم تكن محل اهتمام القانون الدولي التقليدي لحقوق الإنسان كالجرحى والغرقى والأسرى وقررت لهذه الفئات الخاصة حقوقا خاصة متميزة عن المجال العام لحماية الإنسان نظرا لطبيعة تلك الظروف الاستثنائية التي تحيط بها.[2]

لذلك تهدف قواعد القانون الدولي الإنساني إلى حماية الأشخاص الذين لا يشاركون أو يتوقفون عن المشاركة في الاعمال العدائية، أما قواعد حقوق الإنسان فهي تنطبق على جميع الأفراد، وتنظم العلاقات بين الدولة ورعاياها.

5- الاختلاف من حيث المصادر:

تتمثل المصادر الرئيسية للقانون الدولي الإنساني في العديد من الاتفاقيات أهمها اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949، والبروتوكولين الإضافيين لعام 1977، وهي الاتفاقيات التي وضعت تحت رعاية اللجنة الدولية للصليب الأحمر لتطوير القانون الدولي الإنساني، وتم تبني الاتفاقيات التالية:

- اتفاقية جنيف لعام 1864 المتعلقة بتحسين حال الجرحى العسكريين في الميدان.
- الاتفاقية الخاصة باحترام قوانين وأعراف الحرب البرية، لاهاي لعام 1907.
- اتفاقية حول حقوق وواجبات الدول المحايدة في الحرب البحرية، لاهاي 1907.
- اتفاقية بشأن حقوق وواجبات الدول المحايدة والأشخاص المحاربين في حالة الحرب البرية، لاهاي 1907.

---

[1] مسعد عبد الرحمن زيدان قاسم، تدخل الأمم المتحدة في النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي. دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2003، ص. 415.

[2] مايا الدباس، جاسم ذكريا، مرجع سابق، ص 15.

- بروتوكول بشأن حظر استعمال الغازات الخانقة والسامة أو ما شبهها والوسائل الجرثومية في الحرب، 1925.
- اتفاقية جنيف لأسرى الحرب، 1929.
- الاتفاقية الأولى: اتفاقية جنيف لتحسين حال الجرحى والمرضى بالقوات المسلحة في الميدان 12-أب-1949.
- الاتفاقية الثانية: اتفاقية جنيف لتحسين حال الجرحى والمرضى والغرقى من القوات المسلحة في البحار 12-أب-1949.
- الاتفاقية الثالثة: اتفاقية جنيف بشأن معاملة الأسرى 12-أب-1949.
- الاتفاقية الرابعة: اتفاقية جنيف بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب 12-أب-1949.
- البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 لاتفاقيات جنيف الأربعة، 1949، المتعلق بحماية ضحايا النزاعات الدولية المسلحة.
- البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977 لاتفاقيات جنيف الأربعة، 1949، المتعلق بحماية ضحايا النزاعات غير الدولية المسلحة.
- اتفاقية لحماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح، لاهاي 1954.
- اتفاقية حظر استحداث وإنتاج الأسلحة البكترويولوجية (البيولوجية) والتكسينية وتدمير هذه الأسلحة والمرفق الخاص بها، 1972.
- اتفاقية حظر استخدام تقنيات التغيير في البيئة لأغراض عدائية أخرى 10-12-1976.
- اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر، 1980.
- اتفاقية حظر استعمال وتخزين وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد وتدميرها (اتفاقية أوتاوا، 1997).

ولكن في المقابل رغم أن مسألة حماية حقوق الإنسان قديمة، لكنها لم تكتسب طابعا قانونيا دوليا إلزاميا إلا بعد الحرب العالمية الثانية وبالتحديد بعد نشوء منظمة الأمم المتحدة، حيث اهتم الميثاق

بحقوق الإنسان وصدرت العديد من المواثيق وأبرمت العديد من الاتفاقيات التي تنظم المسائل المتعلقة بحقوق الإنسان، من أهمها:

- الصكوك العالمية:
  - الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي اعتمدته الجمعية العامة للأمم المتحدة في 1948.
  - العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لعام 1966.
  - العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والإجتماعية لعام 1966.
- الصكوك الإقليمية:
  - الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان لعام 1950.
  - ميثاق الحقوق الأساسية للاتحاد الأوروبي، بدأ العمل به في كانون الأول 2000.
  - الإعلان الأمريكي لحقوق وواجبات الإنسان، منظمة الدول الأمريكية لعام 1948.
  - الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان لعام 1969.
  - الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب لعام 1981.
  - الميثاق الإفريقي لحقوق ورفاهية الطفل لعام 1990 بدأ العمل به في 1999/11/29.
  - الميثاق العربي لحقوق الإنسان النسخة الأحدث، اعتمد من قبل القمة العربية السادسة عشر التي استضافتها تونس 23/آيار/2004.

6- الاختلاف من حيث آليات مراقبة التنفيذ:

يتم مراقبة إعمال أحكام القانون الدولي الإنساني، عبر آليات دولية خاصة تملكها المنظمات والهيئات الحكومية الدولية وغير الحكومية قصد حماية الأشخاص المتضررين من العمليات العسكرية، وما قد ينجم عنها من احتلال حربي، وأهم هذه المنظمات هي اللجنة الدولية للصليب الأحمر ولجنة تقصي الحقائق المنشأة بموجب المادة 90 من البروتوكول الأول لاتفاقيات جنيف ونظام الدولة الحامية والمحكمة الجنائية الدولية[1]، وتعتبر اللجنة الدولية التي ارتبط اسمها كحارس أمين للقانون الدولي الإنساني منذ إرهاصاته الأولى، فهي التي تأخذ على عاتقها أداء المهام ذات

[1] قاسم فردان، "ما الفرق بين القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان؟"، في مجلة الوسيط، العدد 359، أوت 2003 متاح على الموقع http:// www/alwasatnews.com /news/330101.html تاريخ الإطلاع: 2023/09/09.

الصفة الإنسانية، وذلك بحكم التجربة الغنية التي اكتسبتها طوال فترة عملها، هذا إضافة إلى الدور الهام الذي لعبته – كمنظمة غير حكومية إنسانية محايدة تتمتع بمركز قانوني دولي جعل منها أشبه بالمنظمات الحكومية الدولية – بالتدخل بالنزاعات المسلحة من خلال وضع الإجراءات التي تساهم في تفعيل الحماية للمعنيين بها، ومن خلال دورها الميداني بإرسال وتوزيع مواد الإغاثة والطواقم التي تقوم بها.[1]

وإلى جانب اللجنة الدولية للصليب الأحمر، هناك آليات خاصة أخرى تنفرد بمراقبة التطبيق كـ "الدولة الحامية" أو بالتحقيق بالانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني هذه المهمة التي أوكلها واضعوا البروتوكول الإضافي الأول، وعبر المادة 90 منه "للجنة الدولية لتقصي الحقائق"، وكما ينظر الكثير من شراح القانون الدولي الإنساني بنوع من التفاؤل لدورا محتملا وكبير للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة بعد دخول نظام روما حيز النفاذ في عام 2001، مما نستنتج منه أن طبيعة هذه الآليات تكون جزء منها وقائية، وفي الجزء الأخرى تكون ذا طبيعة قمعية أو ردعية.

أما القانون الدولي لحقوق الإنسان فتسعى المنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية من أجل تحقيق الرقابة على أحكامه وعلى رأسها منظمة الأمم المتحدة وأجهزتها الرئيسية المختلفة وكذا مجلس حقوق الإنسان، مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، لجنة مناهضة التعذيب، لجنة حقوق الطفل ...إلى جانب المنظمات الدولية المتخصصة في مجالات محددة في حقوق الإنسان كمنظمة الصحة العالمية وأيضا هناك الآليات الاقليمية التي تتولى الرقابة كالمحكمة الأوروبية واللجنة الاوروبية لحقوق الإنسان ونظيرتها الأمريكية.[2]

أما في القانون الدولي لحقوق الإنسان فقد حرص المجتمع الدولي على إقرار وسائل وآليات دولية لحماية حقوق الإنسان، وذلك إلى جانب وسائل الحماية الداخلية المقررة بموجب القانون الوطني

---

[1] نزار أيوب، القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، الهيئة الفلسطينية المستقلة لحقوق المواطن، سلسلة دراسات قانونية، رام الله، 2003، ص 28.

[2] أحمد بوغانم، فعالية آليات الرقابة الدولية على انتهاك قواعد القانون الدولي الإنساني، أطروحة دكتورة في التنظيم الدولي والعولمة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجيلالي ليابس سيدي بلعباس، الجزائر، 2029، 2020، ص 84.

للدول –والتي غالبا ما اتسمت بالقصور–وعليه فقد ضمنت الاتفاقيات الدولية والإقليمية آليات لمراقبة مدى احترام الدول المختلفة للالتزامات التي تفرضها الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان[1].

ثانيا: العلاقة بين القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي الجنائي

يعرف القانون الدولي الجنائي بأنه مجموعة القواعد القانونية المعترف بها في نطاق العلاقات الدولية التي تهدف إلى حماية النظام القانوني أو الاجتماعي الدولي عن طريق عقاب أوجه السلوك التي تشكل عدوانا على هذا النظام أو بعبارة أخرى هو "مجموع القواعد المقررة للعقاب على انتهاك مبادئ القانون الدولي العام"، هذه المبادئ التي تشكل ما نطلق عليه" النظام العام الدولي."

أ- أوجه الشبه بين القانونين

بالنسبة للتمييز بين القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي الجنائي، فقد ذهب البعض على حد القول بأن العلاقة بين القانونين –باعتبارهما فرعين للقانون الدولي العام–تتقارب وتتفاعل وتتداخل إلى حد كبير لدرجة إمكانية استيعاب القانون الدولي الجنائي في القانون الدولي الإنساني بما قد يشكل قانونا واحدا، حيث يكون الأول أداة تطبيق وتنفيذ للثاني.[2]

يعود تداخل كل من القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي الجنائي إلى محاولة المجتمع الدولي تجريم صور الانتهاكات الجسيمة لأعراف الحرب والتي اتسعت ليشمل تجريم جرائم دولية أخرى وتجسد ذلك في محاكمات نورمبورغ وطوكيو عقب الحرب العالمية الثانية واللتان استند ميثاقهما على

---

[1] فوفقا لما نص عليه ميثاق الأمم المتحدة في المادتين 62/2 و68 بأن يلعب المجلس الاقتصادي والاجتماعي التابع للأمم المتحدة ومختلف هيئاته الفرعية دورا مهم في مجال حقوق الإنسان، وفي سبيل القيام بالمهام الموكلة إليه شكل المجلس المذكور أعلاه كلا من اللجان التالية: لجنة حقوق الإنسان واللجنة الخاصة بوضع المرأة واللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات، هذه اللجان التي تتولى بصفة عامة دراسة التقارير الدورية المرسلة إليها من الدولة، إضافة إلى دراسة الشكاوى وقد اكتسبت هذه الآليات في عالمنا اليوم فعالية كبرى حيث أصبح احترام حقوق الإنسان أمرا يشبه لحد بعيد الشرط الجوهري والأساسي لقبول الدولة في المحيط الدولي.

[2] غنيم قناص المطيري، آليات تطبيق القانون الدولي الإنساني، رسالة ماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، 2009، 2010، ص 37.

مبادئ القانون الدولي الإنساني المتضمنة أنذاك قانون لاهاي وبعدها تم إنشاء المحكمتين الجنائيتين الدوليتين الخاصتين بيوغسلافيا السابقة وروندا عامي 1993 و 1994.[1]

وعليه فإن كلا القانونين يشكلان هيكلا قانونيا، متكاملا، هدفه حماية حقوق الإنسان أثناء النزاعات المسلحة، حيث يذهب الفقه إلى اعتبار قواعد القانون الدولي الجنائي بمثابة النصوص الإجرائية لقواعد القانون الدولي الإنساني، ذلك لأن قواعد القانون الدولي الجنائي تحدد لنا إجراءات التقاضي أمام المحاكم الجنائية الدولية وطرق الطعن في الأحكام القضائية الدولية عندما نكون أمام انتهاك جسيم لقواعد القانون الدولي الإنساني، وبمفهوم المخالفة فان قواعد القانون الدولي الإنساني تشكل القواعد الموضوعية لقواعد القانون الدولي الجنائي، فقواعد هذا القانون تقتصر على إبراز مفهوم وصور جرائم الحرب أو الانتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني دون خوضها في الجانب الإجرائي الذي يحدد طرق وإجراءات التقاضي أمام المحاكم الجنائية الدولية.[2]

تتضمن العلاقة فيما بين القانونين، فيما يلي:

- أن مضمون الحماية في القانون الجنائي الدولي هو حماية شخص الإنسان من الجرائم ذات الطابع الدولي، ولهذا فهي تجد مصدرها في القواعد العرفية، والقواعد التعاهدية، وهو يلتقي في هذا مع القانون الدولي الإنساني الذي يجد مصدره في ذات القواعد، ويترتب على ذلك أيضا أن كلا من القانونين ينتميان إلى مصدر واحد وهو القانون الدولي العام، ومصادرهما تكاد تكون واحدة وهي: الأعراف والمعاهدات.
- أن القانون الجنائي الدولي قد نشأ في ظل قانون الحرب، حيث بدأ بوضع قواعد الرقابة على الحرب وتنظيم النزاعات المسلحة، ولهذا فإن مصادر التجريم في القانون الجنائي تستمد مباشرة من المعاهدات التي تمثل مصدر القانون الإنساني، فقد نشأ القانون الجنائي الدولي في بعض جوانبه في كنف القانون الدولي الإنساني، حيث أن الإرهاصات الأولى للقانون الجنائي الدولي كانت مع بداية تصور المجتمع الدولي لتجريم صور الانتهاكات الجسيمة لعادات وأعراف الحرب ،على الرغم من اتساع نطاق التجريم على المستوى الدولي ليشمل جرائم دولية أخرى (الإرهاب

[1] حورية واسع، مرجع سابق، ص 46.

[2] انصاف بن عمران، دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني، مذكرة ماجستير في القانون الدولي الإنساني، كلية الحقوق، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2009-2010، ص 43.

الدولي ،الإجرام الدولي المنظم، الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية، الاتجار بالأشخاص.... الخ[1]).

- كلاهما يسعى إلى تجريم الأفعال غير المشروعة التي تخل بأمن الإنسانية وسلمها زمن النزاعات المسلحة بشقيها الدولي والداخلي، كالقتل والتعذيب والمعاملة اللاإنسانية.
- إن هدف القانونين واحد، وهو حماية حقوق الإنسان ومنع الجريمة عنه وتحقيق الأمن والسلام له على المستوى العالمي، حيث القانون الدولي الجنائي يمثل الشق الإجرائي لتنفيذ القانون الدولي الإنساني، كون المحاكم الجنائية الدولية أنشئت كآليات عقابية عن الانتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني.

ب- أوجه الاختلاف بين القانونين

رغم التشابه بين القانونين، إلا أنه توجد فروق جوهرية بينهما نوجزها فيما يلي:

1- **من حيث المصادر**: لكل قانون من القانونين مصادره الخاصة، فالقانون الدولي الإنساني مصادره تتمثل في الأعراف والاتفاقيات المتعلقة بالحرب ومن أمثلتها اتفاقيات جنيف لعام1949 وبروتوكولها لعام1977 واتفاقيات لاهاي لعامي -1899-1907 ، بينما القانون الدولي الجنائي ينحصر في الاتفاقيات والقواعد التي تتضمن الجرائم الدولية كالنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

2- **من حيث الأهداف:** وقد رأينا أن هدف القانون الدولي الإنساني هو تخفيف من الآلام والمآسي الناجمة عن اندلاع العمليات القتالية، وذلك عن طريق تقييد حرية أطراف النزاع المسلح في استخدام بعض الوسائل والأساليب القتالية للحد من تلك الآثار أو تلطيفها، فالإنسانية وحمايتها هي الغاية . الرئيسية للقانون الدولي الإنساني، بينما يهدف القانون الدولي الجنائي عن طريق تجريم بعض الأفعال وتحديد عقوبات جنائية لها، إلى تحقيق عدالة جنائية تقوم على الاقتصاص من الجناة، والحد من انتهاك المصالح الدولية الجوهرية التي تهم المجتمع الدولي، فالجزاء هو أبرز غايات القانون الجنائي الدولي دون إغفال قيمه أبعاده الوقائية، وهو ينصب على الأفراد، دون إعفاء الدول من المسؤولية المدنية عن الفعل المجرم، ولئن انطوت معاهدات القانون الإنساني الدولي على

[1] رضا بن سالم، محاضرات في القانون الدولي الإنساني، موجهة لطلبة السنة الثالثة حقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة لونيسي علي البليدة 2، 2023/2022، ص 26.

أحكام جزائية، فإن هدفها ليس العقاب وإنما صيانة كرامة الأشخاص المحميين، والحد من الأضرار التي لحقت بهم من جراء انتهاك القواعد الإنسانية[1] .

3- **من حيث نطاق التطبيق:** القانون الدولي الإنساني لا يطبق إلا في الحرب والنزاعات المسلحة الدولية والداخلية، بينما لا يرتبط تطبيق القانون الدولي الجنائي بحالة الحرب أو وجود نزاع مسلح بل هو يطبق بعد أن تضع الحرب أوزارها ويتم البحث والتحقيق عمن يكون قد ارتكب جرائم دولية خلالها.

إن نطاق التجريم في القانون الدولي الجنائي أوسع بكثير من نطاقه في ظل القانون الدولي الإنساني، على اعتبار أن القانون الدولي الجنائي هو من يحدد النظام القانوني للجرائم التي ترتكب ضد الإنسان، وتلك التي ترتكب ضد أشخاص القانون الدولي، من دول ومنظمات دولية، في حين يقتصر القانون الدولي الإنساني على حظر الجرائم التي ترتكب ضد الإنسان وحده.[2]

4- من حيث الاختصاص: تضمنت اتفاقيات جنيف الأربعة مبدأ الملاحقة القضائية من قبل جميع الأطراف المتعاقدة على أساس المحاكمة أو التسليم، بغض النظر عن جنسية المتهمين للمواد المشتركة من اتفاقيات بارتكاب جرائم جسيمة (جرائم حرب) أو انتهاكات خطيرة وفقا للمواد المشتركة من اتفاقيات جنيف الأربع (146/129/50/49)، وهذا الاختصاص العالمي الذي يتيح للمحاكم الوطنية أن تلعب دورها في تنفيذ القانون الدولي الإنساني ترك الباب مفتوحًا أمام إنشاء محكمة أو محاكم جنائية دولية خاصة قد تقل خطورة عن جرائم الحرب.

ومع ذلك هناك بعض المحاولات التي لم تتجاوز الإطار النظري، مثل ما نصت عليه الاتفاقية الدولية ضد جريمة الفصل العنصري لسنة 1973 المادة) 05 (الخاصة بمحاكمة المتهمين بارتكاب الجرائم الواردة في كل منهما من قبل محكمة وطنية مختصة أو محكمة جنائية دولية ذات اختصاص تجاه الدول التي تقبل صلاحيتها[1] ، وكما أن القانون الجنائي الدولي يجرم من بين الأفعال التي يجرمها، جميع الانتهاكات الجسيمة التي يسعى القانون الدولي الإنساني إلى تحريمها وحظرها، ومن مصلحة

[1] حسين علي الدريدي، مرجع سابق، ص 81، 82.

[2] أحمد بوغانم، مرجع سابق، ص 106.

المجتمع الدولي في إعادة صياغة قواعد التجريم التي يحددها القانون الدولي الإنساني في قالب جديد يمثل قواعد للتجريم، ويضفي المؤكد الطابع الجنائي الآمر على قواعد هذا القانون[1].

ج- التأثير المتبادل بين القانونين

رغم أن كل من القانونين يشكلان فرعين مستقلان من فروع القانون الدولي العام، إلا أنهما قد يتكاملا ويتأثرا ببعضهما البعض، بحيث يساهم كل منهما في تطوير الآخر وتفعيله، وذلك على النحو التالي:[2]

- إن زيادة الاهتمام بقواعد القانون الدولي الجنائي، تؤدي بالضرورة إلى زيادة فاعلية القانون الدولي الإنساني، باعتباره أكثر فروع القانون الدولي تعرضا للانتهاك والمخالفة، بمعنى أن العاقة التي تربط القانونية هي علاقة طردية أو تناسبية، فأي تطور أو تفعيل لقواعد القانون الدولي الجنائي، تساهم في تفعيل وتطوير القانون الدولي الإنساني، فتشكيل المحاكم الجنائية الدولية الخاصة والمحكمة الجنائية الدولية أدى إلى زيادة القة بقواعد القانون الدولي الإنساني وزيادة فاعليتها واحترامها.
- إن القانون الدولي الإنساني كان الحرك أو الدافع وراء تفعيل قواعد القانون الدولي الجنائي، وتشكيل المحاكم الدولية الجنائية، فاتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949، وبروتوكولي جنيف لعام 1977، المكملين لاتفاقيات جنيف، ساهما في إنشاء المحاكم الجنائية الدولية الخاصة والدائمة، وذلك بتأكيدها على حماية المصالح الدولية للمجتمع الدولي أثناء سير النزاعات المسلحة، وتعدادها للانتهاكات الجسيمة لقوانين وأعرا الحرب (جرائم الحرب) وضرورة ملاحقة مرتكبيها ومعاقبتهم.

[1] رضا بن سالم، مرجع سابق، ص 31.

[2] حسين علي الدريدي، مرجع سابق، ص 82، 83.

تطور قواعد القانون الدولي الإنساني

إن القانون الدولي الإنساني لم يكتمل نموه ولم يصلب عوده بل ولم تظهر اتجاهات التطور فيه إلا في العصور الحديثة، ومقارنة بالعصور القديمة والوسطى فلم تتضمن إلا ما يمكن تسميته بالإرهاصات الإنسانية التي سبقت مولد القانون الدولي الإنساني وظهور بعض العوامل التي أثرت تأثيرا قويا في نموه وميلاده بعد ذلك.

سنتعرض لمختلف المراحل التي مر بها تطور القانون الدولي الإنساني، من مرحلة قبل التدوين إلى مرحلة التدوين، لاستخلاص مختلف الاتفاقيات التي تشكل أساس هذا القانون.

المحاضرة الثالثة: مرحلة ما قبل تدوين قواعد القانون الدولي الإنساني

رغم أن معاملة الأعداء في هذه المرحلة، كانت تتسم بالقسوة والشدة، إلا أنه قد ظهرت خلالها بعض ملامح الرحمة والشفقة التي تعد أساس القانون الدولي الإنساني، ومن هنا بدأت تتكون قواعد إنسانية مختلفة، لتنظيم بعض جوانب العمليات القتالية التي ترمي إلى التخفيف من ويلات الحروب، وسوف نحاول إبراز هذه القيم الإنسانية من خلال عرض مختلف الحضارات الإنسانية القديمة قبل مرحلة تدوين قواعد القانون الدولي الإنساني على النحو التالي:

أولا: القانون الدولي الإنساني في العصور القديمة

قامت العلاقات فيما بين الأفراد والجماعات في العصور القديمة على أساس اللجوء للقوة، فوجود الحق والحصول عليه وحمايته متروكا لتقدير الشخص وقوته، فقد كان المبدأ أن القوة تنشئ الحق وتحميه، وقد سادت هذه الظاهرة في العصر الحجري الذي تميز باعتماد الإنسان فيه على الصيد والقنص.

حيث أنه منذ بداية التاريخ الإنساني وحتى ذلك العهد كان المتحاربون يعتبرون أحرارا طبقا للسنن الأخلاقية والقانونية، في أن يقتلوا أعداءهم كافة سواء أكانوا أفراد في القوات المسلحة أو لم يكونوا كذلك، وأن يعاملوهم على النحو الذي يرونه مناسبا، وكثيرا ما أعمل السيف ذبحا في الرجال والنساء والأطفال، وكثيرا ما تم بيعهم أيضا في سوق النخاسة لحساب المنتصرين، و دون أن تكون هناك انعكاسات خلقية تعارض مثل هذا الإجراء، و هنا يمكن القول أن القانون المطبق آنذاك هو بمثابة

(قانون الغاب) حيث كان يسمح للمنتصر أن يتبع نصره بمذابح وحشية و فظائع ليس لها حدود و من السهل أن نرجع سيادة قانون الغاب في تلك الفترة إلى أسباب كثيرة منها[1]:

- **اعتقاد تميز بعض الشعوب على بعضها الآخر:** مثل الإغريق والرومان الذين كانوا يعتقدون أنهم جنس مميز عن سائر الشعوب حيث وصل اعتقادهم إلى قيام علاقات حربية بينهم وبين غيرهم تعطيهم الحق في قتل الأخر، وكان ذلك إلى جانب ظهور مجموعة من القواعد القانونية في روما القديمة، فإنها كانت لا تحمي إلا رعاياهم، وهذا ما لا يطبق على الدول الاغيار والذي يمارس عليهم القتل والاسترقاق، فيما نشأ أيضا التميز بين الجماعات على أساس العمل الذهني الذي حظي باحترام وتقدير العمل المادي الذي لم يحظى بالاحترام والتقدير.
- **غياب الروح الإنسانية للفرد والمجتمع في العصور القديمة:** يتفق المؤرخين المختصين على أنه لا شك أن أفراد ومجتمعات بالعصور القديمة قد افتقرت للروح الإنسانية بالمجمل، حيث ينظر رجالات القانون باعتبار مدى إيمان الفرد أو المجتمع بالتعامل الإنساني كمعيار حكم على طبيعة التزام الفرد أو المجتمع بالقيم الإنسانية المختلفة وخاصة في أوقات الحروب، حيث اعتبرت التمتع بالروح الإنسانية قوة تأثير بقواعد القانون الدولي الإنساني بالجانب الفردي و الجانب المجتمعي من الثقافة، ففي مجال الثقافة الفردية نجد الجنود المثقفين تعلو عندهم الروح الإنسانية ويكونون قادرين على التعامل مع جند العدو ومواطنيه بروح أكثر إنسانية من الجنود الأميين، وفي مجال الثقافة المجتمعية نجد أن بعض المجتمعات أكثر إنسانية و مسالمة من غيرها وبالمقابل نجد بعض المجتمعات أكثر عدوانية من المجتمعات الأخرى و ذلك حسب العقلية الثقافية و الاجتماعية للمجتمع.
- **غياب فكرة التنظيم الدولي في المجتمعات القديمة:** ذلك أن فكرة حقوق الإنسان في السلم والحرب تحتاج إلى نظام دولي يؤمن بها ويقرها، ويعمل على تطبيقها، ويدافع عنها بقراراته وإصداراته ابتداء وبالتهديد باستعمال القوة أو استعمالها بفعل عند الاعتداء على هذه الحقوق الإنسانية ومخالفتها انتهاء، وحيث غابت هذه الفكرة في المجتمعات القديمة كان من الطبيعي أن يسود فيها قانون الغاب.

[1] فليج غزالان، سامر موسى، الوجيز في القانون الدولي الإنساني، أكاديمية دراسات اللاجئين، لندن، 2019، ص 08 -10.

- **الميل الفطري إلى حب السيطرة والنزاع:** أكد الفكر الياباني القديم أن جوهر الحياة الإنسانية يكمن في القوة، وأن هدف الإنسان الدائم هو الاستحواذ على أكبر قدر منها، لذا كان الصراع البشري مرتبطا ببدء الخليقة نتيجة حب الإنسان للسيطرة والنزاع، فظاهرة الصراع البشري تعد إحدى الحقائق الثابتة في واقع الإنسان والجماعة وعلى مستويات الوجود البشري ككل، حيث يثبت التاريخ أن الحروب يكمن ورائها حب الإنسان للسيطرة والنزاع.

كما يتبين لنا أن للقواعد الإنسانية المتصلة بحماية ضحايا النزاعات المسلحة جذورا عريقة وإن كانت ضعيفة في العصور القديمة على الرغم من همجيتها وبربريتها، نستطيع أن نرجع ذلك للأسباب الآتية[1]:

- **السبب العلمي:** يتمثل في الرغبة النفسية لدى الإنسان عموما في تحديدا وتخفيف العنف والخوف من الثأر لضحايا النزاع، ورغبة القبائل القديمة في الوصول إلى أهدافها دون أن يكون عرضة لخسائر فادحة.
- **السبب العرفي:** يتمثل في عادات وأعراف الفروسية التي عرفتها بعض القبائل التي حظيت بقدر من التحضير في العصور القديمة، والتي كانت تهدف إلى " أنسنة الحرب."

كما تميزت الحروب في بداية التاريخ البشري بالقسوة والوحشية والعمل على إفناء العدو، كما كانت لا تخضع لأية قواعد إنسانية، مما زاد من وحشيتها، وعليه ظهرت الحاجة لوضع قواعد متبادلة في هذا السياق.

تمتد مختلف الحضارات التي يشملها الاستعراض التاريخي لتنظيم الحروب والنزاعات المسلحة إلى ما قبل خمسة آلاف سنة خلت، وتكشف عن وجود تقارب حضاري في تبني القيم الإنسانية مع اختلاف درجة تطبيقها واحترامها، وهي الفكرة التي جسدتها لاحقا ديباجة اتفاقية لاهاي 1907 بأن هذه القيم المشتركة تؤلف قوانين الإنسانية.[2]

[1] فليج غزالان، سامر موسى، مرجع سابق، ص 08 -10.

[2] محمود شريف البسيوني، مرجع سابق، ص 14.

وأخذت تنشأ بعض القواعد التي تنظم الحرب في بعض الحضارات القديمة حتى أن بعض الحضارات وصلت في درجة اعتدادها بالجانب الإنساني إلى حد المثالية، وجدت هذه النصوص في بعض المدونات القديمة التي وضعت شرائع وقوانين لمجتمعاتها[1].

ففي **افريقيا القديمة** كانت الحروب بين القبائل تدور حسب قانون شرف متقدم إنسانيا فيما يتعلق بطرق وأساليب القتال، وكان تعلم هذا القانون إجباريا بالنسبة لكل المحاربين الذين كانوا يطبقونه بأمانة، حسب أغلب المؤرخين وهكذا كان غير المقاتلين في مأمن وتم تحريم الغدر والخيانة وبعض الأسلحة خاصة السامة[2]، فهذا السلوك يعتبر تدارك لفكرة الإنسانية وعدم المساس بالإنسان لتجنب موته، ويمنح حماية للأشخاص الذين لا يشاركون في الحرب[3].

ومن القواعد الإنسانية التي كانت تنظم الحروب في إفريقيا القديمة، ما عرفته قبائل (البابو) بشكل خاص من قواعد، كتلك التي توجب تبليغ الخصم بالأعمال العدائية قبل بدئها، وتلك التي تشترط استكمال استعدادات الجيوش قبل البدء بالعمليات القتالية، والقواعد التي تحرم استخدام السهام (المجنحة) التي تحدث آلاما مفرطة أو غير ضرورية، وتلزم إيقاف القتال لمدة خمسة عشرة يوما لمجرد سقوط أحد المحاربين قتيلا أو جريحا.[4]

وأما الحضارة **السومارية**[5] فقد عرفت قواعد أكثر تنظيما حيث كانت الحرب تخضع لنظام راسخ يحدد إعلانها فأوجبت إعلان الحرب قبل شنها واعترفت بنظام التحكيم وحصانة المفاوضين ومعاهدات الصلح، وبتحرير الأسرى مقابل الفدية ".

---

[1] فليج غزالان، سامر موسى، مرجع سابق، ص 8.

[2] زيدان مريبوط، مدخل إلى القانون الدولي الإنساني في :شريف بسيوني وآخرون، حقوق الإنسان، دراسات حول الوثائق
العالمية والإقليمية، المجلد2 ، الطبعة الثانية، دار العلم للملايين، بيروت، 1998، ص 100.

[3] Yolan Diallo, Droit Humanitaire et le Droit Traditionnel Africain, Revue International de la
Croix-Rouge, N° 686, Fevrier, 1976, PP.69-75.

[4] حسين علي الدريدي، مرجع سابق، ص 90.

[5] تعرف هذه الحضارة باسم حضارة ما بين النهرين (دجلة والفرات) وتعد من أرقى الحضارات القديمة باعتبارها مهدا لكثير من الرسل والأنبياء والصالحين، وقد تم اكتشاف عدد كبير من الألواح السومرية في سنة 1965 بالخط المسماري في " تل أبو سلابخ" على بعد 12 ميلا من "تبور" ترجع إلى سنة 2600 ق.م، ولا يهم ما تظهره تلك اللوحات من اكتشافات، بقدر ما تهم القوانين السومارية، فكانت هناك مجموعتين غير متكاملتين الأولى هي مجموعة قوانين "أورو–

وفي **الحضارة البابلية** أصدر حمورابي ملك بابل القانون الشهير الذي كان يحمل اسمه "قانون حمورابي" والذي وصفه في بدايته بالعبارة التالية: "إني أقر هذه القوانين كما أحول دون ظلم القوي للضعيف".[1]

كما تعد **الحضارة الفرعونية** في مصر أولى الحضارات في العالم وأعظمها استقرارا واتساعا وتدينا، وكانت تؤمن بأن السعي للسيطرة على العالم القديم لن يتم إلا بالقوة العسكرية، ومع ذلك فالتاريخ يثبت بأن هذه الحضارة كانت أقل وحشية من جيرانها، نتيجة مستوى المدنية المتقدم بها ، وكان آمون رع يحكم بالعدل أثناء حكمه وينصف التعيس ولا يقبل هدايا أو قرابين من الطغاة الظالمين، كما عرف النظام السائد آنذاك عدم التفرقة في المعاملة بين الإنسان الحر والعبد بصدد العقاب على جريمة القتل، وليس هذا فحسب بل كانت حتى جثث الموتى تحترم وبهذا ساد مبدأ احترام الإنسان حيا وميتا من خلال وضع قواعد خاصة بشن الحرب وإحلال السلام.[2]

كما شهدت الحضارة المصرية القديمة إبرام بعض الاتفاقيات، من قبيل اتفاقية للتحالف والتعاون وتسليم المجرمين السياسيين، التي عقدت في القرن الثالث عشر قبل الميلاد "حوالي 1292 ق.م" بين (رمسيس الثاني) فرعون مصر و(خاتيسار) ملك الحثيين، وأطلق عليها "المعاهدة اللؤلؤة"، كما أبرمت اتفاقية الصداقة وعدم الاعتداء بين مصر وبعض بلدان الشرق القديمة وتنطوي جميعها على قواعد إنسانية، كما ظهرت كذلك "الأعمال السبعة للرحمة الحقيقية"، والتي كانت تنص على أنها تشمل: إطعام الجياع، إرواء العطاشى، كساء المرأة، إيواء الغرباء، تحرير الاسرى، العناية بالمرضى، دفن الموتى، وكان مستوى سلوك المحاربين مرتفعا أثناء القتال بالمقارنة مع غيرهم من جنود الشعوب الأخرى.[3]

نامو" مؤسس الأسرة الثالثة في "أور" أي أنها ترجع إلى نحو 2050 ق.م، ثم مجموعة "ليبيت – إشتار" الملك الخامس في "إيسن" والتي ترجع إلى 1850 ق.م، وتتعلق هذه القوانين بشؤون الزواج والطلاق والقذف، والاعتداء، والعبيد، وإهمال دفع الضرائب، والميراث وتأجير الثيران..الخ، وتعرض تلك القوانين كذلك لشؤون الحر، حيث كانت تخضع لنظام يتم من خلاله إعلان الحرب، وتحكيم محتمل وحصانة للمفاوضين ومعاهدات صلح...

للتفاصيل: عمر سعد الله، قراءة حديثة للقانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص 62، 63.

[1] ناصري مريم، مرجع سابق، ص 27.

[2] سامح خليل الوادية، المسؤولية الدولية عن جرائم الحرب الإسرائيلية، مذكرة ماجستير، المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم، جامعة الدول العربية،2008 ، ص 07.

[3] عمر سعد الله، قراءة حديثة للقانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص 63، 64.

وبالنسبة **للحيثيين** فكانت تصرفاتهم في الحرب تتسم بالإنسانية بشكل رائع وكان لهم قانون أيضا يقوم على العدالة والاستقامة ويعرفون ايضا إعلان الحرب ومعاهدات الصلح، فعند اصطدام الإمبراطورية المصرية والحيثية أبرم فرعون مصر رمسيس الثاني معاهدة سلام دائم وعلاقة تحالف وصداقة مع خاتوسيل ملك الحيثيين آنذاك عام1287 قبل الميلاد[1].

كما تعد **الحضارة الصينية** هي الأخرى من أقدم وأعرق الحضارات القديمة، حيث كانت مقسمة إلى ولايات إقطاعية حدثت فيما بينها العديد من الحروب من أجل السيطرة وبسط النفوذ، وكان من نتائجها ظهور بعض القواعد الإنسانية للحيلولة دون اللجوء إلى الحرب وإقرار عقوبات تطبق على المتسببين فيها.[2]

حيث عرفت الحضارة الصينية القديمة نظاما قانونيا للحرب لا تقوم إلا به، فالحرب لا تقوم حسب نظامها إلا بين دولتين متساويتين ولا تقوم بين دولة اقطاعية أو إحدى توابعها، وكذلك بين مجموعة الدول الصينية أو العائلة الصينية، ولذا تعد الإمبراطورية الصينية أول من أرست قواعد قانونية دولية لنزع السلاح في العصور القديمة، حيث أبرمت أول معاهدة لنزع السلاح لمنع الحروب والنزاعات وتحقيق السلام الدائم عام 600 قبل الميلاد.[3]

وقد أكد العالم الصيني " سون تسو "في القرن الخامس قبل الميلاد أنه من الضروري في زمن الحرب معاملة الأسرى معاملة حسنة ورعايتهم وكتب أيضا أنه على الجنرال مهاجمة جيوش الأعداء وحدها لأن مهاجمة المدن هي أسوء سياسة.

كما تميز الصينيون باحترام قواعد إنسانية متعددة من بينها عدم الهجوم على دولة في حداد على حاكمها أو منقسمة على نفسها داخليا، وهو ما يظهر كذلك من خلال كتابات الفقيه " كونفوشيوس" الذي دعا الى تحالف الشعوب عن طريق هيئة تضم مندوبين عنهم.[4]

---

[1] شريف علتم، مدلول القانون الدولي الإنساني تطوره التاريخي ونطاق تطبيقه، محاضرات في القانون الدولي الإنساني، بعثة اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القاهرة، 2001، ص 13.

[2] Howard S. Levie, History of the law of war on land, ICRC, N838, 30/06/2000, P.339.

[3] طيب بلخير، مرجع سابق، ص 22.

[4] محمود شريف البسيوني، مرجع سابق، ص 14، 15.

لقد عرفت **الحضارة الهندية** شيئا من القواعد التي تحكم وتنظم بعض جوانب العمليات الحربية التي تتبع أساسا من الاعتبارات الإنسانية، كتلك القواعد التي تضمنتها مجموعة مانو (قانون مانو) والمنظمة لشؤون الحرب، فالمحارب الشريف لا يضرب عدوه النائم أو الذي يولي دبرا أو الذي فقد درعه، ونهيه عن استخدام السهام المسمومة والنبال الميتة، كما نهى عن قتل الجرحى المصابين، وعن اغتيال الناس وهم نيام، فانطوت قواعده بذلك ملامح القانون الدولي الإنساني في الوقت الراهن، وهو ما يعبر عنه اليوم بحماية الأشخاص أثناء النزاعات المسلحة.[1]

أما **اليونان القديم أو** ما يعرف بالإغريق، فرغم العبودية التي كانت سائدة ورغم التمييز بين المتحاربين التابعين للمدن اليونانية وغيرهم من الأجناس الأخرى، فإن بعض قواعد قانون الحرب كانت محترمة مثل إعلان الحرب وحماية الأماكن المقدسة، ومع رسوخ الفلسفة الرواقية صارت الإنسانية أحد الخطوط القوية للفكر اليوناني، وتم تحريم قتل أو استرقاق العدو المهزوم أو الأسير لأنه ليس ملك للمنتصر.[2]

فلقد كان الاعتقاد السائد لدى اليونانيين بأنهم متميزون عن سائر البشر، وأنهم شعب فوق الشعوب الأخرى، ومن هنا يحق لهم إخضاع هذه الشعوب والسيطرة عليها، وانطلاقا من منطق التعالي هذا، سادت علاقات عدائية بينهم وبين بقية الشعوب وصلت حد الحروب الطاحنة التي لا تخضع لأية ضوابط أو قواعد قانونية، وكان منطقهم في الحرب القسوة وعدم مراعاة الاعتبارات الإنسانية.[3]

---

[1] عمر سعد الله، قراءة حديثة للقانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص 65، 66.

[2] زيدان مريبوط، مرجع سابق، ص 100، 101.

[3] لكن هذه القسوة في الحروب مهدت لظهور بعض الفلاسفة كأفلاطون الذي لفت الأنظار إلى أن المجرم مريض يحتاج إلى العلاج وأن العقوبة هي الدواء الشافي، فإذا استعصى العلاج وثبت بأن المجرم غير قابل للإصلاح فليس ثمة ما يحول بين المجتمع والتخلص منه، ثم جاء فيلسوف آخر اسمه أرسطو الذي نادى بوجوب مقاومة كافة أنواع الظلم والطغيان بأقصى درجات القوة والعنف، وتعتبر فلسفته هذه أساسا للفلسفة الأخلاقية و السياسية، كما تعتبر أساسا لفكرة القانون الطبيعي التي نادى بها فقهاء الكنيسة في العصور الوسطى، والتي انبثقت عنها قديما فكرة قانون الشعوب في العلاقات الدولية التي امتدت حتى عصر النهضة الأوروبية كما يعتبر أرسطو الرائد الأول لأصحاب نظرية المنفعة وعلى رأسهم جيرمي بنتام (1748 – 1832م)، إذ كان يرى بأن العقوبة القاسية المصحوبة بسرعة في التنفيذ تحقق ، لا محالة مزية الردع العام، فالمجرم يجب أن ينال عقوبة تزيد في مقدارها عن الضرر الذي أحدثته الجريمة بهدف إعادة التوازن للمجتمع الذي أخلت به الجريمة ، وبالرجوع إلى الفيلسوف السابق :أفلاطون فهو الآخر جاء بفكرة الردع الخاص والردع العام من خلال فكرته بأن المجرم لا يعاقب فقط بسبب الجريمة التي ارتكبها وإنما خوفا من أن يرتكب جرائم

وقد تباينت علاقات الإغريق في الحروب حال كون الحرب مع الشعوب الأخرى "أجانب"، أم مع مدينة إغريقية أخرى، ففي حال كون الحرب مع الشعوب الأخرى، فإن الحرب كانت تتسم بالإطلاق بحيث لم يكن هناك أي ظابط لها، إذ أن التعامل اتسم بالعدائية الشديدة والقسوة، فلم تكن هناك أي مراعاة للأخلاق أو الاعتبارات الإنسانية، ويرجع ذلك لاعتبار الإغريق أنفسهم شعبا مميزا يسو على غيره من الشعوب، أما حال كون الحرب فيما بين المدن اليونانية، فإن هناك قواعد تسود العمليات العسكرية تتسم بالإنسانية.[1]

إن أغلب حروب المدن اليونانية كانت تتعلق بالدفاع، وكان للتقارب في الثقافة المدنية بين المدن اليونانية أثره في قيام التحكيم بينها، وفي معرفة العديد من معاهدات عدم الاعتداء التي أبرمت بينهم، ولذا يمكن القول أن اليونانيين القدماء قد ساهموا بفكرهم في وضع بذور ما يعرف الآن باسم القانون الدولي الإنساني، كما نشأ عندهم مفهوم العدالة في القانون الطبيعي، أو ما يعرف حاليا ب " حقوق الإنسان ".[2]

غير أن محاولات تنظيم سلوك الحرب لم تدم طويلا، بسبب النزعة الأثينية للسيطرة على المدن اليونانية الأخرى، لكن السمة البارزة للقواعد هي طابعها الديني في زمن لم يكن فيه الفصل بين القانون والأخلاق والعدل والدين بهذا الوضع الذي نعرفه اليوم.

وتأثرت **الحضارة الرومانية** بجارتها الإغريقية وحاولت تلطيف أجواء الحروب التي تخوضها حيث أشار الفيلسوف سيشرون إلى أن الحرب لا تكون مشروعة إلا إذا سبقها طلب رسمي للترضية أو إنذار رسمي، وعرف الرومان كذلك مبدأ التمييز بين المقاتلين وغير المقاتلين حيث كانوا يخصصون معسكرات طبية لرعاية الجنود وأمر الملك هرقل بالعناية بالجنود جرحى العدو.[3]

جديدة في المستقبل، أي حتى لا يعود إلى طريق الجريمة من جهة، ومن جهة ثانية حتى لا يقدم غيره على ارتكاب أية جريمة1 ، وهو ما يعد لبنة في بناء قواعد القانون الدولي الإنساني.

للتفاصيل: أحمد بوغانم، مرجع سابق، ص 48.

[1] أحمد علي ديهوم، مدخل إلى القانون الدولي الإنساني "دراسة تاريخية مقارنة في حقوق الأسير في التنظيم الدولي والداخلي، مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية، المجلد 3ن العدد 2ن يوليو 2019، ص 904، 905.

[2] طيب بلخير، مرجع سابق، ص 24.

[3] سعيد سليم الجويلي، المدخل لدراسة القانون الدولي الإنساني، دار النهضة العربية، القاهرة، 2003، ص 18.

ولم يقف الأمر عند هذا الحد، بل اشترط في الحرب عدة شروط تمثلت في أن تكون دفاعية، وهذا ما يعكس الاهتمام بالجانب الأخلاقي، وأن تعلن الحرب من السلطة الشرعية للبلاد، وأن يحدد الهدف من الحرب، وأن يكون اللجوء إلى الحرب هو الملاذ الأخير للدولة.[1]

وقد تضمن قانون الحرب لدى الإمبراطورية الرومانية بعض قواعد الحرب، فعبر على أن القوة تخلق الحق وتحميه، والحرب وسيلة مشروعة لاكتساب الحقوق وحمايتها، وكانوا أول من ابتكر فكرة الحرب العادلة ومقتضاها أنه إذا قامت دولة بنقض اتفاقية الإمبراطورية الرومانية أو قامت بانتهاك أحد أقاليمها أو إهانة أحد السفراء، ثم رفضت التعويض اللازم أو الاعتذار فإن ذلك يشكل سببا مشروعا لإعلان الحرب.[2]

رغم ما لهذه القواعد من قيمة إلا أنها كانت تطبق فيما بين أفراد الشعب الواحد فلا تشمل إلا المحاربين الوطنيين، فكانت لا تراعي معاناة الأطراف الأخرى في الحروب، وكان احترام تلك القواعد تتطلب عقد تحالفات واتفاقيات صلح، فمثلا كانت صلات الإغريق والرومان مع بقية الشعوب عدائية، ولم يكن لغيرهم أي حقوق يتعين احترامها وهذا بسبب سياسة روما العليا للسيطرة على العالم.

لقد تأثر رجال القانون الكنسي بمحاولات الفقه الروماني لخلق نظرية أخلاقية للحرب، فاستمدوا معظم قوانينهم من القانون الروماني.[3]

وبناء على ذلك، يتبين أن فلاسفة العصور القديمة حاولوا بأفكارهم أن يلطفوا من همجية الحروب، ولكن ذلك كان مقصورا على العلاقة بين مدن الحضارات المعروفة كاليونانية والرومانية، ولم تمتد تلك القواعد إلى البربر، حيث كانت ضحاياهم لا توضع إلا في القتل أو الرق.

نقول أنه في العصور القديمة كان لا بد للإنسان القديم من مواجهة بلاء الحرب ولو بمحاولات فردية من جانب واحد في كل الأحيان والتخفيف من ويلاتها، إذ انه وفقا للطبائع البشرية وإيمانها بعدم تلاقى القتل مع الفضيلة ولتقويم هذا السلوك الذي يتميز بالقسوة والدموية فقد تولى هذه المهمة الفلاسفة والحكماء وكذلك الأنبياء والرسل في الرسالات السماوية، وأخذت تنشأ بعض القواعد التي تنظم الحرب

---

[1] أحمد علي ديهوم، مرجع سابق، ص 907-908.

[2] عمر سعد الله، قراءة حديثة للقانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص 70.

[3] ناصري مريم، مرجع سابق، ص 17.

في بعض الحضارات القديمة حتى أن بعض الحضارات وصلت في درجة اعتدادها بالجانب الإنساني إلى حد المثالية، ووجدت هذه النصوص في بعض المدونات القديمة التي وضعت شرائع وقوانين لمجتمعاتها، فهذه المرحلة تضمنت إرهاصات بسيطة تشير إلى إمكانية حدوث ميلاد في يوم ما لأحد فروع القانون الذي يعتمد على النواحي الإنسانية في معاملة ضحايا الحروب والنزاعات، ولم يولد بعد إلا بعد أن عرفت البشرية ابتداء من القرن التاسع عشر حركة تقنيين وعادات الحروب[1].

إذن نقول أنه في العصر القديم كانت قوانين الحرب تعتمد على القانون الدولي الإنساني، فمختلف الأديان والنظريات في هذا العصر انطلقت من قيم إنسانية وأخلاقية، وتم العمل ببعض قوانين وأعراف الحرب كقاعدة إعلان الحرب، والمعاملة الإنسانية للأسرى وحرمة المعابد في بلد العدو، كما تم اشراك العلاقات السلمية الحربية معا، من خلال تعامل أطراف النزاع بموجب قواعد واردة في اتفاقيات الصلح التي أنهت الكثير من الحروب، لكن الحرب في هذا العصر لم تكن مقتصرة على ميادين القتال فحسب، بل تمتد إلى الغزو الاحتلال.

ثانيا: القانون الدولي الإنساني في العصر الوسيط

تطلق مرحلة العصر الوسيط على فترة تاريخية تمتد من القرن الخامس إلى القرن الخامس عشر الميلادي، تتراوح هذه العصور من نهاية الإمبراطورية الرومانية الغربية حوالي القرن الخامس حتى قيام الدول الملكية وبداية الكشوفات الجغرافية الأوروبية وعودة النزعة الإنسانية وحركة الإصلاح الديني البروتستانتي بداية من عام 1517، ما يعني الديانتين المسيحية والإسلام.

أ- الديانة المسيحية

إن القانون الدولي الإنساني تطور كثيرا تحت تأثير تقاليد الفروسية والمسيحية، ووقع تحريم بعض الأسلحة وظهر نظام احترام الموفدين واحترام إعلان الحرب، إلا أن هذه القواعد كانت تقتصر على المسيحين وفي عالم النبلاء الصغير المغلق.[2]

---

[1] فليج غزالان، سامر موسى، مرجع سابق، ص 08.

[2] عمر سعد الله، قراءة حديثة للقانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص 74.

فقد بشر السيد المسيح عليه السلام بحب الغريب ورفع هذا الحب إلى مستوى الشمول، فهو مطلق ومجرد من البواعث، يمتد إلى الجميع حتى إلى العدو.[1]

وقد عرف القرن الخامس الميلادي ظهور بعض القواعد المتعلقة بتقاليد الفروسية وارتبطت بالديانة المسيحية، حيث وقع تحريم استعمال بعض الأسلحة وظهور نظام احترام المبعوثين عن القيادات العسكرية، كما ظهر مبدأ احترام الحرب، والجانب السلبي الذي ميز تلك الفترة أن القواعد تم تطبيقها على المسيحيين فقط وطبقه النبلاء فقط الذين كانوا يشكلون جماعات محدودة.

لكن رغم تعاليم المسيحية التي تتميز بالتسامح الكبير عرفت أوروبا في العصور الوسطى حروبا دامية تميزت بالقسوة الشديدة بين المسيحيين أنفسهم كنتيجة لتفشي الإقطاع والمنازعات بين الملوك وتعصب الكنيسة، وقد ظهرت هذه القسوة والتعصب خاصة في الحروب الصليبية التي خاضتها أوروبا ضد المسلمين في القرنين الحادي عشر والثاني عشر للميلاد"، كما أن الأسرة الأوروبية المسيحية كانت لا تعترف للشعوب غير المسيحية بأهلية العضوية ضمن أسرة الدول المتحضرة لذا كان القانون الدولي آنذاك قانونا عنصريا طائفيا.[2]

يقوم جوهر المسيحية الحقة على وحدة الجنس البشري القائمة على المحبة والإحسان والأخوة، وبالتالي عدم مشروعية الحرب، ولم تستمر هذه التعاليم السمحة كثيرا ولكن طرأ عليها التحريف عقب دخول الرومان في الديانة المسيحية، فاعتبروا تلك المبادئ بمثابة العقبة التي تقف أمام تطلعاتهم الدنيوية لأنهم متعطشون للحروب والغزوات وإخضاع الآخرين لهم، ولذلك وضعوا نظرية الحرب العادلة من طرق القديس" سانت أوغستين" في كتابة مدينة الله، وتم في هذه الفترة تحديد الأشخاص الذين يحق لهم المشاركة في القتال واقصاء ما عاداهم من المدنيين من أعمال القتال.[3]

---

[1] شريف عتلم، مرجع سابق، ص 13.

[2] أحمد اسكندري، محمد ناصر بوغزالة، القانون الدولي العام، الجزء الأول، دون ذكر الطبعة، مطبعة الكاهنة، الجزائر،1997، ص 31.

[3] فبالرغم من اهتداء الرومان إلى بعض القيود الشكلية للجوء إلى الحرب، بالإضافة إلى بعض القواعد الإنسانية خلال الحرب، كالتفرقة بين المقاتلين وغيرهم، إلا أن ذلك لم ينف أن الحروب الرومانية شهدت الكثير من القسوة والعنف، وهذا ما استتبع صدامها مع الديانة المسيحية، وذلك لتضمن الديانة المسيحية الدعوة إلى السلام والمحبة ونبذ العنف، والنهي عن القتل، وقد ترتب على ذلك أن رفضت الإمبراطورية الرومانية الاعتراف بالديانة المسيحية، إذ إن كل من كان يعتنق الديانة المسيحية يرفض الانخراط في الجيش إعمالا لمبادئها، وهذا ما يناقض فلسفة الرومان في دعم سلطانهم بواسطة

ففي بداية العصور الوسطى لم تكن الكنيسة على وئام مع الإمبراطورية الرومانية الوثنية، ولم يكن المسيحيون على استعداد للقتال في جيش وثني لذلك تعرضوا للاضطهاد طيلة العهد الوثني للإمبراطورية، غير أن اعتناق الإمبراطور قسطنطين للدين المسيحي وإصداره لمرسوم ميلانو الشهير عام 313 م غير كفة الموازين وأصبحت للكنيسة سلطة زمنية مهابة علاوة على سلطتها الروحية، فاعترفت الكنيسة بفضل الإمبراطور وعززت تحالفها معه، ومنحته بركاتها وذلك بإسباغها المشروعية على حروبه التي يخوضها إعلانا لشأن الصليب المقدس.

لهذا طلع القديس أوغسطين في القرن الخامس ومن بعده القديس توماس داكن بنظرية الحرب العادلة ذات الأصول الرومانية، والتي كان الهدف من ورائها تسويغ الحرب وتبريرها أخلاقيا وذلك بإضفاء الطابع الديني عليها باعتبارها حربا يريدها الله ضد أعدائه المشركين في خطوة لإقناع معتنقي الديانة المسيحية التي تعتبر سفك الدماء جريمة، من هذا المنطلق وباسم الصليب المقدس شنت أوروبا المسيحية ثمانية حروب صليبية ضد المسلمين في الفترة الممتدة من عام 1095 م إلى غاية 1291 م، ارتكب خلالها الصليبيون جرائم بشعة ومذابح وحشية رهيبة في حق المسلمين لم يسلم منها لا صغير ولا كبير، لا طفل ولا امرأة ولا أسير حرب، فكانت هذه الجرائم تبررها الكنيسة تحت غطاء الحرب المقدسة لتحرير المقدسات المسيحية في فلسطين وغيرها من المناطق الإسلامية، أما المسلمون في هذه الحرب العدوانية التي فرضت عليهم، فكانوا رغم ذلك متمسكين بقواعد ومبادئ وأحكام القانون الدولي الإسلامي الذي يعتبر أول من أرسى قواعد خوض الحرب وأنسنتها.[1]

وقد ظهرت قواعد عديدة أسست لأنسنة الحرب، حيث ساهمت كتابات أرسطو وشيشرون والقديس أوغسطين والقديس توماس الأكويني في التمييز بين الحرب العادلة والحرب غير العادلة، بالإضافة

الحروب والقوة، وقد ظل الصراع بين الحكام من جهة ورجال الديانة المسيحية من جهة أخرى، بحيث عد صراعا بين الروحية التي يمثلها رجال الديانة المسيحية والمادية التي يمثلها رجال الحكم الروماني، وقد عدت الخدمة في الجيش متعارضة مع الديانة المسيحية خلال هذه الفترة، إلا أن هذا النزاع لم يدم حيث شرع رجال الديانة المسيحية إلى التخفيف من تشددهم، وذلك في محاولة للتوفيق بين المتطلبات العسكرية وروح الديانة المسيحية التي تدعو إلى السلام ونبذ العنف. للتفاصيل: أحمد علي ديهوم، مرجع سابق، ص 909، 910.

[1] أميرة أحمد، تقرير عن الحروب الدينية في أوروبا وواقعنا العربي، الموقع الالكتروني: http//www.arageek.com/2014/11/01/religious-wars-in-europe-and-our-arabian-world.html. تاريخ الإطلاع: 2023/09/28.

لأساسيات هذه الديانة التي كانت تنبذ اللجوء للحرب، حيث ورد في إنجيل متى أنه: "سمعتم أن العين بالعين والسن بالسن، أما أنا فأقول لكم لا تقاوموا الشر، بل من لطمك على خدك الأيمن فحول له الآخر أيضا، ومن أراد أن يخاصمك ويأخذ ثوبك فاترك له الرداء أيضا، ومن سخرك ميلا واحدا فاذهب معه اثنين، ومن سألك فأعطه...سمعتم أنه قيل تحب قريبك وتبغض عدوك، ,أما أنا فأقول لكم أحبوا أعداءكم...".[1]

فنظرية الحرب العادلة كانت تقوم على أن الحرب يباشرها عاهل شرعي هي حرب أرادها الله وأفعال العنف المقترفة في سبيلها تفقدها كل صفة من صفات الخطيئة والخصم في هذه الحالة يكون هو عدو الله والحرب التي يباشرها إنما هي حرب ظالمة وأخطر نتيجة لهذا المفهوم أن" الأبرار" كانوا يستطيعون تحليل كل شيء لأنفسهم ضد" الأشرار" وكانت أفعالهم عقوبة واجبة التوقيع على المذنبين وليست جرا ئم مما جعل بعض الفقهاء ومنهم "جان بكتيه" يصف الحروب الصليبية التي كانت تمثل الحرب العادلة أنها كانت أسوء مثال على هذا العدل.[2]

ومفاد ذلك أن الحرب العادلة لدى" أوغسطين" لا تتعارض مع المسيحية، ولكي تكون الحرب عادلة يشترط التمييز بين الحرب العادلة والظالمة، بحيث تكون الحرب عادلة حال كونها من أجل الانتقام من الظلم، ويعلن عنها باعتبارها الملاذ الأخير، أي في حالة الضرورة فقط.[3]

وتطبيقا لذلك تعد الحروب الدفاعية من الحروب العادلة، كذلك الحروب التي أمر بها الله، والحروب التي تهدف إلى حماية الحلفاء، أما الحروب التي غير العادلة فتتمثل في حروب المغانم، والحروب التي تهدف إلى السيطرة واشباع شهوة السطوة، وكذلك الحروب التي تبغي المجد العسكري ليس إلا.

وقد ظل الأساس الديني للحكم على الحروب كونها عادلة أم لا سائدا، وذلك في ظل اعتبار القانون الكنسي مصدرا للقواعد القانونية الدولية، إلا أن هذا الأمر شهد تطورا على أثر صراع السلطتين

---

[1] غبولي منى، محاضرات في القانون الدولي الإنساني، قدمت لطلبة السنة الثالثة حقوق، قسم القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد لمين دباغين، سطيف، 2016، 2017، ص 36، 37.

[2] شريف عتلم، مرجع سابق، ص 14.

[3] أحمد علي ديهوم، مرجع سابق، ص 912.

الدينية والزمنية، وهذا ما دفع القديس "توما الأكويني" إلى محاولة إيجاد صيغة توفيقية، وقد وجد هذه الصيغة في المصلحة العامة للدولة، وذلك كتبرير للجوء إلى الحرب وخوضها، وقد اشترط لكون الحرب عادلة أن تعلن من طرف السلطة الشرعية للبلاد، وأن تهدف إلى صد العدوان أو معاقبة دولة أخلت بالتزاماتها، بغية رفع الظلم.[1]

يمكن القول أن أفكار الديانة المسيحية من سلام ومحبة ونبذ العنف، قد أثرت في قواعد اللجوء إلى الحرب وخوضها، بحيث تطورت القواعد في محاولة للتخفيف من الآثار السلبية لاستخدام القوة المتمثلة في الحرب.

ب- **الشريعة الإسلامية**

وفي الشريعة الإسلامية، قرر الإسلام حقوق الإنسان أثناء النزاعات المسلحة منذ أكثر من أربعة عشر قرنا، إذ يعد مثالا يحتدى به في احترام وحماية ضحايا النزاعات المسلحة وفي حماية الأعيان والأموال اللازمة لهم، والأكثر من ذلك أنه قد وضع قيودا بشأن طرق وأساليب القتال للحد من آثارها.[2]

فعندما ظهر الإسلام في القرن السابع الميلادي أباح الجهاد لحماية الدعوة الإسلامية ورد العدوان عن المسلمين، لقوله تعالى ..." فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم، واتقوا الله واعلموا أن الله مع المتقين[3]".

تقوم الشريعة الإسلامية في مجال القانون الدولي الإنساني على المبادئ التالية:[4]

- إن القتال ينحصر في فئة المقاتلين، وأن النهي عن الاعتداء يقتضي التوقف عن حدود معينة، فلا ينبغي أن تستهدف العمليات الحربية من لا يشاركون في القتال ولا أولئك الذين أصبحوا خارج حلبة القتال، لقوله تعالى: "وقاتلوا في سبيل الله الذين يقاتلونكم ولا تعتدوا إن الله لا يحب المعتدين".[5]

---

[1] أحمد علي ديهوم، مرجع سابق، ص 913.

[2] طيب بلخير، مرجع سابق، ص 25.

[3] سورة البقرة، الآية 194.

[4] عمر سعد الله، قراءة حديثة للقانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص 79-83.

[5] سورة البقرة، الآية 190.

- التفرقة أو التمييز بين السكان المدنيين والمقاتلين وبين الأعيان المدنية والأهداف العسكرية ومن ثم توجه العمليات العسكرية ضد الأهداف دون غيرها، وهو مبدأ عام يشمل التمييز بين الأشخاص والممتلكات والمقاتلين وغير المقاتلين.
- إن الإسلام بقدر ما يحرص على وجوب إعداد القوة العسكرية لمواجهة أعدائه، بقدر ما ينكر البغي والعدوان، وبقدر ما يملك المسلمون من القوة البشرية والمادية والمعنوية، فلا يعني استخدامها دون قيود، قال تعالى: "وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة".[1]
- اهتم الفقه الإسلامي بالضرورة الحربية من خلال القاعدة التي تقول "أن الضرورات تبيح المحظورات"، وتعتبر هذه من القواعد العامة المتبعة في ظروف السلم والحرب، ومن الأمثلة التي دار حولها نقاش الفقهاء تترس العدو ببعض أفراده من غير المقاتلين، كالنساء والأطفال أو اتخاذه بعض المسلمين درعا بشريا يحتمى به، وإعمالا لقاعدة الضرورة أجاز الفقهاء قتال العدو المتترس، وإن كانت الدروع البشرية غير مقصودة بعمليات القتال أصلا.
- شرعية الحرب، حيث أن الأصل في العلاقة بين المسلمين وغيرهم هو السلام وليست الحرب إلا حالة طارئة لا تجوز إلا في مجال الدفاع، بدليل قوله تعلى: "وقاتلوا في سبيل الله الذين يقاتلونكم ولا تعتدوا إن الله لا يحب المعتدين".[2]
- المساواة بين البشر في السلم والحرب، حيث يقول سبحانه وتعالى: "يا أيها الناس أن خلقناكم من ذكر وأنثى وجعلناكم شعوبا وقبائل لتعارفوا إن أكركم عند الله أتقاكم"[3]، وهذا بغض النظر عن الديانة حيث جاء في القرآن الكريم "لا إكراه في الدين قد تبين الرشد من الغي"، فضلا عن تحريم قتل المدنيين، واحترام الأسرى في الحروب الذين كانوا يواجهون في القديم إما بالقتل بأبشع الطرق، أو الاسترقاق.
- احترام المعاهدات، حيث كانت أول معاهدة في الإسلام هي تلك التي عقدها الرسول صلى الله عليه وسلم مع يهود المدينة بعد الهجرة وتضمنت تحالفا عسكريا ومبادئ للتعايش مع احترام ديانة كل طرف والاشتراك في الدفاع عن المدينة، وقد نقضها اليهود فيما.[4]

---

[1] سورة الأنفال، ص 60.

[2] سورة البقرة، الآية 190.

[3] سورة الحجرات، الآية 113.

[4] أحمد اسكندري، محمد ناصر بوغزالة، مرجع سابق، ص 36.

وهنالك أمران بارزان في القانون الدولي الإنساني في الإسلام، أن الحرب يجب أن تقتصر على الضرورة، وان ما يقع فيها يجب أن يكون إنسانيا أي محترما لإنسانية أطرافها، فيما تمتاز قواعد الحرب في الشريعة الإسلامية بوجود عنصر الإلزام الذي تفتقر إليه قواعد القانون الدولي الوضعي، فهي في الشريعة الإسلامية عبادة يتقرب بها المسلم إلي ربه، أما في القانون الدولي فآليات المتابعة والمراقبة ضعيفة لا تكاد تشعر بها لأنها بيد الدول ولا يلزمها سوي أخلاقيات ورضاء الدول وهو منعدم في العديد من الحالات، مما جعل قواعد القانون الوضعي ورقية أو نظرية أكثر منها عملية بينما الوضع عكس ذلك تماما في الشريعة الإسلامية[1].

فوضع الإسلام ضوابط النزاعات المسلحة الداخلية غير ذات الطابع الدولي من خلال مبدأ التسوية السلمية للمنازعات التي تقوم بين المسلمين وأسبقيتها على الدفاع الشرعي فقال الله تعالي في القرآن : "وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فأصلحوا بينهما"، والصلح هنا يدل ويشير إلى الوسائل السلمية لفض المنازعات، بالإضافة إلى مبدأ الدفاع الشرعي الجماعي لقتال الدولة الباغية، فقال تعالي " فإن بغت أحداهما على الأخرى فقاتلوا التي تبغي حتى تفئ إلي أمر الله" ولفظ القتال جاء بصيغة الأمر للمؤمنين "فقاتلوا" من أجل استنفار كل الهمم لإرجاع الحق إلى أصحابه ورد الجميع ظالم ومظلوم إلى أمر الله[2].

فالشريعة الإسلامية قد أقامت نظاما إنسانيا مكتملا لسير العمليات القتالية التي تخوضها الجيوش الإسلامية في حروبها ضد الاعداء إذ كان الرسول صلى الله عليه وسلم يوصي قادة الجيوش الإسلامية بقوله " :انطلقوا باسم الله، وبالله وعلى بركة رسول الله، لا تقتلوا شيخا فانيا، ولا طفلا صغيرا ولا إمرأة ولا تغلو وأصلحوا وأحسنوا إن الله يحب المحسنين".[3]

كما أن الصلح الذي عقده الرسول مع أهل مكة المعروف باسم "صلح الحديبية" كان ينص على حماية غير المحاربين، وهو مبدأ أساسي من مبادئ القانون الدولي الإنساني الحديث، وحتى بالبحث في سيرة الصحابة رضي الله عنهم نجد انهم وضعوا قواعد أسست لمفهوم القانون الدولي الإنساني الحديثة من زمن بعيد، حيث ورد عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه أنه أرسل عام 634 م إلى جيش المسلمين

[1] فليج غزالان، سامر موسى، مرجع سابق، ص 16.

[2] نفس المرجع، ص 19.

[3] طيب بلخير، مرجع سابق، ص 26.

الذي كان يفتح سوريا التعليمات التالية: "لا تقدموا على أي خديعة، ولا تحيدوا عن الصراط المستقيم، وإياكم والتمثيل بالجثث أو قتل الأطفال أو الشيوخ من الرجال أو النساء، او قطع أشجار النخيل أو حرقها أو قطع أية شجرة مثمرة...، وقد تمرون على قوم كرسوا حياتهم للرهبنة، دعوهم لما كرسوا حياتهم لأجله".[1]

كما أوصى قائد جيشه أسامة بن زيد: "وإني موصيك بعشر، لا تقتلن إمرأة ولا صبيا ولا كبيرا هرما، لا تقطعن شجرا مثمرا، ولا نخلا ولا تحرقها، ولا تعقرن بقرة أو شاة إلا لمأكلة، ولا تجبن ولاتغلل".

وضعت الشريعة الإسلامية قواعد إنسانية خاصة بمعاملة الأسير تبدأ من كيفية معاملته ثم فكه وتحريره أو فدائه، وقد نهت الشريعة الإسلامية عن الاعتداء على الآسير أو قتله أو استرقاقه، وذلك لقوله تعالى: " ويطعمون الطعام على حبه مسكينا ويتيما وأسيرا"[2]، وقوله تعالى أيضا: "فإذا لقيتم الذين كفروا فضرب الرقاب حتى إذا أثخنتموهم فشدّوا الوثاق فإما منّا بعد وإما فداء حتى تضع الحرب أوزارها"[3]، فهذه الآية الكريمة حددت مصير الأسرى بحالتين فقط، وهما المن وهو إطلاق سراح الآسير دون مقابل، أو الفداء وهو إطلاق سراح الأسير مقابل فدية، وغالبا ما تكون الفدية معنوية أكثر منها مادية كتعليم الأميين من المسلمين القراءة والكتابة.

نخلص أنه كان للحضارة الإسلامية دور هام في ظهور وبعث القانون الدولي الإنساني وهذا ما يمكن استخلاصه سواء من الاتفاقيات التي أبرمتها الدولة الإسلامية ابتداء من القرن 17 أو غيرها من الدول غير الإسلامية أو من الأنظمة التي عرفتها الدولة الإسلامية فيما يتعلق بالمحاربين وغير المحاربين، وأسرى الحرب والرهائن المدنيين والنساء والشيوخ، وما يسمى بأهل الذمة أو الحصن أي جماعة الرسل والمبعوثين الدبلوماسيين الذين يتمتعون بنظام أمان مؤبد.

---

[1] منى غبولي، مرجع سابق، ص 38.

[2] سورة الإنسان، الآية 08.

[3] سورة محمد، الآية 09.

ثالثا: القانون الدولي الإنساني في العصر الحديث

يعتبر القانون الدولي الإنساني امتدادا لقوانين الحرب السارية عبر العصور الماضية، فقد بدأ هذا العصر من القرن الخامس عشر ميلادي إلى القرن العشرين ميلادي أين انطلق عصر النهضة الأوروبية، حيث تشكلت ملامح وأعراف وعادات الحروب وظهرت فيها مبادئ القانون الدولي الإنساني.

ويحتل حق اللجوء للحرب أهمية كبيرة ومتزايدة لاسيما في هذا العصر، لأنه يشكل جزءا من قوانين الحرب التي تشكل بدورها جزءا أساسيا من القانون الدولي العام.

ومنذ بداية هذا العصر ظهر اهتمام بهذا الحق، من خلال مجموعة من الفقهاء، كان أبرزهم فيتوريا وسواريز، وقد نشر نظرية "الحرب العادلة" وفقا للقانون الكنسي، وتتلخص فيما يلي: فالحرب ليست حادثا طارئا، أو مجرد واقعة، بل إجراء قضائيا حقيقيا، وينبغي لتكون عادلة توافر أربعة شروط:[1]

- السبب الصحيح: أي أن تعلنها السلطة ذات الاختصاص وهو الشرط الذي يؤدي إلى إدانة الحروب الخاصة التي كانت تجري في القرون الوسطى أي بين العائلات المالكة.
- القضية العادلة، أي التبرير المبني على العدالة والمتكافئ مع الأضرار التي تنجم عن الحرب.
- الضرورة، أي انعدام أية وسيلة أخرى لإلحاق الحق.
- التصرف العادل في الحرب، بحيث يهد لإعادة حالة النظام والسلم.

جاء بعد سواريز الفقيه جرسيوس الذي يعد مؤسس القانون الدولي الحديث، الذي نشر كتابه الشهير بعنوان: "قانون الحرب والسلام"، قد ابدى اهتماما بالغا بقانون الحرب وهاجم نظرية الحرب العادلة، ووضع مجموعة من القيود على سلوك المتحاربين أساسها الدين والاعتبارات الإنسانية.[2]

وقد استهل "جروسيوس" أفكاره من خلال النظر إلى الدولة باعتبارها كائنا مصطنعا يتألف من كافة أفراد المجتمع، والحرب هي حالة من الصراع بالعنف "Status pervim certontum"، وهذا ما استتبع تقسيم الحروب إلى حرب عامة وأخرى خاصة، وحرب مختلطة، فالحرب العامة تشمل الحرب ضد رئيس الدولة وبالتبعية ضد كافة أفراد المجتمع، بل أنها تشمل النساء والأطفال والشيوخ والمرضى،

---

[1] عمر سعد الله، قراءة حديثة للقانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص 86.

[2] مريم ناصري، مرجع سابق، ص 31.

وهذا ما يرتب القول إن حال عثور الفرد على أحد أفراد العدو، فإنه يخول له استخدام العنف ضده، وذلك حتى لو لم يكن يحمل سلاحا.[1]

وبالرغم من إباحة جروسيوس استخدام القوة لكل الأفراد، إلا أنه أوضح عدة مبادئ يجب مراعاتها للاعتبارات الإنسانية أو الدينية، من ذلك أنه لا يجوز قتل المهزوم إلا في حالات الخطر وعلى سبيل الاستثناء، كما لا يجوز تدمير الملكيات إلا لأسباب عسكرية تتسم بالضرورة، ليس هذا فحسب بل أنه لا يجوز قتل الأسرى، إذ يجب معاملتهم بصورة إنسانية.

وقد قدم مفكر الثورة الفرنسية" جان جاك روسو "أفكارا جديدة عن الحرب اعتبرت بمثابة ثورة حقيقية في مفهومها من خلال كتابه "العقد الاجتماعي"عام 1752، وقد وجدت قواعد القانون الدولي الإنساني أساسها في أفكاره، حيث شرع في انتقاد فكرة جروسيوس عن تبرير الرق تأسيساً على أن المنتصر يخول له قتل المهزوم، ومادام أنه يملك الأكثر فإنه بالتبعية يملك الأقل، ألا وهو شراء حياته على حساب حريته، فالحرب تنشأ في ظل أفكار "روسو" نتيجة علاقة أشياء بعضها ببعض، أو صلة حقيقية فقط، بحيث لا يوجد للأفراد دخل بها أو بالصلات الشخصية، وهذا ما يستتبع القول إن الحرب لا مكان لها في حالة الطبيعة، إذ لا يوجد أمر ثابت أو حق ثابت بصفة مطلقة، وهذا ما يتماثل مع العلاقات الاجتماعية، حيث يكون الجميع خاضعا لسلطان القانون، فالمفكر "روسو" يحافظ على حقوق الإنسان بصفته مواطنا لم يشارك في أعمال الحرب، إذ يبيح للعدو الاستيلاء على أموال المهزوم ولكن شريطة احترام شخص الإنسان وأمواله الخاصة، فالحرب وفقا لذلك يحق فيها قتل الجندي المحارب، ولكن لا تبيح قتل المواطنين أو الجنود حال تركهم السلاح وتحولهم إلى أفراد عاديين، إذ إن الحرب لا تمنح حقوقا غير ضرورية لتحقيق هدفها[2].

---

[1] وتجدر الإشارة هنا إلى أن" جروسيوس "حدد معايير للحروب العادلة، وذلك تأسيسا على مبادئ القانون الطبيعي، وقد تمثلت هذه المعايير في وجود قضية عادلة، أي أن يكون هناك حق يتم الدفاع عنه، وأن تعلن الحرب بواسطة سلطة شرعية، وأن يكون استخدام القوة أو اللجوء إلى الحرب بهدف حقيقي وشرعي، بحيث يكون السلام هو هدف الحرب، وهذا ما يستتبع أن يكون استخدام القوة مناسبا أو الخيار الأخير، ومفاد ذلك أن الحرب تكتسب صفة المشروعية من عدمه لدى" جروسيوس" بالنظر إلى هدفها وكونه عادلا أم لا، وهذا ما يرتب محاربة الأطراف الذين لا يحترمون عدالة هذا الحق.

للتفاصيل: أحمد علي ديهوم، مرجع سابق، ص 917-918.

[2] أحمد علي ديهوم، مرجع سابق، ص 922، 923.

نقول أن مبادئ القانون الدولي الإنساني قد وجدت أساسا قانونيا لها، وذلك من خلال الأفكار الفلسفية لجان جاك روسو، في محاولة الحد من الآثار السلبية للحروب ومعاناة الأفراد، وذلك تحت تأثير المبادئ الإنسانية وقيمة الإنسان وعلو شأنه.

كما تم إنشاء جمعيات وطنية للإغاثة وطلب إلى الحكومات أن تمنح المساندة والحماية لهذه الجمعيات، والتي تحولت فيما بعد إلى اللجنة الدولية للصليب الأحمر، والتي تعتبر منظمة محايدة مستقلة مقرها جنيف بسويسرا تقتصر مهمتها الإنسانية على حماية كرامة ضحايا النزاعات المسلحة، كما تشرف على إدارة وتنسيق الأنشطة الدولية للإغاثة المعهود بها إلى الحركة في حالات النزاع المسلح، كما أنها تلجأ إلى الحوار والإقناع مع المتورطين في أعمال العنف، ولا تستخدم أسلوب التنديد والعلانية، وتستند في تصرفاتها على الولاية التي أوكلتها إليها الدول.

المحاضرة الرابعة: مرحلة تدوين قواعد القانون الدولي الإنساني

مع بداية القرن التاسع عشر، أخذت القواعد الإنسانية التي أوحت بها الشرائع السماوية وتعاليم الشرف والفروسية، والآراء الفلسفية والأخلاقية، تكتسب صفة الإلزام باعتبارها قواعد قانونية عرفية، بحيث انتقلت من دائرة الأخلاق الملزمة إلى دائرة القواعد القانونية الملزمة، وما ميز هذه المرحلة ظهور عدة اتفاقيات تتعلق بقواعد الحرب أدت إلى تدوين القانون الدولي الإنساني، هذا بالإضافة على دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في تطوير وتدوين القانون الدولي الإنساني.

1- تأسيس اللجنة الدولية للصليب الأحمر

تأسست اللجنة الدولية للصليب الأحمر في جنيف عام 1863 وهي منظمة دولية إنسانية غير حكومية، فهي تتكون من متطوعين يمثلون أنفسهم ولا يمثلون حكوماتهم، وتميزها شارة أساسية هي الصليب الأحمر على أرضية بيضاء وشعارها هو "الرحمة وسط المعارك" وتعتمد أيضا شعار "الإنسانية طريق السلام"، وقد ساهمت اللجنة في تأسيس الحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر (المادة 1، 3 من النظام الأساسي للجنة).[1]

[1] نصت المادة الثانية من النظام الأساسي للجنة على أنها تخضع للمادة 60 من القانون المدني السويسري الخاصة بالجمعيات وعلى أنها تتمتع بالشخصية القانونية وقد تعدل النظام الأساسي للجنة أكثر من مرة منذ وضعه في 1863 حيث تعدل في 21 يونيو 1973، ثم تعدل أخيرا في 24 يونيو 1998 وهو النظام الحالي للجنة.

ويرجع الفضل في تأسيس اللجنة الدولية للصليب الأحمر للسويسري "هنري دونان" وقد بدأ التفكير فيها على إثر مروره لميدان معركة "سولفرنيو" في مقاطعة لومبارديا والتي وقعت بين قوات فرنسا وسردينا من ناحية والقوات النمساوية من ناحية أخرى، وانتصرت فيها القوات الفرنسية إلى جانب السردينية، وقد لفت نظر "هنري دونان" ما رأى من أعداد كبيرة من الجرحى الذين تركوا دون رعاية، مما حدا به أن يبحث عن حلول عملية وقانونية من شأنها تحسين حالة ضحايا الحرب في النزاعات المسلحة.[1]

مارست اللجنة دورها في الحرب العالمية الأولى والثانية، ومنذ عام 1945 استمرت اللجنة الدولية في حث الحكومات على تقوية القانون الدولي الإنساني واحترامه، وسعت لمعاجة الآثار الإنسانية للنزاعات المسلحة، وفي عام 1949 بادرت اللجنة بعرض مشروع لمراجعة اتفاقيات جنيف الثلاثة القائمة (التي تغطي الجرحى والمرضى في الميدان، وضحايا الحرب في البحار، وأسرى الحرب)، وإضافة اتفاقية رابعة: لحماية المدنيين تحت سلطة العدو، وتوفر الاتفاقيات التفويض الرئيسي للجنة الدولية في حالات النزاع المسلح، ولقد وافقت الدول على هذه المبادرة، وفي عام 1977 اعتمد برتوكولان إضافيان إلى الاتفاقيات، ينطبق أولهما على النزاعات الدولية المسلحة، والثاني على النزاعات المسلحة غير الدولية، وقد كانت المبادرة لهذا الإنجاز من عقدها للمؤتمر الدبلوماسي باعتماد البروتوكولين (1974-1977).[2]

2- تصريح باريس البحري عام 1856:

صدر هذا التصريح في 16 أفريل عام 1856 بعد انتهاء حرب القرم[3]، متضمنا قواعد تسيير العمليات القتالية في الحروب البحرية، ويعد من أسبق النصوص القانونية المكتوبة في هذا المجال كونه

---

[1] بلخير طيب، مرجع سابق، ص 82.

[2] وسيم جابر الشنطي، مدى فعالية آليات تطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني، مذكرة ماجستير في القانون العام، الجامعة الإسلامية، غزة، 2016، ص 104.

[3] هي حرب قامت بين روسيا والسلطة العثمانية في 28 مارس عام 1853 واستمرت حتى 1856 ودخلت فرنسا وبريطانيا الحرب إلى جانب الدولة العثمانية في عام 1854 التي كان قد أصابها الضعف، ثم لحقتها مملكة سردينيا التي أصبحت عام 1861 مملكة إيطاليا وكان أسبابها الاطماع الاقليمية لروسيا على حساب الدولة العثمانية وخاصة في شبه جزيرة القرم التي كانت مسرحا للمعارك والمواجهات وانتهت الحرب في 30 مارس 1856 بتوقيع تصريح باريس وهزيمة الروس.

للتفاصيل: مريم ناصري، مرجع سابق، ص 32.

جاء بمجموعة من القواعد والمبادئ والأحكام والتي لا يتسع المقام لذكرها ولكن الأبرز منها :تحريم القرصنة أو مهاجمة سفن العدو والاستيلاء عليها بتفويض من الحكومة، تحريم الحصار البحري إلا في حالة الضرورة، حماية بضائع وأموال الأعداء المحملة على سفن محايدة وكذلك حماية أموال وبضائع الدول المحايدة إذا كانت محملة على سفن الأعداء.[1]

3- تعليمات ليبير عام 1863:

صدر عن وزارة الدفاع الأمريكية أثناء حروب الاستقلال، مدونة أو مجموعة قانونية تقيد سلوك المقاتلين الأمريكيين لاعتبارات إنسانية، أطلق عليها تسمية مدونة ليبير، نسبة إلى البروفيسور الألماني (فرانسيس لا يبير) الذي قام بإعدادها بناء على طلب الرئيس الأمريكي (ابراهام لنكولن) ثم جرى إصدارها بعد أن راجعها مجلس الضباط بوصفها الأمر العام رقم 100 لجيش الاتحاد الأمريكي في 24 أفريل 1863.[2]

تقوم مدونة ليبير المستوحاة من أفكار فلاسفة القرن الثامن عشر، على فكرة تقول " أن الحرب لا تكون مشروعة إلا إذا تم تقييدها ببعض القواعد"، وقد تضمنت هذه المدونة مجموعة من القواعد الإنسانية المتصلة بحماية الفرد كإنسان أهمها :أحكاما تكفل حماية المدنيين والنساء بصفة خاصة، فحظرت عمليات الحرق والقتل والتمثيل والضرب والجرح والسرقة والاختلاس كوسائل يستخدمها الجندي الأمريكي ضد المدنيين في أرض العدو، وفرض عقوبة الإعدام على كل من يجرح أو يقتل أو يأمر بقتل أو يشجع الجنود على قتل العدو الذي يلقي سلاحه، كذلك تضمنت هذه المدونة حماية للأعيان المدنية من أماكن العبادة والفنون والعلوم، ومعاقبة مرتكبي الجرائم ضد سكان البلدان المعادية، وأيضا تنظيم معاملة الأسرى وتوفير الحماية اللازمة لهم.[3]

وتمثل هذه التعليمات تقنينا لقواعد الحرب البرية، مما جعلها تحوز أهمية قانونية وتاريخية كبيرة، كان لها الأثر الواضح على محاولات التقنين اللاحقة، من اسهاماتها في تطوير وتدوين القانون الدولي الإنساني.

---

[1] أحمد بوغانم، مرجع سابق، ص 52-53.

[2] حسين علي الدريدي، مرجع سابق، ص 112.

[3] نفس المرجع، ص 112، 113.

ويعتبر ما قام به السويسري" هنري دونان "التمهيد الحقيقي والأول لتدوين وإرساء قواعد القانون الدولي الإنساني فهو كان وراء إنشاء الصليب الأحمر إذ شاهد ذات يوم من سنة 1859 بأم عينيه الوحشية في أبشع مظاهرها، عشرات الألاف من القتلى وعشرات الألاف من الجرحى يئنون تحت جراحهم دون عناية من أحد في معركة "سولفرنيو" بين الجيوش الفرنسية والساردية من جهة والجيوش النمساوية من جهة أخرى.[1]

نقول إن مدونة ليبير هي مجرد قانون أو تشريع داخلي موجه للقوات الأمريكية المشاركة في حروب الاستقلال، غير أنها اكتسبت صفتها الدولية باعتبارها تدوين للأعراف الإنسانية التي كانت سائدة في الحروب، كما تم الإعتماد على هذه المدونة والاقتباس منها عند إبرام الاتفاقيات الدولية الإنسانية خاصة اتفاقية جنيف الأولى لعام .1864[2]

4- اتفاقية جنيف الأولى لعام 1864 لتحسين حال الجرحى العسكريين في الميدان:

تمثل نقطة انطلاق تاريخية لولادة القانون الدولي الإنساني المقنن ضمن اتفاقيات، ومن مزاياها أنها نقلت القانون الدولي الإنساني من الديانات السماوية والأعراف، والقوانين الداخلية والاجتهادات الفقهية، إلى بداية المرحلة الدولية للقانون الدولي الإنساني.[3]

والمنعقدة في 1864/08/22 في سويسرا، والتي دعت الحكومة السويسرية الدول إلى توقيعها، وتعتبر الأولى من نوعها، لأنها تتضمن حياد الأجهزة الصحية ووسائل النقل الصحي وأعوان الخدمات الصحية، واحترام المتطوعين المدنيين، الذين يساهمون في أعمال الإغاثة وتقديم المساعدة الصحية دون تمييز.

وقد تم تطبيق هذه الاتفاقية في ظل الحرب النمساوية الروسية سنة 1866، عندما دعت حكومة الاتحاد السويسري إلى عقد مؤتمر حكومي، بقصد إبرامها[4]،

---

[1] زيدان مريبوط، مرجع سابق، ص 102.

[2] عمر سعد الله، تطور تدوين القانون الدولي الإنساني، الطبعة الأولى، دار الغرب الإسلامي، بيروت،1997، ص 17-18.

[3] عمر سعد الله، قراءة حديثة للقانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص 151.

[4] شريف عتلم، مرجع سابق ص 20

حيث تعد هذه الاتفاقية نتاج الجهود الذي بذلها الاتحاد الفيدرالي السويسري حتى سنة 1864 والتي تبلورت خلال المؤتمر الدولي الذي عقده بدعوة من لجنة جنيف عام 1863، وتتعلق بحماية الجرحى من عسكريين وقت الحرب، وتتكون هذه الاتفاقية من عشر مواد فقط، تنص في مجملها على مايلي:

- حياد الأجهزة الصحية ووسائل النقل الصحي وأعوان الخدمات الصحية.
- احترام المتطوعين المدنيين الذين يساهمون في أعمال الإغاثة.
- تقديم المساعدة الصحية دون تمييز.
- حمل شارة خاصة هي صليب أحمر على رقعة بيضاء.

تنبع أهمية هذه الإتفاقية بشأن تحسين حال الجرحى من أفراد القوات المسلحة في الميدان، هي أول محاولة للمجتمع الدولي في اتجاه تدوين قواعد قانون الحرب، إذا تعهدت الدول المتعاقدة لأول مرة، ن خلال هذه الإتفاقية، بتقديم الرعاية بدون تحيز، او تمييز بين الجرحى من رعايا العدو.[1]

5- اعلان سان بترسبورغ لعام 1868

صدر هذا الاعلان في الفترة ما بين 29 نوفمبر و11 ديسمبر 1868 بدعوة من ألكسندر الثاني قيصر روسيا وركز محتوى هذا الاعلان على ان الهدف المشروع من الحرب هو اضعاف القوة العسكرية للعدو، ودعا إلى تجنب استخدام الاسلحة التي تزيد ألام الرجال أو تسهل موتهم، أي أنه أول وثيقة تدعو إلى أنسنة الحرب، إذ نص على مبدأ عدم احداث آلام لا مبرر لها ومبدأ الضرورة العسكرية.[2]

يعد هذا الإعلان أقدم وثيقة دولية تقيد حق الدول في استخدام بعض أنواع الأسلحة، إذ لم تكن توجد قبل هذا التاريخ، أية وثيقة دولية تعالج هذا الموضوع، ومن هنا تبرز أهمية هذا الإعلان في القانون الدولي الإنساني.

[1] محمد فهاد الشلالدة، القانون الدولي الإنساني، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 2005، ص 30.
[2] منى غبولي، مرجع سابق، ص 42.

وقد دعا هذا الإعلان إلى عدة أمور هامة تبنتها الدول فيما بعد كانت من أهم أسباب تطوير قواعد القانون الدولي الإنساني، أهمها:[1]

- قصر غرض الحرب على إضعاف قوة العدو العسكرية.
- حظر استخدام الأسلحة التي تنجم عنها معاناة لا طائل منها.
- تجنيب المصابين والجرحى والمرضى من الأعداء المعاملة الوحشية.
- التمييز بين المحاربين والسكان المدنيين، وتجنيب المدنيين ويلات الحرب.
- حظر استخدام أية متفجرات يقل وزنها عنن 400 غرام.

6- اعلان بروكسل حول الحرب البري لعام 1874

عقد مؤتمر بروكسل وانتهى بتوقيع على اعلان دولي يتكون من 56 مادة بتاريخ 1874/08/27، بناء على دعوة قيصر روسيا لمجموعة من الدول، من أجل دراسة مشروع اتفاقية دولية تتعلق بقوانين وأعراف الحرب البرية غير أنه لم يحصل على مصادقة الحكومات وبالتالي لم يصل إلى مرتبة الاتفاقية الدولية النافذة والسارية.[2]

وقد تضمن المشروع القضايا الأساسية التالية:[3]

- ضرورة توجيه العمليات الحربية ضد القوات المسلحة للعدو وليس ضد السكان المدنيين، وأولئك الذين ألقوا بسلاحهم.
- وجوب احترام الأطراف المتحاربة للمعتقدات الدينية وشرف وحياة وملكية السكان المدنيين.
- الالتزام بضرورة احترام المواطنين والسكان المدنيين الموجودين على الأراضي المحتلة وعدم التعرض لهم أو الاعتداء على ملكيتهم الخاصة.
- حظر مهاجمة وقصف المدن المفتوحة (غير المحمية).

---

[1] منتصر سعيد حمودة، مرجع سابق، ص 76.

[2] مريم ناصري، مرجع سابق، ص 34.

[3] محمد فهاد الشلالدة، مرجع سابق، ص 31، 32.

- التزام الأطراف المتحاربة خلال القصف بأن تتخذ كافة التدابير والإجراءات الممكنة لعدم التعرض للمعابد والمنشآت العلمية والثقافية والفنية.
- الحد من اللجوء إلى اعمال الثأر ضد السكان المدنيين وضحايا الحرب.

ورغم أن مشروع بروكسل قد فشل في دخول حيز التنفيذ، وبقي مجرد مشروع غير ملزم قانونا، إلا أنه مع ذلك، يمثل إحدى المحطات الهامة في تطور القانون الدولي الإنساني.

7- اتفاقيات لاهاي لعام 1899

عقد مؤتمر لاهاي الأول بناءا على دعوة من روسيا في الفترة الواقعة بين 18 ماي و29 جويلية 1899، وأسفر عن توقيع الاتفاقيات التالية:

- الاتفاقية الثانية الخاصة بقواعد الحرب واللائحة المرفقة بها وتتكون من خمس مواد .
- الاتفاقية الثالثة الخاصة بملائمة الحرب البحرية لمبادئ اتفاقية جنيف لعام 1864 وتتعلق بتطبيق نصوص اتفاقية جنيف لعام 1864 وتتعلق بتطبيق نصوص اتفاقية قواعد الحرب البرية على الجرحى العسكريين في الحرب البحرية، بالإضافة إلى ثلاثة تصريحات يتعلق الأول بحظر القاء المقذوفات من البالونات لمدة 5 سنوات، والثاني بتحريم استخدام المقذوفات الهادفة لنشر الغازات الخانقة والثالث بتحريم استعمال المقذوفات التي تتمدد في الجسم.

إن الوثائق التي تمخضت عن مؤتمر لاهاي لعام 1899، لا تقتصر على تنظيم العمليات القتالية وتقييد سلوك المحاربين أثناء القتال، بل ساهمت كذلك في بحث مدى مشروعية اللجوء إلى الحرب كوسيلة مشروعة في العلاقات الدولية.

8- اتفاقية جنيف الخاصة بتحسين حال الجرحى والمرضى العسكريين في الميدان لعام 1906

تم إبرام هذه الاتفاقية بتاريخ 06 جويلية1906 ، واعترت هذه الاتفاقية مكملة لاتفاقية جنيف لعام 1864 المتعلقة بتحسين حال العسكريين الجرحى في الميدان، وأضف ت هذه الاتفاقية الحماية على فئة جديدة وهم المرضى، كما نصت على شرط له آثار قانونية هامة وهو شرط المعاملة بالمثل

أو المشاركة الجماعية وبفضل هذا الشرط أصبحت هذه الإتفاقية غير ملزمة إذا كان أحد المتحاربين ليس طرفا فيها.[1]

رغم الإضافات التي حفلت بها اتفاقية جنيف لعام 1906، إلا أنها بقيت خاصة بتنظيم الحرب البرية، ولم تتناول بالتنظيم الحروب البحرية التي بقيت محكومة باتفاقية لاهاي الثالثة لعام 1899، وبقيت كذلك هذه الاتفاقية، تشترط ان يكون المتحاربون أطرافا فيها لإمكانية تطبيها، بحيث لا يمكن تطبيقها إذا كان أحد الأطراف في النزاع غير عضو فيها، بل إن اتفاقية جيف لعام 1906 تضمنت فكرة الضرورة العسكرية في المادة الثانية عشرة منها، وهي فكرة تمثل إحدى الثغرات التي تتسم بها هذه الاتفاقية، لأنها تعطي أحد طرفي النزاع حجة قانونية يدافع بها عن شرعية الخروج على القواعد الخاصة بالحماية التي يخضع لها الجرحى والمرضى.[2]

9- اتفاقيات لاهاي لعام 1907

أسفر المؤتمر لاهاي الثاني للسلام المنعقد عام 1907 عن اعتماد ثلاثة عشر اتفاقية بالإضافة إلى إعلان ومشروع اتفاقية، قنن من خلالها الجزء الأكبر من قواعد تنظيم النزاعات المسلحة على المستوى الدولي وكان من أهم أعماله توقيع اتفاقية لاهاي الرابعة في 18 أكتوبر 1907 المتعلقة بقوانين وأعراف الحرب البرية واللائحة الملحقة بها التي حلت محل اتفاقية لاهاي الثانية لعام 1899 وركز المؤتمر على مختلف جوانب الحرب البحرية.[3]

10-إعلان لندن بشأن الحرب البرية لعام 1906

إن الاتفاقيات والمؤتمرات السابق ذكرها لم تتمكن من الحيلولة دون قيام الحرب العالمية الأولى، تلك الحرب التي كشفت لنا عن قصور هذه الاتفاقيات في حظر الغازات الخانقة والسامة، حيث استخدم خلال هذه الحرب الكلورين، والفوسجين، وغاز الخردل وهو ما كان محل إدانة من قبل الرأي العام الذي اضطر المؤتمرون إلى حظر هذه الوسائل حظرا مطلقا كما تم أيضا حظر وسائل الحرب الجرثومية.[4]

---

[1] نص المادة 24 من الاتفاقية.

[2] حسين علي الدريدي، مرجع سابق، ص 118-119.

[3] Michel Belanger ; droit international humanitaire ; gualino éditeur ; paris ; 2002 ; p 56.

[4] أحمد بوغانم، مرجع سابق، ص 61.

وقد تضمن هذا الإعلان العديد من القواعد المنظمة للحرب البحرية، كتاريخ ابتداء الحصار البحري، والحدود الجغرافية للشواطئ المحاصرة، والمهلة التي يسمح فيها للسفن المحايدة بالخروج، والقواعد المنظمة للبضائع التي تعد مهربات حربية، وتلك التي تخرج من هذه الدائرة، وتنظيم الغنائم البحرية.[1]

ورغم أهمية القواعد التي تضمنها هذا الإعلان، إلا أن الدول التي وقعت عليه، بالأحرف الأولى لم تصدق عليه، ويبقى هذا الإعلان يشكل وثيقة تاريخية دون أن يلزم أي طرف.

11-قواعد لاهاي للحرب الجوية عام 1923

وقد تميزت هذه القواعد الجوية، بالشمولية حيث تطرق الخبراء فيها إلى تنظيم كل ما يتعلق بالحرب الجوية، ابتداء من وسائل الحرب الجوية (الطائرات) وتعريها وتمييزها عن الطائرات المدنية والتجارية، وأنواع القذائف المستخدمة في الحرب الجوية، وعمليات القصف، ووضع طائرات الدول المحايدة...إلا أن هذه القواعد – رغم شموليتها-بقيت غير ملزمة لعدم التصديق عليها من الدول التي دعت إليها.

12-برتوكول جنيف لعام 1925

أبرم هذا البروتوكول في 17 جوان 1925 في جنيف، حيث حظر الاستخدام الحربي للغازات الخانقة والسامة أو ما شابهها والوسائل الجرثومية في الحرب، ويعتبر أول وثيقة تقر حظرا على نوع جديد من الأسلحة.[2]

ورغم الثغرات القانونية التي أخذت على هذا البرتوكول، من حيث غموض الصياغة ونطاق تطبيقه، إلا أنه يشكل أهمية كبيرة في القانون الدولي الإنساني، فهو يمثل همزة وصل بين فرعين من فروع القانون الدولي العام، وهي القانون الدولي الإنساني، والقانون الدولي لنزع السلاح، ويمثل البداية الحقيقية لحظر هذا النوع من الأسلحة المحرمة.

---

[1] عمر سعد الله، تطور تدوين القانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص 120.

[2] نفس المرجع، ص 81.

13-اتفاقية جنيف عام 1929

وقد جاءت اتفاقية جنيف الأولى لعام 1929 الخاصة بتحسين أحوال الجرحى من أفراد القوات المسلحة في الميدان، بناء على دعوة ن اللجنة الدولية للصليب الأحمر، لمراجعة وتطوير الاتفاقيات السابقة الموضوع، كاتفاقية جنيف لعام 1864، واتفاقية جنيف لعام 1906، وذلك في ضوء التطورات التي حدثت خلال الحرب العالمية الأولى (1914- 1918)، ولذلك تضمنت اتفاقية عام 1929، بعض القواعد المستحدثة التي لم تعالج في الاتفاقيات السابقة (اتفاقية عام 1864 واتفاقية عام 1906)، مثل إقرار عدم شرعية التعرض لطائرات النقل الطبي باعتبارها إحدى وسائل النقل المصنعة والمجهزة خصيصا لغرض إنساني، والاعتراف بشارة الهلال والصليب الأحمر ليس قط لحماية الأشخاص المشتركين في النزاع المسلح الذين وقعوا جرحى ومرضى، بالإضافة إلى تضمنها آلية جديدة لقمع الانتهاكات الدولية في هذا الشأن، كآلية التحقيق في الادعاء بانتهاك أحكامها.[1]

لقد ألغت هذه الاتفاقية شرط المشاركة الجماعية الذي تضمنته اتفاقية لاهاي الثانية لعام 1899 والذي كان ينص على أن هذه الاتفاقية لا تسري إلا على القوات التابعة للدول الموقعة عليها، أي أن الاتفاقية الجديدة تسري حتى على الدول المتحاربة التي ليست أطرافا فيها.

أما اتفاقية جنيف الثانية لعام 1929، المتعلقة بمعاملة أسرى الحرب، فقد برزت عدة أسباب تدعو إلى ابرامها، منها أن المنظمات الإنسانية، خاصة اللجنة الدولية للصليب الأحمر، كانت عاجزة خلال فترات النزاع المسلح من الوصول إلى الاسرى وتقديم المساعدة الإنسانية لهم في ظل الاتفاقيات الإنسانية السائدة خلال الحرب العالمية الأولى، ومنها كذلك أنه لم تكن هناك –حتى عام 1929- مدونة أو اتفاقية إنسانية متكاملة تعنى بمعالة أسرى الحرب، باستثناء بعض الاتفاقيات التي تطرقت عرضا إلى موضوع أسرى الحرب، كاتفاقية عام 1906، ولائحة الحرب البرية الملحقة باتفاقية لاهاي الثانية والرابعة لعامي 1899 و1907، لذلك جاء ابرام اتفاقية حول معاملة أسرى الحرب لعام 1929، بنصوص دولية بلغت (97) مادة، يمثل إضافة نوعية في طريق حماية هذه الفئة من ضحايا النزاعات المسلحة.[2]

---

[1] عمر سعد الله، تطور تدوين القانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص 123.

[2] نفس المرجع، ص 101.

14-برتوكول لندن حول حرب الغواصات لعام 1936

جاء هذا البروتوكول الموقع في لندن في 06 نوفمبر 1936 حول استعمال الغواصات ضد السفن التجارية، بدعوى من الحكومة البريطانية والإيطالية، استكمالا لمعاهدة الحد والتخفيض من الأسلحة البحرية الموقعة في 22 أبريل 1930، والتي انقضى سريانها في 31ديسمبر 1936 لعدم حصولها على التصديق.

وقد تضمن هذا البرتوكول قاعدة إنسانية هامة من قواعد حرب الغواصات، التي تقضي بأنه لا يجوز للسفينة الحربية، سواء كانت عادية أو غواصة، أن تغرق سفينة تجارية أو تعطل قدرتها على الملاحة –في حالة رفضها البات التوقف بعد تلقي الإنذار–دون وضع ركابها وطاقمها ومستنداتها في مكان آمن.

15-اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949

إن اتفاقيات جنيف الأربع تشكل نواة القانون الدولي الإنساني، وهذه الاتفاقيات هي:

- اتفاقية جنيف الأولى بشأن تحسين حالة الجرحى والمرضى من أفراد القوات المسلحة في البحار.
- اتفاقية جنيف الثانية بشأن تحسين حالة الجرحى والمرضى والغرقى من أفراد القوات المسلحة في البحار.
- اتفاقية جنيف الثالثة بشأن معاملة أسرى الحرب.
- اتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية الأفراد المدنيين في وقت الحرب.

لقد عالجت هذه الاتفاقيات معظم المسائل المتعلقة بقواعد خوض الحرب والنزاعات المسلحة، وكملت الحماية القانونية للجرحى والمرضى والأسرى والسكان المدنيين والمنشآت المدنية والملكية العامة والخاصة بما فيها الموجودة في المناطق المحتلة، وعليه يعتبر اعتماد هذه الاتفاقيات الأربع منعطفا تاريخيا نوعيا أكثر تنظيما وفعالية من الاتفاقيات السابقة، وأكثر تطورا في إقرار وتثبيت وتعزيز فعالية القانون الدولي الإنساني في العلاقات الدولية المعاصرة كأحد الفروع الأساسية للقانون الدولي المعاصر.[1]

[1] محمد فهاد الشلالدة، مرجع سابق، ص 38.

16-اتفاقية لاهاي لحماية الممتلكات الثقافية لعام 1954.

وقد شملت اتفاقية لاهاي لعام 1954، وثيقتين دوليتين: ملحق بعنوان اللائحة التنفيذية لاتفاقية حماية الممتلكات الثقافية في حالة النزاع، وتضمنت قواعد رقابية لحماية الممتلكات الثقافية وتنظيمها، وبرتوكول من أجل حماية الممتلكات الثقافية في حالة النزاع المسلح لعام 1954، شملت حماية الممتلكات القافية بمنع المتاجرة فيها أو تصديرها من الأراضي التي تم احتلالها.

17-برتوكولي جنيف الإضافيين لعام 1977

نظرا للنزاعات العديدة التي شهدها العالم منذ 1949 بدت الحاجة ملحة إلى ضبط قواعد معينة فعقد مؤتمر 1974 و1977 تمخض عنه بروتوكولان اضافيان وهما البرتوكول الإضافي الأول والثاني لعام 1977، وسع هذان البرتوكولان من نطاق الحماية التي تكفلها قواعد اتفاقيات جنيف لضحايا النزاعات المسلحة، فقد وسع البرتوكول الإضافي الأول من تحديث وإعادة تعريف قانون المنازعات المسلحة الدولية.

فقد دون على سبيل المثال واجب التمييز بين المقاتلين والمدنيين، وبدأ التناسبية، والمبدأ الذي يفيد بأن اختيار أساليب ووسائل القتال ليس حقا لا تقيده قيود، كما قضى بأن يظل المدنيون والمقاتلون، في الحالات التي لا يوجد فيها نص دولي ينطبق عليهم، تحت حماية وسلطان مبادئ القانون الدولي كما استقر بها العرف ومبادئ الإنسانية وما يمليه الضمير العام، كذلك دون قواعد تحظر استخدام التجويع كوسيلة للقتال، وحظر الاعتداءات على البيئة الطبيعية.[1]

أما البرتوكول الثاني، فإنه يمثل إضافة لها أهميتها في مجال حماية ملائمة لضحايا الحروب الأهلية أي الحروب الداخلية، ومي الحروب التي تنشب بين بعض الجماعات المتناحرة داخل الدولة أو الحروب التي تنشب بين الحكومة وبعض الجماعات المنشقة أو جماعات مسلحة نظامية أخرى، وتمارس تحت قيادة مسؤولة على جزء من إقليم الدولة من السيطرة ما يمكنها من القيام بعمليات عسكرية متواصلة ومتسقة، وتستطيع تنفيذ هذا البرتوكول.[2]

---

[1] عمر سعد الله، تطور تدوين القانون الدولي الإنساني مرجع سابق، ص 202، 203.

[2] محمد فهاد الشلالدة، مرجع سابق، ص 41.

المحاضرة الخامسة: مصادر القانون الدولي الإنساني

من الجدير بالذكر أن تبعية القانون الدولي الإنساني للقانون الدولي العام يجعلهما مشتركين في ذات المصادر، ومع التعقيد المتزايد للنزاعات المسلحة في الممارسة سوف نعتمد على فكرة أن القانون الدولي الإنساني هو أحد فروع القانون الدولي العام، وبالتالي فإن مصادره تكون هي نفس المصادر التي ترصدها المادة 1/38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، والتي تبين وظيفة محكمة العدل الدولية في الفصل في المنازعات التي تعرض عليها وفقا لأحكام القانون الدولي، وذلك في تحديد مصادر القانون الدولي العام أو القانون الواجب التطبيق أمام هذه المحكمة وحصرها في المعاهدات الدولية، والعرف الدولي والمبادئ العامة للقانون، واحكام المحاكم ومذاهب كبار الفقهاء، ومبادئ العدل والإنصاف.

وبالرجوع إلى أحكام النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولي، نجد أن المادة 38 منه تنص على المصادر التي يأخذ منها القانون الدولي الإنساني قواعده، والتي تنص على أنه "1-وظيفة المحكمة أن تفصل في المنازعات التي ترفع إليها وفقا لأحكام القانون الدولي، وهي تطبق في هذا الشأن:

أ- الاتفاقيات الدولية العامة والخاصة التي تضع قواعد معترفا بها صراحة من جانب الدول المتنازعة.

ب-العادات الدولية المرعية المعتبرة بمثابة قانون دل عليه تواتر الاستعمال.

ج- مبادئ القانون العامة التي أقرتها الأمم المتمدنة

د- أحكام المحاكم ومذاهب كبار المؤلفين في القانون العام في مختلف الأمم.

2- لا يترتب على النص المتقدم ذكره الإخلال بما للمحكمة من سلطة الفصل في القضية وفقا لمبادئ العدل والإنصاف متى وافق أطراف الدعوى على ذلك".

ومن خلال هذه المادة نستنتج أن مصادر القانون الدولي الإنساني تنقسم إلى مصادر أساسية تتمثل أساسا في المعاهدات والعرف الدولي والمبادئ العامة للقانون وهو ما سوف نحاول تناوله في الفرع الأول، بالإضافة إلى مصادر احتياطية تتمثل في أحكام القضاء وقرارات المنظمات الدولية، والفقه الدولي وهو ما سيتم تناوله في الفرع الثاني.

أولا: المصادر الأساسية للقانون الدولي الإنساني

بناءا على الفقرة الأولى من المادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية فإن المصادر الأساسية للقانون الدولي الإنساني والتي تعتبر ملزمة هي المعاهدات الدولية، العرف الدولي والمبادئ العامة للقانون.

أ- المعاهدات الدولية

تعد المعاهدات الدولية من أهم مصادر القانون الدولي الإنساني، فهي تضع قواعد قانونية مكتوبة تتمتع بدرجة عالية من الوضوح والدقة وهما أمران على درجة كبيرة من الأهمية في إطار هذا القانون.

حيث تعرف المادة 2 (1) (أ) من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام 1969 المعاهدة الدولية بأنها" :اتفاق دولي أبرم كتابة بين دول وينطبق عليه القانون الدولي وذلك سواء كانت المعاهدة مضمنة في وثيقة واحدة أو وثيقتين أو عدة وثائق مرتبطة ببعضها ومهما كانت التسمية الخاصة المطلقة عليها."

المعاهدات الدولية هي تعبير صريح عن اتفاق بين الدول بشأن الاعتراف بقاعدة ما بأنها قاعدة قانونية دولية، وقد تكون بغرض تعديل أو إلغاء قاعدة قانونية دولية قائمة[1]، لذلك فإن الاتفاقية المبرمة ابتداءا من اتفاقية جنيف 1864 وحتى البروتوكولين الإضافيين لعام 1977 مصدرا إلزاميا وأساسيا للقانون الدولي الإنساني.

وتتعدد المعاهدات الدولية التي تشكل لنا مصدرا رسميا أساسيا لقواعد القانون الدولي الإنساني، ولعل من أبرزها:

1- **اتفاقية جنيف لعام 1864 المتعلقة بتحسين حال الجرحى العسكريين في الميدان:** وقد أبرمت اتفاقية أخرى بغرض تعديلها وتطوير أحكامها في سنة 1906 خاصة بتحسين حال الجرحى والمرضى العسكريين في الميدان، تكرس أحكامها تعديل وتطوير أحكام اتفاقية عام 1864، حيث شملت في مجال الحماية طائفة جديدة من ضحايا النزاعات المسلحة، وهي طائفة المرضى.

[1] سعيد سالم جويلي، المدخل لدراسة القانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص 151.

وعندما ننظر في اتفاقيات لاهاي عام 1907، نجد أنها كانت بمثابة تعديل وتطوير لاتفاقيات لاهاي عام 1899، حيث تعلق عدد منها بالنزاع المسلح في البحار، ونذكر اتفاقية لاهاي الرابعة المتعلقة بالحرب البرية.

ويحظى برتوكول جنيف لعام 1925 بشأن حظر استعمال الغازات الخانقة والسامة أو ما شابهها والوسائل الجرثومية أثناء النزاعات المسلحة بقدر ملحوظ من الأهمية، بغض النظر عن جانبه الشكلي، فقد صيغ في ثلاث فقرات تتسم بشيء من الغموض بشأن مكان تطبيقه.[1]

2- **اتفاقية جنيف لمعاملة أسرى الحرب لعام 1929:** تضمنت هذه الاتفاقية بكل ما يتصل بحياة الأسير، ولعب دورا كبيرا في معالجة أسرى الحرب العالمية الثانية، وتضم 39 مادة تعتبر بمثابة صيغة جديدة لاتفاقية 1906، وقد اهتمت بالطيران الصحي والإسعاف وأقرتّ استخدام شارتين جديدتين إلى جانب الصليب الأحمر، هما الهلال الأحمر والأسد الأحمر والشمس الأحمر.

3- **اتفاقية جنيف لعام 1949:** والمنعقدة بتاريخ 1949/08/12 والتي دعت إلى تنظيمها سويسرا خلال الحرب العالمية الثانية، وتعتبر الركيزة الأساسية للقانون الدولي الإنساني، وهي مجموعة نصوص متكونة من أربع اتفاقيات، وثلاثة بروتوكولات ملحقة بها، والتي تم التوصل من خلالها إلى الاتفاقيات المعمول بها حاليا في النزاعات المسلحة والمتمثل في[2]:

- تطوير اتفاقيتي جنيف لعام 1929 وقانون لاهاي، كما تم إقرار اتفاقية ثانية لحماية ضحايا الحرب البحرية من غرقي وجرحى ومرضى

- توسيع مجالات القانون الدولي الإنساني وإدخال فئة ضحايا النزاعات والفتن الداخلية، تكريسا للحد الأدنى من المعاملة بين أطراف النزاع الداخلي المسلح.

- ضمان حماية المدنيين تحت الاحتلال وزمن الحرب، لكن لم تتمكن الدول المشاركة الموافقة على صيغة نهائية إلى غاية عام 1977، وقد تم العمل من خلالها على حماية المدنيين وأفراد الوحدات الطبية

[1] عمر سعد الله، قراءة حديثة للقانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص 153.

[2] راجع اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949 المؤرخ في 1949/08/12 منشورات اللجنة للصليب الأحمر، جنيف.

والدينية وعمال الإغاثة، وكذا الأشخاص الذين أصبحوا عاجزين على القتال كالجرحى والمرضى والجنود الغرقى وأسرى الحرب[1].

وتتمثل اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949 والبرتوكولات الملحقة بها، في:

- **اتفاقية جنيف الأولى:** وهي اتفاقية الخاصة بتحسين حالة الجرحى والمرضى في القوات المسلحة في الميدان الحربي، وقد تم من خلالها تعديل وتطوير أحكام اتفاقية جنيف لعام 1929.

- **اتفاقية جنيف الثانية:** والتي تتعلق بحالة الجرحى والمرضى والغرقى من أفراد القوات المسلحة في البحار، وقد جاءت لتعديل وتطوير أحكام وقواعد اتفاقية لاهاي لعام 1907.

-**اتفاقية جنيف الثالثة:** وهي الاتفاقية التي جاءت لتحسين حالة أسرى الحرب، والتي تضمنت تعديلا لأحكام اتفاقية جنيف الثانية لعام 1929.

- **اتفاقية جنيف الرابعة:** والمتعلقة بحماية المدنيين أثناء النزاعات المسلحة، وقد جاءت قد تحقيق الحد الأدنى من الحقوق لضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية، وهذا الحد الأدنى قصر لتوفير حقوق الضحايا مما دعى إلى إبرام بروتوكول إضافي ثاني لعام 1977.

4- البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977: تم اعتماده في 1977/06/8 ، وقد تم اعتماده للحفاظ على حقوق ضحايا النزاعات الدولية المسلحة، وقد اعتبر هذا البروتوكول حروب التحرير الوطني بمثابة نزاعات دولية مسلحة، وقد عمل على توسيع مجال الحماية القانونية للوحدات الصحية وأعوان الخدمات الطبية المدنية، وقد بين كيفية استعمال وسائل النقل الصحي من سيارات وسفن وزوارق وطائرات، كما عمل على الحفظ على حقوق السكان المدنيين وصيانتهم وتجنيبهم تبعات النزاع المسلح أثناء العمليات العسكرية، بالإضافة إلى إنشاء جهاز يهتم بالتحقيق في حالات الخرق الجسيمة للقانون الدولي الإنساني.

5-البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977: تم اعتماده في 1977/06/08 وقد جاء هذا البروتوكول لحماية ضحايا النزاعات غير الدولية، حيث أقر هذا البروتوكول مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية

[1] ناصري مريم، مرجع سابق، ص 32.

للدولة، حتى لا يكون القانون الإنساني وسيلة للتدخل في الشؤون الداخلية للدولة، ودعّم الضمانات والحقوق الأساسية لغير المقاتلين، وتقديم الخدمات اللازمة لأسرى الحرب.

6- البروتوكول الإضافي الثالث لعام 2005: تم اعتماده في ديسمبر 2005، وقد عمل هذا البروتوكول على وضع شارة جديدة، وهي الكرستالة الحمراء إلى جانب شارتي الصليب والهلال الأحمر.

فخلال انعقاد المؤتمر الدبلوماسي في ديسمبر 2005 تبنت الدول الأطراف في اتفاقيات جنيف لعام 1949 بروتوكول إضافي ملحق بها الاتفاقيات اعتمدت فيه شارة مميزة اضافية عبارة عن مربعا أحمر قائما على رقعة بيضاء وتسمى هذه الشارة " شارة البروتوكول الثالث "و تعرف باسم " الكرستالة الحمراء"(أو البلورة الحمراء)، وقد أضافت المادة الثالثة من هذا البروتوكول بعدا جديدا إذ يجوز للدول الأطراف أن تضع احدى الشارات الدولية أو شارتها الوطنية داخل هذه الشارة، و لا تختلف شروط استعمالها واحترامها عن الشروط التي تطبق على الشارات الأخرى التي اقرتها الاتفاقيات السابقة والبروتوكولان الاضافيان[1].

ب- العرف الدولي

إن المصدر الثاني من مصادر القانون الدولي الإنساني هو العرف الدولي وهو مجموعة من الأحكام غير المكتوبة التي نشأت في المجتمع نتيجة تكرار ممارسة الدول لها باعتبارها قواعد ثبت لها وصف الإلزام القانوني في ضمير المجتمع الدولي، كما يعبر العرف عن الموقف الذي تتخذه إحدى الدول في علاقاتها مع دولة أخرى اعتقادا منها أنه ينطوي على الحق أو الالتزام وتستقبله هذه الأخيرة بالفكرة ذاتها.

العرف الدولي هو عبارة عن مجموعة القواعد القانونية التي تنشئ في المجتمع الدولي بسبب تكرار الدول لها لمدة طويلة، وبسبب التزام الدول بها في تصرفاتها، واعتقادها بأن هذه القواعد تتصف بالالتزام القانوني[2].

كما يعرف العرف بأنه مجموعة من الأحكام القانونية نشأت من تكرار التزام الدول بها في تصرفاتها مع غيرها في حالات معينة، بوصفها قواعد تكتسب في اعتقاد غالبية الدول وصف الالتزام

---

[1] غزلان فليج، سامر موسى، مرجع سابق، ص 33.

[2] محمد المجذوب، مرجع سابق، ص 116.

القانوني، كما يعني مجموع العادات التي درجت الدول على اتباعها لفترة زمنية معقولة، بحيث ترسخ الاعتقاد فيما بعد لدى الدول بوجوب احترام هذه العادات وتطبيقها كقاعدة قانونية ملزمة، ويقصد به أيضا مجموعة القواعد القانونية التي تنشأ في المجتمع الدولي، بسبب تكرار الدول لها مدة طويلة، وبسبب التزام الدول بها في تصرفاتها، واعتقادها بأن هذه القواعد تتصف بالإلزام القانوني.[1]

ويعتبر العرف مصدرا أساسيا من مصادر القانون الدولي الإنساني، باعتبار أن جل القواعد القانونية للقانون الدولي الإنساني أنشأت عن طريق الأعراف الدولية، وبالتالي فالعرف من المصادر المهمة التي يعتمد عليها القانون الدولي الإنساني في بناء قواعده الإنسانية، وهو ما أكدته قاعدة مارتينز والتي وضعها فردريك دي ماتينز الروسي الأصلي، في اتفاقية لاهاي الثانية الخاصة بالحرب البرية لعام 1899 في الفقرة الثالثة من مقدمتها، وقد تم إعادة ذكر نفس القاعدة في اتفاقية لاهاي الرابعة الخاصة بالحرب البرية لعام 1907 في الفقرة السابعة من مقدمتها، ومفاد هذه القاعدة هو "في الحالات التي لا تشملها أحكام الاتفاقية التي يتم عقدها، يظل السكان المدنيون والمقاتلون تحت حماية وسلطان مبادئ قانون الأمم المتحدة، كما جاءت في الأعراف التي استقر عليها الحال بين الشعوب المتمدنة، وقوانين الإنسانية ومقتضيات الضمير العام"[2].

ويفهم من هاته القاعدة في أن حكم العرف ينطبق إما في حالة مل كان أحد الأطراف المتحاربة ليس طرفا ساميا في الاتفاقية، أو في حالة وجود مسائل جديدة غير محكومة بقواعد الاتفاقية أو تخرج عن إطارها في هذه الحالتين يتم تطبيق أحكام الأعراف الدولية.

ولتطبيق العرف الدولي يجب توفر ركنيين أساسيين هما:

1-الركن المادي: وهو الفعل أو العمل الذي اعتاد الناس على القيام به، بشكل مستمر ومتواتر، حتى أصبح يمثل عادات

2-الركن المعنوي: وهو شعور الدول بضرورة وإلزام الفعل المادي، والإيمان بأن العمل به أصبح ضروري وحتمي.

---

[1] عمر سعد الله، قراءة حديثة للقانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص 165، 166.

[2] محمد المجذوب، مرجع سابق، ص 117.

وقد اعترف أعضاء المجتمع الدولي بالعرف كمصر أساسي للقانون الدولي الإنساني، يمكن الرجوع إليه في حالة غياب الاتفاقيات الدولية، وهو ما جاء في الفقرة الثانية من المادة الأولى من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977[1]، وله أهمية كبيرة في النزاعات المسلحة الحالية كونها تسد ثغرات التي خلفها قانون المعاهدات في النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية، وبالتالي تعزيز حماية الضحايا خاصة أن أغلبها لا ينطبق عليه الخلاف الدولي.

كما أن العرف الدولي له دور مهم لاعتباره من مصادر القانون الدولي الإنساني، فمن جهة هو يسد ثغرات المعاهدات الدولية في حالة وجود اتفاقية قاصرة على تغطية الحالة المطروحة، ومن جهة أخرى يقوم بدور البديل ليعوض عدم تطبيق بعض المعاهدات المكتوبة[2].

تجدر الإشارة إلى أن قواعد لاهاي تعتبر عموما أنها مقابلة للقانون الدولي العرفي، وأنها ملزمة لجميع الدول بصرف النظر عن قبولها أو عدم قبولها، وتعتبر الكثير من الأحكام الواردة في اتفاقية جنيف والبروتوكولات الملحقة بها جزءا من القانون الدولي العرفي وتطبق في أي نزاع مسلح.

وبالرجوع إلى التقرير الذي أعدته لجنة الصليب الأحمر لعام 1955 حول القانون الدولي العرفي، نجد أنه بعد مرور حوالي 40 سنة على اعتماد البروتوكولين قد أصبحت قواعدهما الجوهرية جزءا من القانون الدولي العرفي، حيث تلزم جميع الدول الأطراف في النزاع على تطبيقها.

ج-المبادئ العامة للقانون

استخدم النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية مصطلح "مبادئ القانون العامة" في الفقرة (ج) من المادة 38.كمصدر ثالث للقانون الدولي العام الذي تطبقه المحكمة الدولية للفصل فيما يعرض عليها من النزاعات الدولية، وقد اعترفت اتفاقية جنيف لعام 1977 بهذه المبادئ العامة من خلال الفقرة الثانية من المادة الأولى من البروتوكول الأول لها، بنصها على أنه: "يظل المدنيون والمقاتلون في الحالات

[1] تنص الفقرة الثانية من المادة الأولى من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 على أنه "يظل المدنيون والمقاتلون في الحالات التي لا ينص عليها هذا الملحق (البروتوكول) أو أي اتفاق دولي آخر تحت حماية وسلطان مبادئ القانون الدولي كما استقر بها العرف ومبادئ الإنسانية وما يمليه الضمير العام".

[2] سامر أحمد الموسى، القانون الدولي الإنساني، الحوار المتمدن، العدد 1999، 06/08/2007، متاح على الموقع الإلكتروني .http://www.ahewar.org/debat/show.art.asjp

التي لا ينص عليها الحق "البرتوكول" أو أي اتفاق دولي آخر، تحت حماية وسلطان مبادئ القانون الدولي كما استقر بها العرف ومبادئ الإنسانية، وما يمليه الضمير العام".

ويقصد بالمبادئ العامة للقانون مجموعة القواعد المشتركة في الأنظمة الدولية المتطورة، حيث يمكن لأي دولة في غياب الاتفاقيات والمعاهدات الدولية والأعراف الدولية، أن تستند إلى المبادئ العامة لإيجاد حلول للخلافات الدولية المطروحة[1].

وقد اتجه غالب الفقه الدولي أن المبادئ العامة للقانون هي "تلك المفاهيم القانونية المجردة أو المبادئ المشتركة في كافة النظم القانونية، التي تمثل الأساس الجوهري اللازم لتكامل البناء القانوني أيا كان، لأنها تستمد في الحقيقة من ضمير الشعوب، وتمثل هذه المبادئ أحد المصادر الأساسية للقواعد القانونية الدولية[2].

يمكن القول بأن المبادئ العامة للقانون هي مجموعة المبادئ الأساسية التي يقوم عليها القانون الدولي الإنساني، والتي يمكن حصرها في مبادئ قانون لاهاي وقانون جنيف، وفي المبادئ المشتركة بين القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، ويمكن القول بأنها المبادئ التي يقوم عليها القانون الدولي الإنساني التي تشمل: مبدأ الإنسانية، والتفرقة بين الأهداف العسكرية من جهة، والأشخاص المدنيين والممتلكات والاعيان المدنية من جهة أخرى، والتناسب في القيام بالأعمال الحربية، والرفق بالأسرى والجرحى، والضرورة العسكرية.

ومنه فإن المبادئ العامة للقانون تقوم بدور تطويري للقانون الدولي، حيث أنها تساعد القاضي الدولي على القيام بوظيفته، ولا يتم اللجوء إليها إلا في حالة غياب النصوص المكتوبة المتمثلة في المعاهدات الدولية، والقواعد غير المكتوبة المتمثلة في القواعد الدولية العرفية[3].

---

[1] تنص المادة الأولى من اتفاقية جنيف لسنة 1949 في فقرتها الثانية على أنه "يظل المدنيون والمقاتلون في الحالات التي ينص عليها في هذا الملحق أو أي اتفاق دولي آخر، تحت حماية وسلطان مبادئ القانون الدولي كما استقر عليها العرف ومبادئ الإنسانية وما يمليه الضمير العام".

[2] راجع المادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية.

[3] راجع 63 من اتفاقية جنيف الأولى، والمادة 62 من اتفاقية جنيف الثانية، والمادة 142 من اتفاقية جنيف الثالثة، والمادة 158 من اتفاقية جنيف الرابعة، والمادة الأولى من البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقية جنيف 1977.

ثانيا: المصادر الاحتياطية للقانون الدولي الإنساني

يمكن أن يستمد القانون الدولي الإنساني أحكامه احتياطيا من أحكام القضاء الدولي أو من قرارات المنظمات الدولية أو من الفقه الدولي

أ- أحكام القضاء الدولي

يقصد بأحكام القضاء الدولي مجموعة الأحكام والأوامر التي تصدر عن الجهات القضائية الدولية المختصة بالفصل في قضايا الجرائم الدولية[1]، حيث تعد أحكام المحكمة الجنائية الدولية مصدرا جد مهم من مصادر القانون الدولي الإنساني، بالرغم من أنها غير ملزمة، ولكنها تبقى أحكام استثنائية يمكن الاسترشاد بها.

لذا يعتبر أن أحكام المحاكم الدولية والاجتهادات القضائية الدولية هي الوسيلة الأقرب لتعرف لنا كيفية تطبيق القاعدة القانونية الدولية المتعلقة بالقانون الدولي الإنساني والتي تكون محل النزاع، فهي تقوم بالكشف عن الأعراف الدولية أو تعمل على تفسيرها، لذلك يؤخذ بها كمصدر احتياطي على سبيل الاستدلال والاسترشاد.

حددت المادة 59 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية طبيعة الأحكام التي تصدر عن هذه الأخيرة بالقول أنه :"لا يكون للحكم قوة الالزام إلا بالنسبة لمن صدر بينهم وفي خصوص النزاع الذي فصل فيه"، الأمر الذي يجعل هذه الأحكام ليست مصدرا مباشرا لقواعد قانونية دولية ملزمة لأن أثرها يقتصر فقط على طرفي النزاع، إلا أن لها أثر استدلالي يمكن للمحكمة من التوصل إلى تفسير مقبول في قضايا مستقبلية.

وتوجد عدة أمثلة على الأحكام القضائية الدولية التي أخذ بها القانون الدولي الإنساني على سبيل المصدر الاحتياطي، من أهم هذه الأمثلة نجد:

- أحكام محكمة نورمبرغ الصادرة عام 1945 والمختصة بمحاكم مجرمي الحرب من رعايا دول المحور الأوروبية والميثاق المرفق بها.

[1] أحمد عبد الظاهر، دور مجلس الأمن في النظام الجنائي الدولي، دار النهضة العربية، طبعة 2000، ص 34.

– القرارات الصادرة عن المحاكم الجنائية الدولية والتي تم إنشائها بموجب قرار مجلس الأمن استنادا للسلطات المخولة له بموجب أحكام الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، وأكبر مثال على ذلك محكمة يوغوسلافيا السابقة لعام 1993، ومحكمة رواندا المنشأة بموجب قرار مجلس الأمن.

– قرارات محكمة طوكيو لعام 1946 التي اختصت بمحاكمة مجرمي الحرب من دول الشرق الأقصى.

– القرارات الصادرة عن محكمة العدل الدولية في مجال القانون الدولي الإنساني، سواء بمناسبة إعمالها لاختصاصها القضائي، مثل حكمها الصادر عام 1986 في القضية المتعلقة بالأنشطة العسكرية في نيكاراغوا وضدها، الذي أكدت من خلاله المحكمة الطبيعة العرفية لاتفاقيات القانون الدولي الإنساني، أو في مجال اختصاصها الاستشاري مثل رأيها الاستشاري صادر عام 1996 بشأن قانونية التهديدات باستخدام الأسلحة النووية أو استخدامها، الذي أكدت فيه المحكمة أنه يجوز اللجوء إلى استعمال الأسلحة النووية في حالة الدفاع عن النفس، كما أكدت على الطبيعة الآمرة لقواعد القانون الدولي الإنساني وعلى طبعها العرفي[1]

– عدم شرعية المستوطنات الصهيونية في الأراضي الفلسطينية المحتلة وهو ما صدر كاجتهاد قضائي عن محكمة العدل الدولي عام 1949 تفسيرا للمادة 4/49 من اتفاقية جنيف الرابعة التي منعت السلطة المحتلة أن تنقل أجزاء من سكانها المدنيين إلى الإقليم الذي تحتله.

ب– قرارات المنظمات الدولية

بما أن المنظمات الدولية خضعت في نشأتها لقواعد القانون الدولي، نهي تعمل دائما على إرساء قواعده، عن طريق إنشاء قواعد قانونية دولية عن طريق اتخاذ قرارات سواءا كانت هذه القرارات ملزمة أو غير ملزمة.

وقد وقع خلاف كبير بين فقهاء القانون الدولي في اعتبار قرارات المنظمات الدولية مصدرا احتياطيا للقانون الدولي الإنساني أو لا، باعتبار أن المادة 38 السابق ذكرها لم تذكر في مضمونها قرارات المنظمات الدولية كمصدر من مصادر القانون الدولي الإنساني، إلا أن أغلبية الفقه اتفق أن إغفال هذه المادة عن ذكر هذا المصدر لا يعني عدم اعتباره من المصادر الاحتياطية للقانون الدولي الإنساني،

[1] أحمد عبد الظاهر، مرجع سابق، ص 34.

لأن هذه المادة لم تحدد مصادر القانون الدولي الإنساني على وجه التخصيص، بل لبيان المصادر التي يمكن للقاضي اللجوء إليها لحل النزاع المطروح أمامه، وقد استقر الفقه الدولي الحالي على أن المنظمات الدولية تساهم بدرجة كبيرة في تكوين القواعد القانونية الدولية عن طريق ما تصدره من قراراتها.

مع الإشارة إلى أن ليس كل ما تصدره المنظمات الدولية يساهم في إنشاء قواعد قانونية دولية، ولكن ذلك يقتصر على القرارات التي تتمتع بطابع الإلزام على وجه عام، مثل قرارات منظمة الأمم المتحدة، وكذا قرارات منظمة الطيران المدني، وكذا قرارات منظمة الصحة العالمية[1].

وتعمل المنظمات الدولية على إنشاء قواعد القانون الدولي الإنساني بعدة طرق من أهم هذه الطرق نذكر[2]:

– إصدار قرارات متتالية مما يؤدي إلى تكوين العرف الدولي والذي يعتبر من المصادر الأساسية للقانون الدولي الإنساني.

– العمل على تفسير أحد قواعد القانون الدولي الإنساني، عن طريق إصدار عدة وثائق دولية تعمل على ذلك.

– العمل على عقد مؤتمرات دولية ودبلوماسية بهدف إنماء وتطوير قواعد القانون الدولي الإنساني خاصة إذا خلصت هذه المؤتمرات إلى إصدار قرارات واتفاقيات دولية ملزمة.

وبالرجوع إلى قرارات المنظمات الدولية نجد الكثير من الأمثلة التي جعلت منها مصدرا احتياطيا لقواعد القانون الدولي الإنساني من بيها:

– القرارات الصادرة عن منظمة الأمم المتحدة بشأن مراعاة قوات الأمم المتحدة للقانون الدولي الإنساني في 1999/08/06، والتي كان لها أثر كبير على تسليط الضوء على التزام منظمة الامم المتحدة

[1] محمد طلعت الغنيمي، الوسيط في قانون السلام، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 1982، ص 130.
[2] نفس المرجع، ص 130.

وموظفيها بقواعد القانون الدولي الإنساني على الرغم من أنها لا تعد أحد أطراف اتفاقية جنيف الأربع لعام 1949[1].

– قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة المتخذة في المؤتمر الدولي لحقوق الإنسان المنعقد بتاريخ 1968/04/22 بشأن تطوير القواعد الإنسانية الدولية المطبقة في النزاعات المسلحة، وذلك عن طريق اصدار توصيات من طرف الأمين العام لمنظمة الأمم المتحدة تحت عنوان احترام حقوق الإنسان في النزاعات المسلحة، وهو الأمر الذي لعب دور كبير في تطوير قواعد القانون الدولي الإنساني لتواكب التطورات العالمية الحديثة[2].

– الدراسات التي أجرتها اللجنة الدولية للصليب الأحمر بتاريخ 1969/9/13، في ظل المؤتمر الدولي العشرون المنعقد في فيينا تحت عنوان إنماء وتطوير القوانين والأعراف المطبقة في النزاعات المسلحة[3].

ج– الفقه الدولي

يقصد بالفقه الدولي هو عبارة عن آراء كبار الفقهاء القانون الدولي الإنساني وكتاباتهم، وذلك عن بالتعرف على مختلف الاتفاقيات وكشف نقائصها المتعلقة بالقانون الدولي الإنساني، ولفت أنظار الدول والمنظمات الدولية إليها، وحثها على تبنيها في الاتفاقيات الدولية.

ويقصد كذلك بهذا المصدر الاحتياطي الرجوع إلى ما كتبه كبار كتاب القانون الدولي، والاستناد إلى آرائهم، التي تعتبر دليلا من الأدلة لتحديد قواعد القانون الدولي، ولذا فقد جرت العادة إلى ان محكمة العدل الدولية تشير في أحكامها إلى آراء الفقهاء، ويجب الإشارة إلى أن آراء الفقهاء يجوز عليها الصحة والخطأ، كما أنها قد تنحاز إلى الصالح الوطني وتتأثر به، ولذا وجب الحذر من اعتماد أراء الفقهاء كدليل على القاعدة القانونية، كما أن محكمة العدل الدولية غير ملزمة بالأخذ بآراء الفقهاء إذا لم تجد فيها ما يقنعها بسلامة الرأي وقوة حجتهم.[4]

---

[1] صلاح الدين عامر، مقدمة لدراسة القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، دون طبعة، القاهرة، 2003، ص 109-110.

[2] نفس المرجع، ص 110.

[3] نفس المرجع، ص 111.

[4] عمر سعد الله، قراءة حديثة للقانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص 217.

وتعتبر دراسات فقهاء القانون الدولي للاتفاقيات الدولية وتفسيرها وانتقادها، تؤثر على الرأي العام الدولي، مما يجعل الحكومات تتبنى آرائهم، في الاتفاقيات الدولية التي تعقدها، مما قد يساعد على بناء قواعد القانون الدولي الإنساني.

المحاضرة السادسة: مبادئ القانون الدولي الإنساني

لم تكن الاتفاقيات المختلفة التي تمثل القانون الدولي الإنساني لتوجد بهذا الشكل لولا المبادئ والقواعد التي لها منابع روحية ومعنوية، وقد كانت هذه المبادئ توجد أحيانا ضمنيا قبل وجود الاتفاقية كتعبير عن عرف دولي، فهي وجدت قبل أن يوجد القانون، وإنها تحكم القانون بعد تدوينه، وهي التي شكلت أسس الاتفاقيات الدولية وقواعدها مستقاة منها.

فقد قننت اتفاقيات لاهاي لعامي 1899، 1907 قوانين وأعراف الحرب التي هي قديمة قدم الإنسانية ذاتها والتي استقرت عبر القرون والتي رسخت عدة مبادئ أهمها: مبدأ الفروسية، ومبدأ الضرورة، ومبدأ الإنسانية، ومبدأ التناسب.

أولا: مبدأ الفروسية

ظهر هذا المبدأ في العصور الوسطى وهو ينطوي على خصال النبل والشهامة التي تتوافر في الفارس أو المقاتل، ومن مقتضيات هذه الصفات الرفيعة امتناع حامل السلاح عن الإجهاز على جريح أو أسير، أو مهاجمة ممتلكات المدنيين غير المشاركين في العمليات الحربية، واحترام العهود المقطوعة، والابتعاد عن أعمال المكر والغدر والخيانة، وعدم استعمال الأسلحة المحظورة، وعدم اللجوء إلى اعمال تتنافى مع عنصر الشرف، وعدم التعرض لغير المقاتلين من سكان دولة العدو.[1]

ومن مبادئ الفروسية قاعدة المعاملة بالمثل، وإباحة الأعمال الانتقامية، فإساءة معالة الاسرى في طرف تمنح الطرف الآخر الحق في إساءة معاملة أسراه.

ولكن مبدأ الفروسية كان يهيمن عليها مبدأ المعاملة بالمثل، بمعنى إذا تمسك به طرف يتعين على الطرف الآخر التمسك به، وإذا تخلى عنه تخلى عنه بالتبعية الطرف الآخر، فلو أساء أحد الأطراف

[1] محمد المجذوب، طارق المجذوب، مرجع سابق، ص 36.

معاملة الأسرى أو المدنيين، فإنه يكون للطرف الآخر إساءة معاملة الأسير والمدنيين الذين يقعوا في متناوله كذلك.[1]

ومن محاسن الفروسية أنها كانت من أسباب التخفيف من ويلات الحرب وتجنيب غير المقاتلين شرورها، وفي ظل الفروسية انتشرت القواعد الخاصة بحسن معاملة الجرحة والمرضى أثناء النزاعات المسلحة.[2]

ونستنتج من إرساء مبدأ الفروسية الذي كان يتمسك به دائما المقاتلون الشرفاء ويعتبرونه جزءا لا يتجزأ من شرفهم العسكري يموتون دونه، أنه كان النواة الأولى في إنشاء قواعد القانون الدولي الإنساني حيث ساهم في التلطيف من ويلات الحرب والحد من آثارها وأضفى عليها نوعا من المبادئ والقيم والشرف العسكري، كما ساهم في إنشاء وتطوير غيره من قواعد القانون الدولي الإنساني مثل إسعاف المرضى وعلاج الجرحى ومواساتهم وتقديم الطعام والشراب والرعاية لهم حيث استمدت تلك القواعد وجودها من مبدأ الفروسية.

ثانيا: مبدأ الإنسانية

إن الهدف الأساسي لاتفاقيات جنيف وما تلاها من مواثيق وأعراف دولية، هو توفير حماية خاصة للإنسان عسكريا كان أو مدنيا في زمن الحرب، وتخفيف آلامه وتقديم الرعاية التي هو في أشد الحاجة إليها عندما يكون من ضحايا النزاعات المسلحة، وكذلك احترام ذاته الإنسانية وكرامته الشخصية وحظر الاستيلاء على ممتلكاته أو استخدامه كدروع بشرية.[3]

وقد ورد هذا المبدأ من خلال المادة 27 من اتفاقية جنيف الرابعة، وهو مبدأ يشكل جوهر القانون الدولي الإنساني، ويدعو إلى تجنب أعمال القسوة والوحشية في القتال طالما أن استعمال هذه الأساليب

---

[1] غنيم قناص المطيري، مرجع سابق، ص 25.

[2] محمد المجذوب، طارق المجذوب، مرجع سابق، ص 37.

[3] أحمد أبو ألوفا، النظرية العامة للقانون الدولي الإنساني (في القانون الدولي وفي الشريعة السلامية)، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006، ص7.

لا يؤدي إلى تحقيق الهدف من الحرب، وهو إحراز النصر، فقتل الجرحى أو الأسرى، أو الاعتداء على النساء والأطفال، أو إساءة معاملة المدنيين، تعد اعمالا غير إنسانية وتخرج عن إطار أهداف الحرب.[1]

وقد أكدت المادة 27 من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 بنصها على أنه" :للأشخاص المحميين في جميع الأحوال حق الاحترام لأشخاصهم وحقوقهم العائلية وعاداتهم وتقاليدهم ويجب معاملتهم في جميع الاوقات معاملة إنسانية، وتتمثل الالتزامات التي يفرضها هذا المبدأ على الأطراف المتنازعة في احترام ضحايا الحرب ومعاملتهم بإنسانية وحظر إخضاعهم لأعمال العنف والقسوة".

و أعلن هذا المبدأ لأول مرة في إعلان سان بترسبورغ عام 1868، وتأكد عدة مرات في معاهدات القانون الإنساني وآخرها في الفقرة 1 من المادة 35 من بروتكول جنيف الأول لسنة 1977، وأعيد ذكره في سان ريمو بشأن القانون الدولي المطبق في النزاعات المسلحة في البحار الذي أعده بعض القانونيين الدوليين والخبراء البحريين الذين دعاهم إلى اجتماع لمعهد دولي للقانون الإنساني برعاية اللجنة الدولية للصليب الأحمر سنة 1994 م، والذي جاء فيه المادة 38 الفقرة 02 من الجزء الثالث المعنون :القواعد الأساسية والتمييز بين الأعيان أو الأشخاص المحميين والأهداف العسكرية، حيث تنص:" في أي نزاع مسلح لا يمكن حق أطراف النزاع في اختيار أو أساليب الحرب محدودة".

فمثلا نجد إعلان سان بيترسبورغ مثلا ينص على أنه: "الشيء المشروع الوحيد الذي ينبغي للدول السعي لتحقيقه أثناء الحرب هو إضعاف القوة العسكرية للعدو، ولتحقيق ذلك تكفي إعاقة أكبر عدد من الرجال".

فالإنسانية تتطلب الأسر بدلا من الجرح، والجرح بدلا من القتل، والجرح اليسير بدلا من الجرح الجسيم، وبالتالي حماية غير المقاتلين إلى أقصى حد ممكن، وبهذا فقط يمكن أن تزول القاعدة الحربية القديمة التي تقول: "أنزل بعدوك ما استطعت من الأذى"، لتحل محلها القاعدة الجديدة المستقاة من مبادئ القانون الدولي الإنساني والتي تقول:" لا تلقي بعدوك من الأذى أكثر مما يقتضيه غرض الحرب".

كذلك يتنافى مع مبدأ الإنسانية استخدام عقاقير لمنع الإنجاب تجهز بها القنابل والمتفجرات ويتم إطلاقها على المدنيين أو استخدام قنابل حارقة أو تسبب تهتك أنسجة الجلد أو تسبب تقطيع الأطراف

[1] أحمد أبو الوفا، مرجع سابق، ص 37.

أو استخدام القنابل المجهزة باليورانيوم المنضب والذي يسبب أضرارا بيئية على المدى الطويل إضافة إلى أمراض السرطان والفشل الكلوي، وكل هذه الأعمال الوحشية والقمعية يستخدمها العدو الصهيوني ضد الشعب الفلسطيني الأعزل.[1]

فلقد سمح شرط "مارتينز" بمعالجة مبادئ الإنسانية وما يمليه الضمير العام باعتبارها مبادئ للقانون الدولي ينبغي التأكيد عليها في ضوء الأحوال المتغيرة، ويمثل هذا الشرط أكثر من إعلان وأنه شرط عام يجعل العادات المستقرة بين الأمم المتحضرة وقوانين الإنسانية وما يمليه الضمير العام جزءًا من المقاييس القانونية التي يجب تطبيقها إذا لم وعندما لا تغطي أحكام الاتفاقية المحددة حالات معينة.

ثالثا: مبدأ عدم التمييز

ويعني هذا المبدأ، أن يعامل جميع الأفراد ودون أي تمييز على أساس العنصر أو الجنس أو اللغة أو المركز الاجتماعي أو الثروة أو الأراء الدينية أو السياسية أو الفلسفية أو أي معيار مشابه، وحتى نستطيع استيعاب هذا المبدأ تماما يجب أولا أن نتناول مسألة حاسمة طال حولها الجدل، وهي مسألة الحقوق المتساوية بين الناس، فالناس متساوون وغير متساوين في آن واحد، بمعنى أنهم يتساوون من بعض الوجوه ولا يتساوون في وجوه أخرى، وذلك إلى مدى يختلف من فرد إلى فرد، ويعتبر الناس متساوين من حيث الحقوق، وغير متساوين فيما يتعلق بالاحتياجات والمساعدات، ونرى من قبيل الإنصاف، أن هذا المبدأ لا يمكن تطبيقه بصورة مطلقة أثناء النزاعات المسلحة، لأنه من المتصور أن تحدث تفرقة مشروعة في إطار القانون الدولي الإنساني، مثال التمييز القائم على درجة المعاناة أو الضيق أو الضعف الطبيعي[2].

وفي هذا الإطار نصت الاتفاقية الدولية لمكافحة التمييز العنصري على اعتبار عمليات القتل أو الأعمال غير الإنسانية المرتكبة ضد الأفراد لأسباب عنصرية جريمة ضد الإنسانية، إلا أنها ترسي مبدأ الأسبقية تماشيا مع مبدأ عدم التساوي المشروع، فتقضي أن الأسباب الطبية العاجلة وحدها من تعطي الأسبقية في ترتيب العلاج.

---

[1] غنيم قناص المطيري، مرجع سابق، ص 27، 28.

[2] رضا بن سالم، مرجع سابق، ص 81.

رابعا: مبدأ الضرورة

تظهر العديد من الوثائق الدولية إشارات إلى مبدأ الضرورة الحربية أو العسكرية من خلال النص على: "ضرورات الحرب التي يجب أن تتوقف أمام مقتضيات الإنسانية" ، ذلك لأن هذا المبدأ يجيز لأي طرف النزاع تدمير الممتلكات المحمية التي لا غن عنها، شرط أن تقع في جزء الخاضع لسيطرته من الأراضي الوطنية، وبالتالي فإنه يكسر الحظر العام على تدمير الممتلكات المحمية في النزاع المسلح".[1]

الضرورة الحربية عرفها فقهاء القانون الدولي بأنها "الحالة لتي تكون ملحة إلى درجة أنها لا تترك وقتا كافيا من قبل الأطراف المتحاربة لاختيار الوسائل المستخدمة في أعمالها العسكرية الفورية"، أو هي الأحوال التي تظهر أثناء الحرب وتفرض حال قيامها ارتكاب أفعال معينة على وجه السرعة، بسبب الظروف الاستثنائية الناشئة لحظتها، ويقضي هذا المبدأ باستعمال كل أساليب العنف والقسوة والخداع في الحرب من أجل هزيمة العدو وتحقيق النصر، والمنادون به يضفون طابع الشرعية على العمليات العسكرية التي تضطر الدولة على القيام بها للدفاع عن نفسها.

كما ورد في نص المادة 15 من البرتوكول الإضافي الثاني لعام 1977، فقد حظرت مهاجمة المنشأة المحتوية على قوى خطرة حتى ولو كانت أهدافا عسكرية، إذ كان من شأنه أن يلحق خسائر فادحة بالمدنيين، ولم تجز للأطراف التمسك بمبدأ الضرورة العسكرية لتدمير تلك الممتلكات تحت أي ظرف.

ويتضح من مضمون هذا النص، أنه يتوخى تحقيق ذات الهدف المشترك والذي يتمثل في حماية ضحايا الحرب، إلا أنه يلاحظ أيضا أن لقانون حماية البيئة في مثل هذا النص خصوصية مميزة ذلك أنه ينشد أيضا الحيلولة دون الوقوع الأضرار التي تلحق بالنظام البيئي الناجمة عن انفلات القوى الخطرة التي قد تنتج عن تدمير السدود أو المنشآت التي تستخدم الطاقة النووية في عملها، ذلك لأن النتائج المترتب عليها تؤدي إلى انتهاك جسيم للبيئة فضلا عن تلك النتائج المترتبة عليها غير تميزية وعشوائية الأثر في تلك المنطقة.

---

[1] عمر سعد الله، القانون الدولي الإنساني (الممتلكات المحمية)، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2008، ص 57.

يستعمل المفهوم القانوني للضرورة العسكرية في القانون الدولي الإنساني كجزء من التبرير القانوني لهجمات على أهداف عسكرية مشروعة قد يكون لها نتائج معاكسة وحتى رهيبة على مدنيين وأعيان مدنية ذلك أن القوات المسلحة وهي تخطط لأعمال عسكرية يسمح لها أن تأخذ بالحسبان المتطلبات العملية لوضع عسكري في أية لحظة معروفة وضرورات كسب المعركة، ويعترف مفهوم الضرورة العسكرية، حتى وفقا لقوانين الحرب بأن كسب المعركة أو الحرب هو تفكير مشروع.[1]

ولكن مبدأ الضرورة يخضع لقيود إنسانية تتجلى في وجوب مراعاة القواعد الإنسانية في أساليب القتال، كالإقلاع عن الأساليب التي تزيد في آلام المصابين، أو تنزل أضرارا فادحة بغير المقاتلين، والإقلاع عن اتخاذ حالة الضرورة مبررا لانتهاك قواعد الحرب المستندة إلى الأعراف والمعاهدات الدولية، فحالة الضرورة لا تبيح مثلا لأي طرف استخدام الأسلحة المحظورة دوليا، كالغازات السامة (الخانقة) والأسلحة النووية والبيولوجية، أو الاعتداء على المدنيين، أو مهاجمة الأهداف المدنية، أو الإجهاز على الجرحة، أو حرمان المرضى من العناية الطبية.[2]

وعلى الرغم من ذلك فقد حذر بعض الفقهاء من الأخذ بوجه آخر لمبدأ الضرورة يكمن في اتخاذ حالة الضرورة كمبرر لخرق قواعد وأعراف الحرب ذاتها، ولذلك رفض هذا الجانب الأخذ بحالة الضرورة، وذهب بعض أنصار هذا الجانب إلى رفض المبدأ من أساسه في قانون الحرب، فلا يمكن تبرير خرق مبدأ تحريم الأسلحة تحت مسمى الضرورة بمعنى إباحة استخدامها في حالة الخوف من زوال كيان الدولة ووجودها.[3]

خامسا: مبدأ التناسب

يعد مبدأ التناسب من المبادئ المهمة الواجبة التطبيق في المنازعات المسلحة، إذ أن هذا المبدأ يرمي إلى تحقيق الموازنة بين الهدف العسكري المرجو من العمليات الحربية، وبين عدم إلحاق أضراراً مفرطة بالخصم.[4]

---

[1] عمر سعد الله، معجم في القانون الدولي المعاصر، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2007، ص 285.

[2] محمد المجذوب، طارق المجذوب، مرجع سابق، ص 38.

[3] غنيم قناص المطيري، مرجع سابق، ص 26، 27.

[4] أحمد أبو الوفا، مرجع سابق، ص 116.

تم اقرار مبدأ التناسب في شكل قاعدة ضمن إعلان سان بيترسبورغ 1868 لشأن حظر استعمال بعض القذائف في وقت الحرب مفادها :"أن الهدف المشروع الوحيد الذي يجب أن تسعى إليه الدول أثناء الحرب هو إضعاف قوات العدو العسكرية".[1]

أقرت المادة 22 من لائحة لاهاي المتعلقة بقوانين وأعراف الحرب البرية لعام 1907 بالقول: "ليس للمتحاربين حق مطلق في اختيار وسائل الحاق الضرر بالعدو"، وأكد على وجوده البروتوكول الإضافي الأول الملحق باتفاقيات جنيف لعام 1977 في المادة 51 (5) (ب) منه، وأيضا في البروتوكول الثاني، وفي الصيغة المعدلة للبروتوكول الثاني من الاتفاقية بشأن أسلحة تقليدية معينة، وعلاوة على ذلك بمقتضى النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية "تعمد شن الهجوم مع العلم بأن مثل هذا الهجوم يسبب خسائر عرضية في أرواح المدنيين أو إصابات بين صفوفهم أو إضرار بالأعيان المدنية ... ويكون إفراطه واضحا بالقياس إلى مجمل الميزة العسكرية الملموسة والمباشرة يشكل جريمة حرب في النزاعات المسلحة الدولية.

وتكريسا لهذا المبدأ يفرض القانون الدولي الإنساني على الأطراف المتحاربة اتخاذ الاحتياطات اللازمة قبل بدء العمل العدواني لتفادي الهجوم على المدنيين أو توقيف الهجوم إذا اتضح أن الهدف غير عسكري، واختيار وسائل وأساليب وتوقيت الهجوم وغيرها من القواعد التي أكدت عليها اتفاقيات جنيف وبروتوكولاتها الملحقة.[2]

وأكد عدد كبير من كتيبات الدليل العسكري على مبدأ التناسب، وتبنت دول عديدة تشريعات تجعل من القيام بالهجوم الذي يخرق مبدأ التناسب جرما، ولا يمكن تجاهله عند تطبيق البروتوكول الاضافي الثاني من الاتفاقية بشأن أسلحة تقليدية معينة فهو يرد في قانون تعاهدي أكثر حداثة وينطبق في النزاعات المسلحة غير الدولية في الصيغة المعدلة للبروتوكول المذكور بالإضافة إلى الصكوك القانونية الاخرى التي تتعلق بالنزاعات المسلحة غير الدولية، كما ذكرت اللجنة الدولية للصليب الأحمر أطراف النزاعات المسلحة (الدولية وغير الدولية) بواجبها في احترام مبدأ التناسب في الهجوم[3].

---

[1] غزالان فليج، سامر موسى مرجع سابق، ص 61.

[2] منى غبولي، مرجع سابق، ص 30.

[3] جون ماري–هنكرتس، لويز دوزوالد–بك، القانون الدولي الإنساني العرفي، المجلد الأول، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، جنيف، 2007، ص 41 وما يليها.

المحور الثاني: نطاق القانون الدولي الإنساني وآفاق تنفيذه

إن القانون الدولي العام بقواعده المطبقة في أوقات السلم، يتوقف في حال اندلاع العمليات العدائية، ليسفح المجال أمام القانون الدولي الإنساني أو قانون الحرب، باعتباره فرعا من فروعه الرئيسية، المختص بتنظيم العلاقة بين أطراف النزاع المسلح أو بينهما وبين الدول الأخرى المحايدة، لا لمنع النزاع المسلح أو وقف العمليات العدائية وإنما للتخفيف قدر الإمكان من المعاناة الإنسانية التي تلحق بفئات كثيرة باعتبارها ضحايا النزاعات المسلحة.

ويقتصر تطبيق القانون الدولي الإنساني على النزاعات المسلحة، منذ بداية اندلاع العمليات القتالية وحتى انتهاء الاحتلال العسكري، كما أن هذا القانون هدفه إنساني نبيل وهو توفير الحماية القانونية الملائمة للفئات غير المساهمة في العمل القتالي، كما أن موضوع النزاعات المسلحة موضوعا قديما حديثا، حيث قسم النزاعات تقسيما ثنائيا: نزاعات مسلحة دولية من خلال المادة الثانية المشتركة لاتفاقيات جنيف لعام 1949 والبروتوكول الإضافي الأول، ونزاعات مسلحة غير دولية استنادا للمادة الثالثة المشتركة، والبروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977، كما أن هناك بعض النزاعات تستثنى من دائرة تطبيق القانون الدولي الإنساني كالتوترات...، هذا بالإضافة إلى أهمية توفير الحماية اللازمة للفئات التي تشارك في القتال من جرحى ومرضى وأسرى حرب، والفئات التي لاتشارك في القتال كالمدنيين خصوصا النساء والأطفال، وحتى الأعيان المدنية التي تعتبر ضرورية لبقاء الفرد.

ولتوفير هذا المسعى لا بد من إيجاد آليات قانونية تعمل على تطبيق وتنفيذ القانون الدولي الإنساني من خلال إصدار القرارات وتنفيذها وإنشاء محاكم جنائية لمعاقبة مرتكبي الجرائم الدولية، وهذا كله لقمع انتهاكات القانون الدولي الإنساني.

لأجل ذلك تم دراسة نطاق تطبيق القانون الدولي الإنساني، من خلال دراسة النطاق المادي، النطاق الشخصي لنخلص في الأخير إلى تحديد آفاق تنفيذ القانون الدولي الإنساني.

- النطاق المادي لتطبيق القانون الدولي الإنساني

قبل عام 1949 كان القانون الدولي الإنساني يسمى قانون الحرب، ولا يسري إلا على حالات الحرب المعلنة رسميا التي نظمتها اتفاقية لاهاي لعام 1899 وأكدت عليها اتفاقية لاهاي لعام 1907،

إلا أن اتفاقيات جنيف لعام 1949 أزالت هذا الشرط واعتبرت أن حالة الحرب يطلق عليها بالنزاعات المسلحة، وتم تصنيفها إلى أصناف عديدة، انطلاقا من الزاوية التي ينظر من خلالها إلى النزاع المسلح، على أن أهم تصفيف هو ذلك الذي يصنف النزاعات المسلحة من حيث أطرافها إلى نزاعات مسلحة دولية، ونزاعات مسلحة غير دولية، حيث أفرد هذا القانون لكل من الصنفين اتفاقية خاصة، فاقتصر البروتوكول الأول لعام 1977 على النزاعات المسلحة الدولية، والبروتوكول الثاني على النزاعات المسلحة غير الدولية، كما أن هناك حالات لا ينطبق عليها وصف النزاعات المسلحة ولا تطبق عليها أحكام القانون الدولي.

سيتم التطرق إلى النزاعات المسلحة الدولية، والنزاعات المسلحة غير الدولية، والحالات التي تستبعد من دائرة القانون الدولي الإنساني.

المحاضرة السابعة: النزاع المسلح الدولي

النزاع المسلح مصطلح حل محل مصطلح الحرب، على اعتبار أن الحرب من حيث المبدأ محظورة، وبالرجوع إلى مختلف اتفاقيات القانون الدولي الإنساني، واتفاقيات لاهاي، نجد أنه على الرغم من استعمال هذا المصطلح إلا أنها لم تضع له أي تعريف.

أولا: تعريف النزاع المسلح الدولي وخصائصه

وردت عدة تعريفات للنزاع المسلح الدولي تختلف بين آراء الفقهاء ومختلف الاتفاقيات الدولية المتعلقة بقوانين وأعراف الحرب، والتي تشكل أساس القانون الدولي الإنساني، نوجزها أهمها فيما يلي:

أ- تعريف النزاع المسلح في الفقه الدولي

يقصد بالنزاع المسلح الدولي حالة الحرب المعلنة أو أي نزاع مسلح آخر ينشب بين طرفين أو أكثر من الأطراف السامية المتعاقدة، حتى وإن لم يعترف أحدها بحالة الحرب.[1]

[1] عامر الزمالي، مرجع سابق، ص 33.

ويعرف النزاع المسلح الدولي حسب الأستاذ صلاح الدين عامر بأنه: " النزاع الذي يكون أطرافه من الدول أعضاء الجماعة الدولية وتقع خارج حدود هذه الدول"[1].

من خلال هذا التعريف فإن النزاع المسلح لا يمكن حصر موقعه خارج أقاليم الدول المشاركة فيه وهذا غير صحيح، فباستثناء الدول العظمى مثل الولايات المتحدة الأمريكية وروسيا وبعض الدول القليلة، فإن انحصار النزاع المسلح يكون في إحدى أقاليم طرفي النزاع.

يعرف كذلك النزاع المسلح الدولي بأنه الخلاف الذي ينشأ بين دولتين والذي من شأنه أن يقضي إلى تدخل من جانب أفراد القوات المسلحة، حتى وإن أنكر أحد الطرفين وجود حالة حرب.[2]

وينطبق على هذا النوع من النزاع المسلح اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949، والبروتوكول الإضافي الأول لعام 1977، وقواعد لاهاي وغيرها من المبادئ القانونية.

تبدأ النزاعات المسلحة الدولية بإعلان يتزامن مع بدأ العمليات القتالية وفق ما تقتضيه اتفاقية لاهاي الثالثة الموقعة في 1907/10/18، مع كل ما ينتجه ذلك من آثار قانونية،[3] كإعلان بعض الدول حيادها المؤقت، أو انتهاء بعض المعاهدات كالاتفاقيات التجارية التي تكون بين الأطراف المتنازعة، وقطع العلاقات الديبلوماسية بين المتحاربين.

كما عرف الأستاذ صادق أبو هيف النزاع بقوله: "هو نضال بين القوات المسلحة لكل من الفريقين المتنازعين، يرمي كل منهما إلى صيانة حقوقه ومصالحه في مواجهة الطرف الآخر".[4]

حدد الأستاذ صادق أبو هيف لتوفر النزاع المسلح لا بد من استيفاء عنصرين هما: تواجد القوات المسلحة، وتضارب المصال

---

[1] صلاح الدين عامر، مرجع سابق، ص 51.

[2] عبد الكريم علوان، الوسيط في القانون الدولي العام، الكتاب الثاني القانون الدولي المعاصر، ط1، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 1997، ص 48.

[3] للاطلاع على الاتفاقية الخاصة باحترام قوانين وأعراف الحرب البرية، انظر الموقع:
https://www.icrc.org/ara/resources/documents/misc/62tc8a.htm تاريخ الإطلاع : 2023/10/21

[4] صادق أبو هيف، القانون الدولي العام، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1995، ص 817.

يرى الأستاذ غانم أن النزاع المسلح هو " صراع بين دولتين أو أكثر ينظمه القانون الدولي، ويكون الغرض منه الدفاع عن المصالح الوطنية للدول المتحاربة.[1]

ما يلاحظ على هذا التعريف أنه حصر أطراف النزاع في الدول، ولم يذكر أشخاص القانون الدولي الأخرى كالمنظمات الدولية التي يمكنها أن تكون طرفا في النزاع المسلح الدولي.

مع التعقيد المتزايد للنزاعات المسلحة الدولية في الممارسة، أثيرت على مدى السنوات العديدة الماضية مسائل قانونية تتعلق بمفهوم هذه النزاعات، وبالرجوع إلى أحكام القضاء الدولي، لا سيما المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا سابقا، وفي حكمها في قضية "تاديتش" قضت بأن اللجوء إلى القوة المسلحة بين الدول، أو العنف المسلح المتطاول بين السلطات الحكومية والجماعات المسلحة المنظمة، أو فيما بين هذه الجماعات داخل الدولة يعد نزاعا مسلحا.[2]

وتنقسم المنازعات المسلحة إلى قسمين محدودة وواسعة النطاق كالحرب، وإذا كانت النزاعات المسلحة الدولية المحددة تمثل استخداما للقوة المسلحة لفترة محدودة أو مكان محدد لتحقيق هدف ما، فهي في ذلك تتفق مع الحرب، أما النزاعات المسلحة الواسعة فتتميز أساسا باتساع نطاقها بين الدولتين المتحاربتين، علما أن مصطلح الحرب يستخدم حتى في النزاعات ذات الطابع المحدود[3].

ويضيف الفقه حالات أخرى للنزاعات المسلحة الدولية وهي تلك النزاعات المسلحة التي تجد المنظمات الدولية نفسها طرفا فيها، علما بأن الدول فقط هي الأطراف في المواثيق ذات الصلة بالإضافة إلى حركات التحرير حسب الشروط الواردة في المادة الأولى فقرة1 و2 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 الملحق باتفاقيات جنيف لعام 1949 فرغم أنه من الصعب إدراج هذه الفئة من النزاعات ضمن نطاق القانون الدولي الإنساني، إلا أنه هو الأولى بالتطبيق سواء كانت القوات الدولية تابعة لقيادة دولة فأكثر أو لقيادة مباشرة من المنظمة المعنية، وأيا كانت الظروف لا يمكن الاعتماد على نظام قانوني آخر وإلا فتحت الأبواب على مصرعيها للفوضى القانونية بكل تبعاتها.[4]

---

[1] محمد حافظ غانم، المسؤولية الدولية، معهد الدراسات العربية، القاهرة، 1966، ص 715.

[2] عمر سعد الله، قراءة حديثة للقانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص 385.

[3] فليج غزالان، سامر موسى، مرجع سابق، ص 74.

[4] منى غبولي، مرجع سابق، ص 57.

وما يؤكد ذلك قيام منظمة الأمم المتحدة بإبرام الاتفاقية المتعلقة بسلامة موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها التي نصت الفقرة الثانية من المادة الثانية منها على أنه:"...تطبق على أي عملية للأمم المتحدة يأذن بها مجلس الأمن... ويشارك فيها أي من الأفراد كمقاتلين ضد قوات مسلحة منظمة وينطبق عليها قانون النزاعات المسلحة الدولية...".

ومن أهم الصور التقليدية التي يمكن أن نقدمها في هذا الشأن الحرب التي شنتها الأمم المتحدة ضد كوريا الشمالية (1950-1963) والعملية العسكرية التي نفذتها منظمة حلف شمال الأطلنطي ضد يوغوسلافيا بإجازة لاحقة من الأمم المتحدة.[1]

ومن جهة أخرى فإن من صلاحيات الأمم المتحدة إنشاء قوات طوارئ دولية تكون مهمتها حفظ الأمن والسلم في منطقة ما من بقاع العالم عملا بأحكام المواد 22 و29 من الميثاق، وعلى الرغم من أن مهمتها لا تحمل في طياتها استخدام القوة المسلحة إلا أنه من المتصور حدوث ذلك الاستخدام في حالة الدفاع الشرعي عن النفس كما حدث في الكونغو عام 1961 لمنه اندلاع الحرب الأهلية هناك.[2]

ب- تعريف النزاع المسلح في اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949

إن البحث في نصوص اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949، نجدها لم تتضمن تعريفا صريحا للحرب أو النزاع المسلح، وإنما يمكن استخلاص ذلك من خلال عدة نصوص، منها: المادة الثانية المشتركة بين اتفاقيات جنيف 1949، التي تنص على أنه: "علاوة على الأحكام التي تسري في وقت السلم، تنطبق هذه الاتفاقية في حالة الحرب المعلنة أو أي اشتباك مسلح آخر ينشب بين طرفية أو أكثر من الأطراف السامية المتعاقدة، حتى لو لم يعترف أحدها بحالة الحرب، تنطبق الاتفاقية أيضا في جميع حالات الاحتلال الجزئي أو الكلي لإقليم أحد الأطراف السامية المتعاقدة، حتى لو لم يواجه هذا الاحتلال مقاومة مسلحة، وإذا لم تكن إحدى دول النزاع طرفا في هذه الاتفاقية، فإن دول النزاع الأطراف فيها تبقى مع ذلك ملتزمة بها في علاقاتها المتبادلة، كما أنها تلتزم بالاتفاقية إزاء الدولة المذكورة إذا قبلت هذه الأخيرة أحكام الاتفاقية وطبقتها".[3]

---

[1] مصطفى أحمد فؤاد، مرجع سابق، ص 99.

[2] نفس المرجع، ص 100.

[3] المادة الثانية المشتركة لاتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949.

وفي حالة عدم وجود دولة من أطراف النزاع في هذه الاتفاقية فإن الدول الأطراف تبقى ملزمة في علاقاتها المتبادلة، إذا قبلت تلك الدول أحكام الاتفاقية وطبقتها، وهنا يمكن القول أن الحرب المعلنة تبقى نوع من أنواع النزاعات المسلحة ولا تأثير لها على الوصف القانوني للنزاعات المسلحة ككل، خاصة عندما لا تعلن فيها حالة الحرب صراحة، كما أن إنكار وجود حالة الحرب من قبل أحد الأطراف لا يؤثر على تطبيق قواعد وأحكام القانون الدولي الإنساني.[1]

يمكن القول أن الحرب في مفهوم اتفاقيات جنيف هي: النزاع أو الاشتباك المسلح بين الدول سواء سبقته إعلان حرب أو لم يسبقه، وسواء تمت مواجهته بقوة مسلحة مقاومة أم تم الاحتلال الكلي أو الجزئي دون مقاومة.

لكن التعليق الرسمي للجنة الدولية للصليب الأحمر على اتفاقيات جنيف 1949 عند تحديد النزاع المسلح الذي يتسم بطابع دولي، أكثر وضوحا بشأن النزاع الدولي، فقد ورد في هذا التقرير بأنه: "كل خلاف ناشئ بين دولتين من شأنه أن يفضي إلى تدخل من جانب أفراد القوات المسلحة"، حتى وإن أنكر أحد الأطراف وجود حالة الحرب، كما لا يهم مدة بقاء النزاع أو عدد ضحاياه.[2]

من خلال المفهوم الذي جاءت به اتفاقيات جنيف للحرب أو النزاع المسلح، نجده يتميز بعدة خصائص منها:[3]

1- لم تشترط اتفاقيات جنيف ضرورة إعلان الحرب لقيامها، وبالتالي تقوم الحرب وتطبق الاتفاقيات الدولية الإنسانية، بمجرد اندلاع العمليات الحربية دون إعلان، بل حتى لو أنكرت الدول أنها في حالة حرب، كالادعاء بأنها تقوم بمجرد عملية بوليسية أو دفاع عن النفس، وبذلك نجد أن اتفاقيات جنيف قد استجابت للمطالب الواقعية، بل اعتبرت العمل العدائي نزاعا مسلحا دون اشتراط أي إجراء شكلي، ولو تركت اتفاقيات جنيف الدول تتستر خلف مثل هذه الشروط الشكلية أو الذرائع وأن تتهرب من واجباتها الإنسانية الأساسية لكان ذلك أمرا غير مقبول.

---

[1] عامر الزمالي، مرجع سايق، ص 46.

[2] عمر سعد الله، قراءة حديثة للقانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص 385.

[3] حسين علي الدريدي، مرجع سابق، ص 170-172.

2- أضافت اتفاقيات جنيف إلى مفهوم الحرب أو النزاع المسلح، حالة نزاع كثيرا ما يحدث في المجال الدولي، وهي قيام دولة باحتلال أخرى دون مواجهة هذا الاحتلال بالقوة العسكرية، وهذا تطور غير مسبوق، جاءت به اتفاقيات جنيف، فقد اعتبرت عملية الاحتلال نزاعا مسلحا حتى ولو تم بصورة سلمية.

3- تميزت اتفاقيات جنيف بأنها لم تعد تتطلب "شرط المشاركة الجماعية" لإمكانية تطبيق هذه الاتفاقيات، بمعنى لم تعد الحرب قاصرة فقط على الدول الأعضاء في هذه الاتفاقيات كما كانت تشترط اتفاقيات لاهاي، وإنما أصبح بالإمكان تطبيق اتفاقيات جنيف على النزاعات المسلحة، حتى لو كانت بعض أطرافها دولا أخرى غير أطراف فيها، وذلك متى قبلت هذه الدول الأخيرة هذه الاتفاقيات، وهذا تطور يميز اتفاقيات جنيف بطابع تشريعي عام بحيث لم تعد مجرد اتفاقيات تعاقدية أو تبادلية بين الدول الأعضاء فيها.

4- رغم المزايا السابقة التي جاءت بها اتفاقيات جنيف إلا أنها ما زالت تشترط لقيام حالة الحرب، أن تكون أطرافها دولا ذات سيادة، فالنزاعات الداخلية وحروب التحرير والاستقلال...مازالت نزاعات خارجة عن دائرة القانون الدولي، بمفهوم اتفاقيات جنيف، ما عدا الاستثناء الوحيد- وهو نفس الاستثناء الذي ورد في اتفاقيات لاهاي- بإعطاء صفة المحارب أو المقاتل لأطراف المقاومة المدنية والمتطوعين بشروط معينة وردت في المادة الثالثة والمادة 13 من اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949.

5- لازالت اتفاقيات جنيف في بعض الأحيان متمسكة باستخدام مصطلح الحرب، بحيث استخدمت هذا المصطلح في أكثر م مرة (المادة 2 المشتركة والمادة 28 و29 من الاتفاقية الثالثة الخاصة بأسرى الحرب، وغيرها)، واستخدمت مصطلحات أخرى، كالاشتباك المسلح (المادة 2 المشتركة) والنزاع المسلح (المادة 3 المشتركة).

أما اتفاقية لاهاي الأولى المتعلقة بقوانين وأعراف الحرب البرية لسنة1899 ، واتفاقية جنيف الأولى في المادة 13 فقد حددت أطراف النزاع المسلح الدولي في:

- الجيوش النظامية وهي الجيوش التابعة لدول ذات سيادة، سواء كانت دولا بسيطة أو دولا اتحادية.

- الميلشيات والمتطوعين :يشترط في هذه المجموعات أن يكون لها قيادة ومسئولة عن عناصرها ولديها شارة تميزها وتحمل السلاح وتتقيد أثناء العمليات القتالية بقواعد وأعراف الحرب.
- سكان الأقاليم غير المحتلة التي تحمل السلاح عند اقتراب العدو دون أن يكون لديها الوقت الكافي لتنظم ذاتها وفقا للشروط المنصوص عليها بالنسبة للميلشيات، لكن يشترط أن تحترم قوانين الحرب وأعرافها.
- أفراد القوات المسلحة النظامية الذين يعلنون ولاءهم لحكومة أو لسلطة لا تعترف بها الدولة الحاجزة.
- الأشخاص الذين يرافقون القوات المسلحة دون أن يكونوا في الواقع جزءا منها، كالمراسلين الحربيين، ومتعهدي التموين، وأفراد شريطة أن يكون لديهم تصريح من القوات المسلحة التي يرافقونها.
- أفراد الأطقم الملاحية، بمن فيهم القادة والملاحون ومساعدوهم في السفن التجارية وأطقم الطائرات المدنية التابعة لأطراف النزاع، الذين لا ينتفعون بمعاملة أفضل بمقتضى أي أحكام أخرى من القانون الدولي.

ج- تعريف النزاع المسلح في بروتوكولات جنيف لعام 1977، المكملة لاتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949

نصت المادة الأولى بفقرتيها (3 و4) من البروتوكول الأول لعام 1977 على النزاعات المسلحة الدولية، فالفقرة الثالثة تنص على أن هذا البروتوكول ينطبق على الحالات الواردة في المادة (2) المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949، التي توضح بأن الاتفاقيات تنطبق على حالات الحرب المعلنة أو أي نزاع مسلح آخر ينشأ بين طرفين أو أكثر من الأطراف السامية المتعاقدة، والفقرة الرابعة التي تنص على أنه يدخل ضمن مفهوم النزاعات المسلحة التي يشملها هذا البروتوكول، النزاعات التي تناضل فيها الشعوب ضد الهيمنة الاستعمارية أو الاحتلال الأجنبي أو أنظمة التمييز العنصري، وذلك في إطار حق تقرير المصير.[1]

وعليه فإن النزاعات المسلحة الدولية، هي استخدام القوة المسلحة بين الدول أو بينها وبين الشعوب التي تسعى إلى تقرير مصيرها بواسطة حركات التحرير الوطني، ومن خلال هذا التعريف

[1] الفقرة 3 و4 من المادة الأولى من البروتوكول الأول لعام 1977.

نجد مدى التطور الذي طرأ على تعريف النزاعات المسلحة الدولية (الحرب) ومصطلحها، فلم تعد النزاعات المسلحة الدولية قاصرة على تلك التي تكون أطرافها دولا، وحسب، بل امتدت لتشمل كذلك الاشتباك المسلح بين الدول وحركات التحرير الوطنية المطالبة بحق تقرير مصيرها، لتأخذ صفة النزاع المسلح الدولي.[1]

د- خصائص النزاع المسلح الدولي

إن أهم خصائص الحرب أو النزاعات المسلحة الدولية، تتمثل في:[2]

1- الحرب صراع مسلح بين الدول، وليس بين أشخاص طبيعيين عاديين أو طوائف معينة أو هياكل معينة، أي بمعنى آخر يلزم لقيام حالة الحرب بالمعنى القانوني ارتكازها بداءة على نزاع مسلح، تكون الجيوش هي أطرافه الرئيسية.

2- اللجوء إلى القوة المسلحة وهو الذي يميز الحرب، باعتبارها صراع مسلح عن غيرها من الأوجه الدولية للعلاقات التنازعية في دائرة القانون الدولي العام، ونقصد بذلك كل الأعمال القسرية من جانب، والأعمال الانتقامية في صورها غير المسلحة من جانب آخر.

3- اتجاه إرادة أطراف الصراع المسلح من أشخاص القانون الدولي إلى قيام حالة الحرب بما يستتبعه من تطبيق قانون النزاعات المسلحة الدولية.

ثانيا: تصنيف النزاعات المسلحة الدولية

يمكن تقسيم النزاعات المسلحة إلى عدة أصناف سواء تعلقت بالاحتلال أو بالإرهاب أو ما تقوم به حركات التحرر من أجل نيل استقلالها.

أ- النزاع المسلح الدولي المتعلق بالاحتلال

تنص قواعد الاحتلال المنصوص عليها في اتفاقية جنيف الرابعة، وتلخص مفهوما للاحتلال يعتمد على كل من الحرب العالمية الثانية، وقانون لاهاي، والتي مؤداها: قيام دولة الاحتلال بالسيطرة

---

[1] حسين علي الدريدي، مرجع سابق، ص 176.

[2] زايد بن عيسى، أثر النزاعات المسلحة على حفظ السلم والأمن الدوليين، مذكرة ماجستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2010، 2011، ص 08، 09.

الفعلية على الأرض وعلى افتراض قيامها بإحلال سيطرتها على الحكومة المحتلة، كما تتطلب القواعد أن تتم السيطرة على الأراضي المعنية من طرف دولة الاحتلال مؤقتا على الأقل، وتتولى إدارتها.[1]

هو تمكن قوات دولية محاربة من دخول إقليم العدو والسيطرة عليه كله أو بعضه بصفة فعلية، والاحتلال الحربي وضع مؤقت ومحدد الأجل، يجب أن ينتهي بانتهاء الحرب، إما بعودة الإقليم إلى سلطان الدولة صاحبة السيادة الأصلية، وإما بضمه إلى الدولة المحتلة، ويترتب عليه حقوق وواجبات المحتل.[2]

وتقتضي القواعد القانونية الدولية أن الإقليم يعد محتلا حينما يوضع تحت سلطة الجيش المعادي أو القيادة العسكرية من الناحية الفعلية، وحيث أن سلطة الحكم قد انتقلت إلى المحتل من حيث الواقع، فعلى المحتل اتخاذ كل التدابير الممكنة لاستعادة وضمان السلامة والنظام العام مع ضرورة احترام القانون الساري في البلد المحتل من حيث الواقع.[3]

ويساعد على فهمه المادة الثانية المشتركة ي اتفاقيات جنيف الأربعة، سيما في اتفاقية جنيف الرابعة التي تقدم لنا تصورا يجعل هذه النزاعات تنطبق عل جميع حالات الاحتلال الجزئي أو الكلي للأراضي حتى لو لم يواجه هذا الاحتلال مقاومة مسلحة، وهذا وينظم شرعية أي احتلال خاص ميثاق الأمم المتحدة والقانون المعروف بقانون اللجوء إلى القوة، فتتحقق هذه الحرب حين تسود حالة تتساوى في الواقع مع الاحتلال، هذا وينطبق قانون الاحتلال سواء اعتبر الاحتلال شرعيا أم لا، ولا فرق في هذا المجال، إن حظي الاحتلال بموافقة مجلس الأمن أم لا، ومهما كان هدفه أو تسميته، سواء كان في الواقع اجتياحا أو تحريرا، أو احتلال، فالمهم هو الوقائع على الأرض.

ويرتبط القانون الدولي الإنساني مع قانون الاحتلال من خلال المادة الثانية المشتركة من اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 التي تنص على أن هذه الاتفاقيات تسري على أي ارض يتم احتلالها أثناء عمليات عدائية دولية، كما تسري أيضا في الحالات التي لا يواجه فيها احتلال أرض دولة ما أي مقاومة مسلحة، ومن قانون الاحتلال ذاته الذي لم ينص نصا صريحا على منح سلطة الاحتلال الحربية الكاملة

---

[1] مريم خنفري، مرجع سابق، ص 42.

[2] إنصاف بن عمران، الجوانب الإنسانية لسير عمل المنظمات الدولية أثناء النزاعات المسلحة، اللجنة الدولية للصليب الأحمر نموذجا، دكتوراه، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2013، 2014، ص 276.

[3] عمر سعد الله، قراءة حديثة للقانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص 398، 399.

في إجراء مختلف التغييرات التي قد ترغب في إجرائها، وتهدف بعض التفسيرات المعاصرة، بالتالي إلى بلوغ هذه الغاية عن طريق منح قوة الاحتلال مقدارا متزايدا من الحرية في إدارة الأراضي المحتلة.

يرتبط قانون الاحتلال بالقانون الدولي الإنساني كما ذكرنا سابقا، وقانون الاحتلال في حد ذاته قائم على المبادئ التالية:

- لا يكتسب المحتل سيادة على الأرض.
- الاحتلال ليس إلا حالة مؤقتة، وتنحصر حقوق المحتل في حدود تلك الفترة.
- يجب على سلطة الاحتلال احترام القوانين النافذة في الأرض المحتلة ما لم تشكل تهديدا لأمنها أو عائقا لتطبيق القانون الدولي للاحتلال.
- يجب على القوة المحتلة اتخاذ تدابير لاستعادة وضمان النظام والسلامة العامة بقدر الإمكان.
- يجب على القوة المحتلة استخدام جميع الوسائل المتاحة لها ضمان كفاية معايير النظافة الصحية والصحة العامة بالإضافة إلى الإمداد بالغذاء والرعاية الطبية للسكان الواقعين تحت الاحتلال.
- لا يجوز إجبار السكان في المنطقة المحتلة على الخدمة بالقوات المسلحة لسلطة الاحتلال.
- تحظر عمليات النقل الجماعية أو الفردية للسكان من الأرض المحتلة أو داخلها.
- تحظر عمليات نقل السكان المدنيين التابعين لسلطة الاحتلال إلى الأرض المحتلة، بغض النظر عن كون هذا النقل قسريا أو طواعية.
- يحظر أخذ الرهائن.
- تحظر تدابير الاقتصاص من الأشخاص المحميين وممتلكاتهم.
- تحظر مصادرة الممتلكات الخاصة بواسطة المحتل.
- يحظر تدمير ممتلكات العدو أو الاستيلاء عليها، مالم يكن هذا التدمير أمرا تستدعيه الضرورة العسكرية المطلقة أثناء مباشرة الأعمال العدائية.
- يحظر تدمير الممتلكات الثقافية.
- يحصل الأشخاص المتهمون بفعل إجرامي على إجراءات تحترم الضمانات القضائية المعترف بها دوليا، فعلى سبيل المثال يجب إخطارهم بسبب احتجازهم، وتوجيه تهم محددة لهم، والخضوع لمحاكمة عادلة في أسرع وقت ممكن.

- يجب السماح لموظفي الحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر بتنفيذ أنشطتهم الإنسانية، ويجب منح اللجنة الدولية على وجه الخصوص إمكانية الوصول إلى جميع الأشخاص المحميين، أينما كانوا، سواء كانوا محرومين من حريتهم أم لا.

ب- النزاع المسلح المتعلق بالإرهاب

إن الإرهاب بوصفه سلوكا عنيفا يهدف إلى تحقيق أهداف وأفكار إيديولوجية قد يختلط بغيره من الصور، وهذا الخلط تترتب عليه نتائج تؤثر إلى حد بعيد في طرق مكافحته، ومن أهم تلك الصور نجد حروب التحرير الوطنية وجرائم القانون العام.

فقد أدت أحداث 11 سبتمبر 2001 إلى ممارسة الولايات المتحدة الأمريكية ضغوطها على مجلس الأمن للأمم المتحدة، عبر التضييق على حق تقرير المصير واعتبار عدة حركات تحررية حركات إرهابية[1].

تنص اتفاقية جنيف الرابعة على أنه "تحظر العقوبات الجماعية وبالمثل جميع تدابير التهديد أو الإرهاب"، في حين يحظر البروتوكول الإضافي الثاني "أعمال الإرهاب" ضد الأشخاص الذين يشتركون بصورة مباشرة أو الذين يكفون عن الاشتراك في الأعمال العدائية، والهدف الرئيسي هو التأكيد على وجوب عدم تعريض الأفراد أو السكان المدنيين للخضوع للعقوبات الجماعية، والتي تقضي من بين أمور أخرى إلى وجود حالة من الرعب.

ووفقا للبروتوكولين الإضافيين لاتفاقيات جنيف، تحظر الأفعال التي تهدف أيضا إلى نشر الرعب بين السكان المدنيين، "لا يجوز ان يكون السكان المدنيون بوصفهم هذا وكذلك الأشخاص المدنيون محلا للهجوم، وتحظر أعمال العنف أو التهديد به الرامية أساسا إلى بث الذعر بين السكان المدنيين"[2].

تعد المادة 33 من اتفاقية جنيف الرابعة من أبرز المواد التي تنظم "الإرهاب" في النزاع المسلح الدولي، حيث تنص على: حماية المدنيين الذين يجدون أنفسهم في قبضة طرف من أطراف النزاع، ولم

---

[1] حسن نافعة، إصلاح الأمم المتحدة في ضوء المسيرة المتعثرة للتنظيم الدولي، الطبعة الأولى، الدار العربية للعلوم (ناشرون)، بيروت، لبنان، 2009، ص 144، 145.

[2] المادة 51 من البروتوكول الأول لعام 1977، والفقرة 2 من المادة 13 في البروتوكول الثاني.

يكونوا من مواطنيه، وتحظر هذه المادة –جميع تدابير التهديد أو الإرهاب، وعلى الرغم من أن مدلول مصطلح الإرهاب في هذه المادة ليس مطابقا لظاهرة أعمال القتل، والتعذيب، والمعاملة غير الإنسانية للسكان المدنيين.

ج- النزاع المسلح الدولي لحركات التحرير الوطني

لقد اقترن ظهور حركات التحرير الوطني بالنزاعات المسلحة التي خاضتها الشعوب بعد الحرب العالمية الثانية ضد الاستعمار والوصول إلى التحرر وتقرير المصير.

1- تعريف حركات التحرير الوطني

عرف الأستاذ الغنيمي حركات التحرير بقوله: "بأنها حركات تستند إلى حق الشعب في استعادة إقليمه المغتصب، وتستمد كيانها من تأييد الجماهير الغاضبة على المغتصب، وتتخذ عادة من أقاليم البلاد المحيطة حرما لها تستمد منه تموينها وتقوم عليه بتدريب قواتها ثم إنها تركز جهودها على تحدي الإرادة الغاضبة لا على هزيمة جيوش الاحتلال في حرب منظمة"[1].

ذهب الدكتور صلاح الدين عامر إلى تعريف حركات التحرير الوطني بأنها: "عمليات القتال التي تقوم على عناصر وطنية من غير أفراد القوات المسلحة النظامية دفاعا عن المصالح الوطنية أو القومية ضد قوى أجنبية، سواء كانت تلك العناصر تعمل في إطار تنظيم يخضع لإشراف وتوجيه سلطة قانونية أو واقعية، أو كانت تعمل بناءا على مبادرتها الخاصة سواء باشرت هذا النشاط فوق الإقليم الوطني أو من قواعد خارج هذا الإقليم"[2].

تعرف كذلك حركات التحرر بأنها: "السلطة التي تمثل الشعب المشتبك ضد إحدى الدول الأطراف في الصراع المسلح"، وقد عرفها الدكتور عمر سعد الله بأنها: "منظمة لها جناحها المدني

[1] محمد طلعت الغنيمي، مرجع سابق، ص 348.

[2] مريم خنفري، التصنيف القانوني للنزاعات المسلحة –دراسة في ضوء المتغيرات الدولية –، أطروحة مقدمة لنيل دكتوراه في القانون الدولي الإنساني، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة لونيسي على البليدة 2، 2021، 2022، ص 48.

والعسكري، توجد على مستوى الشعوب الخاضعة للسيطرة الأجنبية، تخوض كفاحا مسلحا من أجل حصول شعبها على حقه في تقرير مصيره"[1].

فقد عرفت المادة الأولى الفقرة 04 من بروتوكول جنيف الأول لعام 1977، حركات التحرر بأنها: "المنازعات المسلحة التي تناضل فيها الشعوب ضد التسلط الاستعماري والاحتلال الأجنبي، وضد الأنظمة العنصرية، وذلك في ممارستها لحق الشعوب في تقرير مصيرها، كما كرسه ميثاق الأمم المتحدة والإعلان المتعلق بمبادئ القانون الدولي الخاصة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول طبقا لميثاق الأمم المتحدة"[2].

لقد كشف البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 الملحق باتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949عن الصفة القانونية الدولية لهذه الحركات، واعتبرها كأحد الكيانات العاملة في نطاق المجتمع الدولي المعاصر، بل تنظيما شرعيا يتقاسم أعضاؤه هدف تحقيق تقرير المصير للشعوب والبلدان وذلك دون أن يذكرها بالاسم.

2- التكييف القانوني للنزاع المسلح الذي تقوده حركات التحرير الوطني

إن القانون الدولي المعاصـــر أعطى وصـــفا دوليا جديدا ومهما في المجتمع الدولي لحركات التحرير الوطني، وأدخلها في نطاق القانون الدولي، فأصـــبحت من النزاعات المســـلحة الدولية، التي تجري عليها نفس الأحكام التي تجري على النزاعات المسلحة الدولية، وذلك بفضل المجهودات الكبيرة والطويلة الأمد التي بذلتها اللجنة الدولية للصـــليب الأحمر، إذ أكدت هذه الأخيرة من خلال مؤتمر الخبراء الحكوميين التي دعت إلى انعقاده عام 1971- 1972، وجود اتجاه قوي يدعوا إلى وجوب توجيه عناية خاصة إلى الوضع القانوني لحروب التحرير الوطني، وانحيازا واضحا للرأي القائل بوجوب تطبيق القواعد الأســـاســـية في اتفاقيات جنيف على مثل هذه النزاعات، وبعد مناقشـــة طويلة لقي هذا

[1] عمر سعد الله، تقرير المصير السياسي للشعوب في القانون الدولي المعاصر، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1986، ص 327.

[2] الفقرة الرابعة من المادة الأولى من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977.

الأخير قبولا في المؤتمر الدبلوماســـي 1974- 1977، الذي فصـــل في حركات التحرير الوطني، وأعطى لها المكان اللائق بها، بأن أدرجها ضمن النزاعات المسلحة الدولية.[1]

جاءت اتفاقيات جنيف لعام 1949 والبروتوكول الإضــافي الأول لعام 1977 معترفة بحركات التحرير ومدرجة نزاعاتها المسلحة في إطار النزاعات المسلحة الدولية، ومقررة حقهم في استعمال القوة المســلحة ضــد الدول المســتعمرة، واعتبرت الفقرة الثانية من المادة الثانية من اتفاقيات جنيف الأربعة الاحتلال نزاعا مســلحا دوليا، واشــترطت المادة الثانية والأربعون من اتفاقية لاهاي، والفقرة الثانية من المادة الثالثة المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربعة في النزاع المسلح ليكون احتلالا مايلي[2]:

- السيطرة الأجنبية الفعلية على إقليم تابع لدولة أخرى، ويقصد بها رغبة وإمكانية حلول السلطة الفعلية محل السلطة الشرعية لإدارة إقليم تلك الدولة.
- عدم موافقة السلطة الشرعية على تواجد القوة الأجنبية على إقليمها.

كما أن الفقرة الرابعة من المادة الأولى من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 أكدت شرطين أساسيين لكي تعتبر النزاعات التي تخوضها حركات التحرير نزاعات مسلحة وذلك:

- أن تكون الدولة المعنية بالنزاع طرفا في البروتوكول الأول.
- أن تقبل حركة التحرير المعنية تطبيق الاتفاقيات والبروتوكول عن طريق إعلان توجهه إلى أمانة إيداع الاتفاقيات، وهذا ما جاء في نص المادة 96 الفقرة الثالثة من البروتوكول الأول: "لا يجوز للسلطة الممثلة لشعب مشتبك مع طرف سامي متعاقد في نزاع مسلح من الطابع المشار إليه في الفقرة الرابعة من المادة الأولى أن تتعهد ب تطبيق الاتفاقيات وهذا فيما يتعلق بذلك النزاع، وذلك عن طريق توجيهه انفرادي إلى أمانة إيداع الاتفاقيات".

إن الكفاح المسلح يستند إلى مجموعة من المبادئ التي أقرها القانون الدولي وقد تبنت منظمة الأمم المتحدة وغيرها من المنظمات الإقليمية موقف الإقرار بشرعية نضال هذه الحركات ومنها قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 3237 لعام 1974 في دورتها 29 بالاعتراف بمنظمة التحرير

[1] صادق أبو هيف، مرجع سابق، ص 723.

[2] راجع: الفقرة الثانية من المادة الثانية من اتفاقيات جنيف الأربعة والمادة الثانية والأربعون من اتفاقية لاهاي، والفقرة الثانية من المادة الثالثة المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربعة.

الفلسطينية ومنحها عضوية مراقب في الجمعية العامة ومنظمات وأجهزة الأمم المتحدة، وفي الدورة 30 لعام 1975 أكد القرار رقم 3375 على أن منظمة التحرير هي الممثل الشرعي لشعب فلسطين[1].

لكن هذا الاعتراف بالحق في المقاومة المسلحة لم يلق اعترافا كاملا من طرف القوى العظمى واعتبرتها نوعا من الإرهاب الدولي[2] الذي يجب مواجهته تحت غطاء "الحرب الدولية لمكافحة الإرهاب".

ولقد وضح البروتوكول السابق الذكر في نص آخر كيف يتم تنفيذ أحكام الاتفاقيات من جانب الأطراف المعنية، فبالنسبة إلى الدول التي تواجه نزاعا مسلحا من هذا النوع فإنها تلتزم باحترام أحكام هذا البروتوكول والاتفاقيات الأخرى ذات العلاقة في قتالها مع حركات التحرير الوطنية، وهذا ما وضحته نص الفقرة الثانية من المادة 96 من البروتوكول الأول على أنه" يجوز للسلطة الممثلة لشعب مشتبك من طرف سام متعاقد في نزاع مسلح من الطابع المشار إليه في المادة الاولي الفقرة 4 من البروتوكول نفسه أن تتعهد لتطبيق الاتفاقيات وهذا الملحق، ويكون لمثل هذا الإعلان آثاره في مواجهة هذه السلطة المذكورة بوصفها طرفا في النزاع وذلك بأثر فوري، وتمارس السلطة المذكورة الحقوق ذاتها وتتحمل الالتزامات عينها التي تمنح أو تفرض على طرف سام متعاقد في الاتفاقيات والبروتوكول أطراف النزاع جميعا على حد سواء[3]."

بالإضافة إلى قواعد القانون الدولي الإنساني، نجد أن القرار رقم 3103 لعام 1973[4] أكد على أحقية وشرعية الكفاح في المبادئ الخمس التي جاء بها، ونذكر منها ما تعلق بحروب التحرير التي تقوم بها حركات التحرر الوطني، والتي هي مشروعة ومطابقة للقانون الدولي العام[5].

فحروب التحرير الوطنية ويقصد بها أعمال المقاومة التي تصدر عن حركات التحرير الوطني وبدعم شعبي لها من أجل نيل الاستقلال، وقد استفادت هذه الحركات من اعتراف المجتمع الدولي بها[6]

---

[1] عمر سعد الله، دراسات في القانون الدولي المعاصر، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ص76.

[2] حيث اتهمت كل من حركة المقاومة الفلسطينية حماس وحزب الله اللبناني بممارسة الإرهاب ضد إسرائيل.

[3] عامر الزمالي، مرجع سابق، ص 61.

[4] القرار رقم 3103 لعام 1973 الصادر عن الجمعية العامة والخاص بإعلان المبادئ الإنسانية الأساسية في جميع النزاعات المسلحة ومبادئ الوضع القانوني الخاص بالمناضلين ضد السيطرة الاستعمارية والأجنبية والأنظمة العنصرية.

[5] بعزيز أمال، مرجع سابق، ص 55.

[6] انظر المادة 01 فقرة 02 من ميثاق الأمم المتحدة، والمادة 01 من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية الثقافية، والمادة 01 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

من خلال إقرار مبدأ حق تقرير المصير كأحد المبادئ الأساسية في القانون الدولي مما أضفى الشرعية على العمليات التي تقودها لتحقيق هذا الحق.

إن الحروب التي تخوضها الشعوب وحركة المقاومة والتحرر الوطني ضد الهيمنة والتسلط الاستعماري والاحتلال الأجنبي وضد الأنظمة العنصرية تعتبر منازعات مسلحة ينطبق عليها أحكام البروتوكول الإضافي الأول الخاص بحماية ضحايا النزاعات المسلحة الدولية.

المحاضرة الثامنة: النزاع المسلح غير الدولي

لقد تم إخضاع النزاعات المسلحة غير الدولية إلى أحكام القانون الدولي الإنساني بعدما كانت تعد من الأمور الداخلية، التي لا يكون للقانون الدولي أي سلطان عليها خارج نظام الإعتراف بالمحاربين، وذلك من خلال المادة الثالثة المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949 والبروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977، وسوف يتم لمثل هذه النزاعات وذلك للتمييز بينها وبين النزاعات المسلحة الدولية.

أولا: تعريف النزاع المسلح غير الدولي

تمثل المادة الثالثة أساس القانون الدولي الإنساني بالنسبة للنزاعات المسلحة غير الدولية، وكذا أحكام البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977، سيتم التطرق لهذه النصوص القانونية من خلال تعريف النزاعات المسلحة غير الدولية وكذا الحرب الأهلية كصورة لهذه النزاعات.

أ- تعريف الفقه للنزاع المسلح غير الدولي

وجدت بعض الآراء الفقهية لكتاب القانون الدولي، أمثال (جرسيوس) و(فاتل) في القرن التاسع عشر، تدعو على "اعتبار النزاع الذي تقوده أطراف داخلية ترى أن لها حق اللجوء إلى القوة في مقاومة السلطات، نزاعا مماثلا للنزاعات القائمة بين أمتين مختلفتين".[1]

عرف النزاع المسلح بأنه: "نزاع ينشب داخل إقليم دولة واحدة فقط ما بين القوات المسلحة النظامية وجماعات مسلحة منشقة، أو بين جماعات مسلحة تتقاتل فيما بينها، وتعرف أيضا بأنها نزاع

[1] حسين علي الدريدي، مرجع سابق، 179.

تخوض فيه القوات المسلحة لدولة "حكومة" مواجهات مسلحة مع المتمردين، او بين بعض الفصائل المتمردة فيما بينها داخل ترابها الوطني، كما تعني النزاع المسلح الذي يدور في داخل حدود إقليم الدولة.[1]

ومن الذين تبنوا تعريف النزاعات المسلحة غير الدولية الفقيهان "بينتو" و"ويلهالم"، فالفقيه الأول يرى أن النزاع المسلح غير الدولي يتمتع بطابع جماعي وحد أدنى من التنظيم من غير توفر شرط مدة النزاع، أو أن يستولي المتمردون على جزء من الإقليم، وبذلك يمكن اعتبار مفهوم النزاع المسلح غير الدولي له معنى أكثر اتساعا من مفهوم الحرب الأهلية".[2]

وهكذا يشترط "بينتو" في النزاع المسلح غير الدولي:

- أن يتمتع بطابع جماعي.
- أن يتوفر على حد أدنى من التنظيم.
- أن يستولي المتمردون على جزء من الإقليم.

كما يرى الفقيه "ويلهالم" أن النزاع المسلح غير الدولي له معنى اتساعا من المفهوم التقليدي للحرب الأهلية التي تشترط على الثورة التميز بطابع دولي، وخاصة شرط الرقابة الفعلية على جزء من الإقليم.[3]

وحسب نظر الأستاذ عمر سعد الله فإنها: "حالة من حالات العنف المسلح يجري على أراضي دولة ما، ينطوي على مواجهات مسلحة طويلة الأمد بين قوات حكومية وجماعة أو أكثر من الجماعات المسلحة المنظمة أو بين تلك الجماعات بعضها البعض"، أو "قتال يدور على إقليم أرض دولة ذات سيادة بصورة متواصلة ومنسقة بين قواتها المسلحة وقوة مسلحة منشقة منظمة، أو فيما بين جماعات نظامية مسلحة"[4].

ويوفر هذا التعريف جعل النزاعات المسلحة غير الدولية قائمة على خمسة شروط هي:

---

[1] عمر سعد الله، قراءة حديثة للقانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص 414، 415.

[2] مريم خنفري، مرجع سابق، ص 83.

[3] نفس المرجع، نفس الصفحة.

[4] عمر سعد الله، قراءة حديثة للقانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص 416.

- بروز حالة من حالات العنف.
- تطور العنف إلى مواجهات مسلحة متواصلة ومنسقة.
- أن يتم العنف على أراضي الدولة.
- أن تدور عمليات عسكرية بين القوات الحكومية وجماعة أو أكثر من الجماعات المسلحة المنظمة، أو بين تلك الجماعات بعضها البعض.
- أن تستطيع الجماعات المنخرطة في القتال احترام وتنفيذ القانون الدولي الإنساني، بما يعني أن يكون للجماعات قيادة مسؤولة يمكنها إدارة العمليات العسكرية.

ب- المفهوم القانوني للنزاعات المسلحة غير الدولية

إن التطور الكبير على الحروب الأهلية أو النزاعات المسلحة الداخلية، قد ظهر في اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949، والبروتوكولات المكملة لها لعام :1977[1]

وكانت اللجنة الدولية للصليب الأحمر قد عرفت النزاعات المسلحة غير الدولية التي تشملها المادة الثالثة المشتركة بين اتفاقيات جنيف، "هي تلك النزاعات التي ليس لها طابع دولي، وتفوق درجة الاضطرابات والتوترات الداخلية، سواء كانت الحكومة طرفا فيها أولا، مع الأخذ بعين الاعتبار مستوى تنظيم هذه الجماعات المنشقة ومدى سيطرتها على جزء من إقليم الدولة المعنية".[2]

[1] لم يستخدم مصطلح النزاعات المسلحة غير الدولية في المجال القانوني قبل سنة 1949، ولم يرد في أي من نصوص اتفاقيات لاهاي وجنيف قبل ذلك، ولم يكن كذلك موجودا في كتب فقهاء القانون الدولي التقليدي، غير أن هذا لايعني بأن مثل هذه النزاعات غير موجودة، بل كانت متواترة وتأخذ تسميات مختلفة، ورغم اختلاف الفقه التقليدي في إيجاد تعريف لهذه الظاهرة ن فإنهم اتفقوا على أنها من صميم المسائل الداخلية للدولة، ولذلك ظلت هذه النزاعات خارج إطار القانون الدولي، فلم يكن يعني البتة بما كان يجري من انتهاكات في مثل هذه النزاعات، ولم يكن يوفر أثنائها أي حماية دولية للأشخاص، مما جعل هذه النزاعات تسثر عن نتائج دموية بشعة ومآسي تفوق في بعض الأحيان النزاعات المسلحة التي تقوم فيما بين الدول، غير أن اتشار هذه النزاعات قبل سنة 1949 جعلت القانون الدولي يهتم بهذه الظاهرة، مما أدى إلى محاولة التخفيف من حدة هذه النزاعات، فظهرت نظرية الاعتراف بالمحاربين، التي أدخلت النزاع المسلح غير الدولي في إطار القانون الدولي، وسمحت بتطبيق قانون الحرب على مثل هذا النزاع.

للتفاصيل: عمر سعد الله، قراءة حديثة للقانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص 419-420.

[2] عمر سعد الله، قراءة حديثة للقانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص 415.

فالنسبة لاتفاقيات جنيف، فقد نصت المادة (3) المشتركة على أنه: "في حالة قيام نزاع مسلح ليس له طابع دولي في أراضي أحد الأطراف السامية المتعاقدة، يلزم كل طرف في النزاع بأن يطبق كحد أدنى الأحكام التالية:

1- "الأشخاص الذين لا يشتركون مباشرة في الأعمال العدائية، بمن فيهم أفراد القوات المسلحة الذين ألقوا عنهم أسلحتهم، والأشخاص العاجزين عن القتال بسبب المرض أو الجرح أو الاحتجاز أو لأي سبب آخر، يعاملون في جميع الأحوال معاملة إنسانية، دون أي تمييز ضار يقوم على العنصر أو اللون أو الدين...ولهذا الغرض، تحظر الأفعال التالية فيما يتعلق بالأشخاص المذكورين أعلاه:

أ- الاعتداء على الحياة والسلامة البدنية.

ب-أخذ الرهائن.

ج- الاعتداء على الكرامة الشخصية.

د- إصدار الأحكام وتنفيذ العقوبات دون إجراء محاكمة سابقة.

2- يجمع الجرحى والمرضى ويعتنى بهم".

وظلت هذه المادة لفترة طويلة المادة الوحيدة التي تقرر حماية لضحايا النزاعات المسلحة الداخلية، فتوفر لهم الحد الأدنى من الحقوق الواجب احترامها من قبل المتحاربين.

ونلاحظ أن المادة الثالثة تفرق بين أطراف الاتفاقية وأطراف النزاع :فالتعبير الأول يشمل الدول، والتعبير الثاني يشمل الدول والفئات الثائرة أو المنشقة أو المتمردة، علما بان الدول تتحاشى في العادة الاعتراف لهؤلاء بوضع طرف في النزاع.

والجدير بالذكر أن المادة الثالثة المشتركة لا ترتبط بمجال تطبيق البروتوكول الثاني أو يتوقف عليه، وصحيح أن نص المادة حدد ملامح النزاع المسلح الداخلي، وبين القوات التي يدور بينها، لكنه لم يبين حكم النزاعات التي تدور بين جماعات مسلحة مختلفة، دون تدخل القوات المسلحة الحكومية، في النزاعات التي تشتبك فيها مجموعات تابعة لمنظمات مختلفة دون تدخل الحكومة المركزية تكون المادة الثالثة هي المطبقة، إلا إذا اتفق المتنازعون على تطبيق البروتوكول الثاني أيضا.[1]

[1] مايا الدباس، جاسم ذكريا، مرجع سابق، ص 97.

فبينما نصـــت المادة الثانية في فقرتها الرابعة على أنه: " في كل حالات النزاع المســـلح الذي ليس له طابع دولي وخاصـــة في حالة الحروب الأهلية، والنزاعات الاســـتعمارية والحروب الدينية التي تقوم على إقليم أو عدد من أقاليم الأطراف الســـامية المتعاقدة كل واحد من الخصـــوم، يكون ملزما بتطبيق أحكام هذه الاتفاقية الحالية وتطبيق هذه الأخيرة في مثل هذه الظروف لا يعتد بأي صـــفة بالوضع القانوني لأطراف النزاع، ولا يكون له أي أثر قانوني على هذا الوضع".[1]

وأكد مفهوم النزاعات المســلحة غير الدولية من خلال المادة الأولى من البروتوكول الإضــافي الثاني الملحق باتفاقيات جنيف، الذي نص على مايلي: "يســري هذا الملحق "البروتوكول" الذي يطور ويكمل المادة الثالثة المشــتركة بين اتفاقيات جنيف... على جميع المنازعات المســلحة... والتي تدور على إقليم احد الأطراف السامية المتعاقدة بين قواته المسلحة وقوات مسلحة منسقة أو جماعات نظامية مســـلحة أخرى وتمارس تحت قيادة مســـؤولة على جزء من إقليمه من الســـيطرة ما يمكنها من القيام بعمليات عسكرية متواصلة ومنسقة، وتستطيع تنفيذ هذا الملحق "البروتوكول".

ويتطلب البروتوكول الإضــافي الثاني لعام 1977 مجموعة شــروط يجب أن تتوفر لكي يعتبر النزاع مســلح غير دولي، وتتمثل هذه الشــروط في درجة العنف الناتج عن النزاع، ومدى تنظيم الطرف أحد الأطراف المتقاتلة، والمدة الزمنية للأعمال العدائية والســـيطرة الفعلية على جزء من الإقليم، وقد تضاف شروط أخرى كالدافع وراء النزاع، ونطاقه الجغرافي.

إذا وجدت شــروط تطبيق البروتوكول الثاني لعام 1977 فانه يطبق في آن واحد مع المادة الثالثة المشتركة لاتفاقيات جنيف، التي لا تذكر مواصفات محدودة لتكييف النزاع، فهي أوسع مجالا من البروتوكول وطبعا لا يمكن الحديث عن تطبيق البروتوكول الثاني إذا لم تكن الدولة الطرف في النزاع الداخلي طرفا في البروتوكول نفسه.[2]

وما تجدر الاشارة إليه أن هذا النوع من النزاعات ظل لفترة طويلة خارج نطاق التنظيم الدولي وبقي شأنا داخليا يخضع للقانون الداخلي للدولة، فقد تبنى القانون الدولي التقليدي مبدأ عدم التدخل في الحروب الأهلية كما تجلى ذلك في لائحة معهد القانون الدولي لعام 1900 حول حقوق وواجبات

---

[1] المادة الثانية في فقرتها الرابعة من اتفاقية جنيف لعام 1949.

[2] عامر الزمالي، مرجع سابق، ص 03.

الدول الاجنبية ورعاياها في حالة حركة تمرد إزاء الحكومات القائمة المعترف بها و المتنازعة مع المتمردين وأوجب على الدول الأجنبية مراعاة الحكومة الشرعية بصفتها الممثل الوحيد للدولة غير أنه ونظرا لامتداد آثار هذه النزاعات إلى المصـــالح الحيوية للدول الأخرى الأمر الذي تطلب إلحاقها بقانون النزاعات المسلحة[1].

إذن ولاعتبار نزاع ما بأنه نزاع مسـلح غير دولي، فإنه يجب أن يصـنف تحت إحدى الحالات التالية:

- نزاع بين القوات المسلحة لدولة ما وجماعات منشقة عنها.
- نزاع بين القوات المسلحة لدولة ما وجماعات متمردين.
- نزاع بين القوات المسلحة لدولة ما وجماعات ثوار.
- نزاع بين جماعتين عرقيتين داخل نفس الدولة بشـرط توافر مجموعة عناصـر في المجموعتين في القيادة المسؤولة والدوام والسيطرة على جزء من الإقليم والتنظيم.

ثانيا: الحرب الأهلية كصورة للنزاعات المسلحة غير الدولية

إن الحروب الأهلية قد حظيت بقدر من الاهتمام سواء من حيث إخضاعها لقدر من التنظيم الدولي أو من حيث اهتمام الفقه بدراستها، في حين ظلت باقي الصور من صميم المسائل الداخلية للدول، إذ أقصيت من التنظيم الدولي بمناسبة إقرار المادة الثالثة المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949، وبنص صريح بمقتضى الفقرة الثانية من المادة الأولى من البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977، فضلا عن عدم اتفاق الفقه على وضع تعريف محدد لها نظرا لتداخلها بدرجة كبيرة مما يصعب التمييز بين هذه الصور من النزاعات.

الحرب الأهلية هي قتال مسلح بين الأفراد أو المجموعات أو المؤسسات السياسية أو الدينية أو القومية، وهو قتال بين مليشيات عسكرية منظمة أو غير منظمة من أجل السيطرة على السلطة داخل الدولة، أو الاستقلال بجزء من الإقليم وإقامة دولة فيه.[2]

---

[1] منى غبولي، مرجع سابق، ص 60.

[2] سهيل حسين الفتلاوي، وعماد محمد ربيع،"موسوعة القانون الدولي، القانون الدولي الإنساني، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2007، ص 85.

عرفت موسوعة السياسة الحرب الأهلية بأنها: "حالة صراح مسلح يقع بين فريقين أو أكثر في أراضي دولة واحدة، نتيجة لنزاعات حادة، وتعذر إيجاد أرضية مشتركة لحلها بالتدريج أو بالوسائل السلمية، ويكون الهدف لدى الأطراف السيطرة على مقاليد الأمور وممارسة السيادة، أما أسباب الحرب فقد تكون سياسية أو طبقية أو دينية، أو عرقية، أو إقليمية، أو مزيجا من هذه العوامل".[1]

إن الحرب الأهلية في ذلك الصراع المسلح واسع النطاق والمدى مكانا وزمانا حيث يدور بأكمله داخل الحدود الدولية لدولة بذاتها ما بين جماعتين أو جماعات منظمة ومسلحة تستهدف كل منها السيطرة على إقليم الدولة كله وفرض إرادتها على الجماعات الأخرى فيما يتعلق بنظام الحكم وتشكيل الحكومة التي تتولى مقاليده بعد انتهاء الصراع المسلح.[2]

كما عرفت كذلك الحرب الأهلية بأنها: " كل نزاع مسلح ليس له طابع دولي يدور داخل إقليم الدولة، وضد سلطتها بين قوات أو فئات مسلحة من السكان المتمردين عليها أو منقسمة على نفسها ويستخدم فيه العنف المسلح على الجانبين، بدرجة من الكثافة والشدة تجعل منه أكثر من تمرد فوضوي غير منظم، أو عصيان مسلح محدود في الزمان والمكان، أو أي صورة أخرى من صور الاضطرابات والتوترات الداخلية العنيفة، بحيث يقضي استخدام القوة المسلحة من قبل المتمردين على سلطة الدولة أو الفئات المنقسمة على نفسها إلى ممارسة السيطرة تحت قيادة منظمة، ومسؤولة عن أعمالها على جزء من إقليم الدولة، وبحسب تطور النزاع المسلح، واتخاذه قاعدة لشن هجمات منسقة ضد القوات الحكومية أو فيما بينها وفي ظل احترام تلك القوانين وأعراف الحرب النافذة في هذا النوع من النزاعات".[3]

---

[1] مريم خنفري، مرجع سابق، ص 124.

[2] إن الحرب الأهلية في نزاع مسلح غير دولي رغم سريان احكام القانون الدولي الإنساني، إلا أنه قد يطرأ ظروف ووقائع بعد اشتعال فاتيل الحرب بحيث يتحول هذا النزاع غير المسلح إلى نزاع مسلح دولي وذلك إذا دخل عنصر اجنبي في غياهب ذلك الصراع، وذلك بغض النظر عما إذا كان التدخل الأجنبي لصالح الحكومة أو لصالح الثوار، إذ من شأن ذلك التدخل إلى جانب أي من الطرفين أن يجعل النزاع الدائر بصورة غير مباشرة نزاعا بين دولتين هي الدولة المتدخلة والدولة التي تدور الحرب داخل إقليمها، فتدخل الدولة لمساعدة المتمردين أو لمساعدة حكومة الدولة ضد المتمردين يخلع الصفة الدولية على النزاع المسلح.

للتفاصيل: مصطفى أحمد فؤاد، مرجع سابق، ص 104.

[3] عمر عبد الحليم بكور، مفهوم النزاع المسلح غير الدولي وأثره على تطبيق القانون الدولي الإنساني، مذكرة ماجستير، قسم القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الإمارات العربية المتحدة، مارس 2021، ص 71.

وقد اشترط الفقه التقليدي توفر ثلاثة شروط في الحرب الأهلية لكي تخضع لقانون الحرب، بالإضافة إلى شرط الإعتراف بالمحاربين:[1]

1- أن يكون طرفا النزاع هما: الدولة من جهة، ممثلة للشخص القانوني الدولي الوحيد، والثوار أو المتمردين من جهة أخرى.
2- أن يتمكن الثوار أو المتمردون من احتلال جزء من إقليم الدولة.
3- أن تكون إدارة الإقليم المحتل من طرف المتمردين إدارة منظمة.

ولا تعتبر الحرب الأهلية حربا بالمعنى الصحيح، كما يقول صلاح الدين عامر، هي برأيه لا تعدو أن تكون صراعا بالقوة بين الحكومة والثوار، مما يخضع لحكم القانون الداخلي، ويخرج عن نطاق الحرب الدولية وفق المفهوم التقليدي للحرب.[2]

وهذا ما يجعل الحرب الأهلية خارج دائرة الحماية التي توفرها المادة الثالثة المشتركة والبروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977، وتركها لإدارة وسلطة الدولة يجعلها خاضعة للقانون الداخلي للدولة، ويجعل المقاتلين متمردين.

المحاضرة التاسعة: الحالات التي لا يشملها القانون الدولي الإنساني

إن البروتوكولين الإضافيين لعام 1977، قد ميزا بين النزاعات المسلحة الدولية والنزاعات المسلحة الداخلية وأخضعتها لقواعد القانون الدولي الإنساني، وبين حالات العنف والاضطرابات والتوترات الداخلية التي اعتبرتها حالات لا تعد نزاعات مسلحة وأخرجتها من دائرة القانون الدولي.

فقد نصت المادة 1 فقرة 2 من البروتوكول الثاني لعام 1977، على: "أن هذا البروتوكول لا ينطبق على حالات الاضطرابات والتوتر الداخلية مثل الشغب وأعمال العنف العرضية أو الندرى وغيرها من الأعمال ذات الطبيعة المماثلة التي لا تعد نزاعات مسلحة".

[1] عمر عبد الحليم بكور، مرجع سابق، ص 69.
[2] مريم خنفري، مرجع سابق، ص 126.

أولا: الاضطرابات والتوترات الداخلية

إذا كانت الفقرة الثانية من المادة الأولى من البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977 قد نصت على استبعاد الاضطرابات والتوترات الداخلية من نطاق تطبيقه، فإنها لم تتضمن أي تعريف لها واقتصرت فقط على إعطاء أمثلة لها، كالشغب وأعمال العنف العرضية النادرة، وغيرها من الأعمال ذات الطبيعة المماثلة، وقد اشتمل شرح البروتوكول الإضافي الثاني بدوره على ذكر أمثلة لها: "الهيجان الشعبي كالمظاهرات التي ليس لها بادئ ذي بدء أي مخطط مدبر، وأعمال العنف المنعزلة والمتفرقة على عكس العمليات العسكرية التي تباشرها القوات أو المجموعات المسلحة، والأعمال المماثلة الأخرى التي تشمل خصوصا الاعتقالات الجماعية للأشخاص بسبب أعمالهم وآرائهم".[1]

فالاضطرابات الداخلية هي المواقف التي تشمل على مواجهات داخلية خطيرة أو مستمر وفي مثل هذه المواقف والتي قد لا تتصاعد بالضرورة إلى نزاع مفتوح قد تستخدم السلطات قوات شرطة كبيرة، وحتى القوات المسلحة لاستعادة النظام داخل البلاد، وقد تتبنى إجراءات تشريعية استثنائية، تمنح مزيدا من السلطات للشرطة أو القوات المسلحة، في حين التوترات الداخلية تعتبر أقل خطورة من الاضطرابات الداخلية، وتتسم بمستويات توتر عالية سواء كانت سياسية او دينية أو عرفية أو عنصرية اجتماعية أو اقتصادية، وهي ذات طبيعة وقائية لأنها تسبق أو تلي فترات النزاع، و تتميز هذه الاوقات بما يلي:

- ارتفاع عدد حالات الاعتقال.
- ارتفاع عدد الموقوفين لأسباب سياسية.
- سوء معاملة الأشخاص المحتجزين.
- كثرة حالات الاختفاء.
- اعلان حالة الطوارئ.

ولو حاولنا الاقتراب أكثر من مفهوم" الاضطرابات الداخلية"[2] لرجعنا إلى تقرير وضعته اللجنة الدولية للصليب الأحمر عام 1970 وعرضته على خبراء الحكومات في مؤتمرهم المنعقد بجنيف عام

[1] زايد بن عيسى، مرجع سابق، ص 49.

[2] إن ما يميز الاضطرابات الداخلية عن النزاعات المسلحة غير الدولية، عدة عناصر يمكن إجمالها فيما يلي:

1971حول" النزاعات غير الدولية وحرب العصابات"، ووصفت فيه الاضطرابات الداخلية بأنها تميز حالات توجد فيها على المستوى الداخلي، مواجهة على درجة من الخطورة أو الاستمرار، وتنطوي على أعمال عنف قد تكتسي أشكالا مختلفة بدءا بانطلاق أعمال ثورة تلقائيا حتى الصراع بين مجموعات منظمة شيئا ما والسلطات الحاكمة، وفي هذه الحالات التي لا تؤول بالضرورة إلى صراع مفتوح، تدعو السلطات الحاكمة قوات شرطة كبيرة، وربما قوات مسلحة حتى تعيد النظام الداخلي إلى نصابه، وأن عدد الضحايا المرتفع جعل من الضروري تطبيق حد أدنى من القواعد الإنسانية.[1]

- درجة التنظيم: ففي النزاع المسلح الداخلي تكون الجماعات المنشقة أو الانفصالية والجماعات المنظمة أو المتمردة، على درجة معينة من التنظيم بحيث تكون هناك درجات من المسؤولية وتوزيع السلطة، وقدرة على القيام بعمليات عسكرية بصورة متواصلة ومنسقة، تمكنها من السيطرة على جزء من إقليم الدولة، بينما في حالات الاضطرابات الداخلية فرغم وجود تنظيم في بعض الحالات بين الجماعات المتصارعة مع السلطة الحكومية، كتشكيل عصابات، إلا أنها ليست على درجة التنظيم الذي تتمتع به الحركات الانفصالية او التمردية، الذي يمكنها من القيام بعمليات عسكرية.
- إن أطراف النزاع المسلح الداخلي هم القوات المسلحة للدولة من جهة، والقوات المسلحة المنشقة (الانفصالية) أو الجماعات النظامية المسلحة (التمرد)، أما أطراف الاضطرابات الداخلية، كالعصابات وحركات العصيان الوطني، فهي السلطة الحكومية، التي تستخدم في الغالب قوات الأمن من جهة والأفراد أو مجموعة من الأفراد على نحو لا يصل إلى تنظيم يمكنها من السيطرة العسكرية المتواصلة أو المنسقة.
- إن النزاعات المسلحة الداخلية غالبا ما تندلع بين القوات المسلحة الحكومية والجماعات الانفصالية أو المتمردة، بهدف استيلاء الأخيرة على مقاليد الحكم (أهداف سياسية)، ومن هنا نجد مدى التشابك بين هذا السلطات الحاكمة وحركات التحرير الوطنية، لان هذه الأخيرة التي تطالب بتقرير مصيرها ضد الاستعمار أو الاحتلال أو الفصل العنصري، تهدف في النهاية إلى طرد السلطة الحاكمة (المستعمرة أو المحتلة أو العنصرية) والحلول مكانها، وهو هدف سياسي بحت، بينما في حالة الاضطرابات الداخلية، كالعصيان أو الهياج الشعبي أو التظاهر...قد لا تكون الأهداف السياسية، كتغيير نظام الحكم، هي المحرك لها، وإنما قد تكون أهدافا أخرى اقتصادية كارتفاع الأسعار أو غيرها.

للتفاصيل: حسين علي الدريدي، مرجع سابق، ص 188، 189.

[1] عامر الزمالي، مرجع سابق، ص 40، 41.

ضمنت اللجنة الدولية للصليب الأحمر تقريرها التمهيدي المقدم إلى مؤتمر الخبراء الحكوميين في عام 1970 حول النزاعات المسلحة غير الدولية بعض العناصر الميزة للاضطرابات الداخلية، وهي أعمال عنف ذات خطورة من جانب وصراع بين جماعتين أو أكثر تستأثر كل منهما بقدر من التنظيم الدولي من جانب ثاني، وأحداث محدودة الزمن تستبعد الفتن من جانب ثالث، وأخيرا وجود ضحايا، غير أن الخبراء الذين تم التشاور معهم وجدوا أن هذه العناصر غير كافية، بالنسبة لهم توجد اضطرابات داخلية إذا لجأت الدولة إلى استعمال الجيش لإعادة النظام، ولذلك حاولت اللجنة الدولية للصليب الأحمر توضيح هذا الإصطلاح في الأعمال التحضيرية لمؤتمر الخبراء الحكوميين لعام 1971، حيث رأت بأنها تتعلق بأوضاع لا تتسم بالدقة، وتعبر عن وجود "مواجهات تتسم إلى حد ما بطابع الخطورة واستمرارية معينة، وبأعمال عنف ...في هذه الأوضاع، والتي لا تتدهور حتا إلى صراع مفتوح تحتم على السلطات استدعاء قوات واسعة من الشرطة، وكذا القوات العسكرية لإعادة النظام الداخلي إلى نصابه.[1]

أما فيما يخص التوترات الداخلية، في التقرير التمهيدي ذاته تناولت اللجنة الدولية للصليب الأحمر فكرة التوترات الداخلية بإعطاء بعض الخصائص التي تميزها كالإيقافات الجماعية وارتفاع عدد المعتقلين السياسي، المعاملة السيئة، وتوقيف الضمانات القضائية بسبب إعلان حالة الطوارئ، إضافة إلى ظهور حالات الاختفاء وقد تكون هذه الخصائص منفردة او مجتمعة، إلا أنها في الأخير تعكس رغبة الحكومة في السيطرة على هذا التوتر.

والواقع أن السيطرة على جزء من إقليم الدولة، والقيام بعمليات عسكرية تحت قيادة مسؤولية يعطيان مظاهر العنف المسلح طابع النزاع لا مجرد اضطرابات أو توترات، ومن ثم تجد طريقها إلى تطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني، وفي النزاعات الحديثة خير مثال على ذلك مثل ما حدث في دارفور بالسودان وما حدث سابقا في رواندا.[2]

[1] زايد بن عيسى، مرجع سابق، ص 49، 50.

[2] خالد مصطفى فهمي، مرجع سابق، ص 113.

ثانيا: أعمال التخريب والإرهاب

ويقصد بها الأعمال غير المشروعة التي تنشر الرعب باستعمال التهديد عن طريق وسائل قادرة على خلق حالة من الخطر العام ويجب اتخاذ تدابير واجراءات استثنائية للتصدي لها مما يعد تقييدا لبعض الحريات الأساسية كحرية التنقل وحرية التعبير وعقد الجمعيات[1].

ولأن القانون الدولي الإنساني لا ينص على امكانية هذا التقييد للحريات فقد استبعد من التطبيق عليها وذلك مرهون بما يلي:

- أن يكون تقييد الحريات قد تم استجاب لأحكام القانون ووفقا لمقتضياتها.
- أن يكون هذا التقييد ضروريا لحفظ النظام.
- ألا ينطوي على أي تمييز عنصري.

النطاق الشخصي لتطبيق القانون الدولي الإنساني

يهدف القانون الدولي الإنساني على إحداث توازن بين حق الدولة في شن الحرب متى كان ذلك من شانه تحقيق اغراضها وأهدافها، وحق الأفراد المدنيين والعسكريين في عدم الإضرار بهم ومن ثم حماية الضحايا الذين تصيبهم أضرار من جراء الحرب لذلك يقوم القانون الدولي الإنساني بتقسيم الفئات الحمية بموجب قواعده في الفئات التي تشارك القتال والتي لا تشارك، كما قدم هذه القانون حماية للأعيان المدنية التي تعتبر استمرارية للنطاق الشخصي لهذا القانون.

سيتم دراسة حماية ضحايا النزاعات المسلحة، وحماية الاعيان المدنية من خلال ما جاء في اتفاقيات جنيف الأربع والبرتوكولين الملحقين بهما.

المحاضرة العاشرة: حماية ضحايا النزاعات المسلحة في القانون الدولي الإنساني

يهدف القانون الدولي الإنساني إلى حماية ضحايا النزاعات المسلحة الخاضعين لسلطات العدو سواء كانوا من الجرحى أو المرضى أو المنكوبين في البحار أو أسرى الحرب أو المدنيين، وذلك في ظل اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949 والبروتوكولين الملحقين لعام 1977.

[1] منى غبولي، مرجع سابق، ص 62.

أولا: حماية الجرحى والمرضى والغرقى

تطرقت اتفاقية جنيف الثانية للعام 1949 ضمن موادها 14، 41، 29، 19 إلى فئة من الأشخاص الذين يجب معاملتهم باحترام وحمايتهم نظرا إلى أوضاعهم والظروف الخاصة التي يعيشونها أثناء النزاع المسلح الدولي، وهؤلاء الأشخاص هم جرحى ومرضى وغرقى الحرب البحرية.

أ- حماية الجرحى والمرضى من القوات المسلحة في الميدان

أول معاهدة متعددة الأطراف تتصل بموضوع الجرحى والمرضى في الميدان هي اتفاقية جنيف لعام 1964 لتحسين حال العسكريين الجرحى في جيوش الميدان وإثر مراجعتها عام 1906 أضيف مصطلح " المرضى "إلى عنوانها وهو ما احتفظت به معاهدة 1929 ومعاهدة 1949 الأولى السارية حاليا، ثم تطور ذلك في مضمون المادة 8 من البروتوكول الاضافي الأول لسنة 1977.

وفقا للمادة 8 من البروتوكول الأول لسنة 1977، فإن الجرحى والمرضى هم "الأشخاص العسكريون أو المدنيون الذين يحتاجون إلى مساعدة أو رعاية طبية بسبب الصدمة أو المرض أو أي اضطراب أو عجز، بدنيا كان أم عقليا، الذين يحجمون عن أي عمل عدائي، ويشمل هذا التعبير أيضا حالات الرضع والأطفال حديثي الولادة والأشخاص الآخرين الذين قد يحتاجون إلى ساعدة أو رعاية طبية عاجلة، مثل ذوي العاهات وأولات الأحمال، الذين يحجمون عن أي عمل عدائي".

ويشمل التعريف الوارد في البروتوكول الاضافي الأول المدنيين والعسكريين على حد سواء إلا أن الوضع القانوني لكل منهما يختلف عن وضع الآخر ومنذ اقراره عام 1977 فإن الحالة الصعبة للأشخاص (مرضى، جرحى، منكوبين في البحار) مقدمة على صفتهم الأصلية (عسكريين مدنيين) ، وتبعا لذلك فالحماية مقررة لهم دون –تمييز مجحف يتأسس على العنصر أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين او العقيدة أو الرأي السياسي ... أو أية معايير أخرى[1].

[1] عامر الزمالي، مرجع سابق، ص 95.

وهذه الفئة المشمولة بحماية القانون الدولي الإنساني، لا تقتصر على الجرحى والمرضى والغرقى من أفراد القوات المسلحة النظامية، بل تشمل أيضا الجرحى والمرضى والغرقى من أفراد الميليشيات غير النظامية أو أفراد حركات التحرير والمقاومة الوطنية متى توافرت فيها شروط معينة:[1]

- أن تكون هذه القوات (غير النظامية) تحت قيادة مسؤولة عن تصرفات مرؤوسيها.
- أن تكون لها إشارة مميزة.
- أن تحمل السلاح بشكل ظاهر.
- أن تلتزم بعملياتها بقوانين وأعراف الحرب.
- أن تخضع لنظام داخلي يحترم قواعد القانون الدولي الإنساني.

وبحسب المادة 12 الفقرة الأولى والثانية من اتفاقية جنيف الثانية لعام 1949 فان المقصود بجرحى ومرضى الحرب يضم كل من المقاتلين من ضحايا الحروب البرية والبحرية على حد سواء كل شخص يحتاج إلى مساعدة أو رعاية طبية بسبب الصدمة أو المرض أو أي اضطراب بدنيا كان أم عقليا والذي يحجم عن أي عمل عدائي.

إن قواعد القانون الدولي الإنساني تفرض حماية الجرحى والمرضى في الميدان من خلال احترامهم وحمايتهم نظرا للأوضاع والظروف الخاصة التي يعانون منها، ونفس الشيء ينطبق على أطراف النزاع المسلح الدولي إذا وقع هؤلاء الأشخاص في قبضتهم فيجب أن يعاملوهم معاملة إنسانية، فمضمون الحماية التي تقررها الاتفاقيات الدولية الإنسانية لهذه الفئة (الجرحى والمرضى والغرقى من أفراد القوات المسلحة النظامية وغير النظامية)، فقد وردت في المادة 12 من اتفاقية جنيف الأولى لعام 1949، إذ نصت هذه المادة على أنه: " يجب في جميع الأحوال احترام وحماية الجرحى والمرضى (والغرقى) من أفراد القوات المسلحة وغيرهم من الأشخاص المشار إليهم في المادة التالية، وعلى طرف النزاع الذين يكونون تحت سلطته أن يعاملهم معاملة إنسانية وأن يعتني بهم دون أي تمييز ضار على أساس الجنس او العنصر أو الجنسية أو الدين أو الأراء السياسية أو أي معايير مماثلة أخرى، ويحظر بشدة أي اعتداء على حياتهم أو استعمال العنف معهم، ويجب على الأخص عدم قتلهم أو إبادتهم أو تعريضهم للتعذيب أو لتجارب خاصة بعلم الحياة، او تركهم عمدا دون علاج أو رعاية طبية، أو خلق

[1] حسين علي الدريدي، مرجع سابق، ص 194.

ظروف تعرضهم لمخاطر العدوى بالأمراض أو تلوث الجروح، وتقرر الأولوية في نظام العلاج على أساس الدواعي الطبية العاجلة وحدها، وتعامل النساء بكل الاعتبار الخاص الواجب إزاء جنسهن، وعلى طرف النزاع الذي يضطر إلى ترك بعض الجرحى أو المرضى لخصمه أن يترك معهم، بقدر ما تسمح به الاعتبارات الحربية، بعض أفراد خدماته الطبية والمهمات الطبية للإسهام في العناية بهم".

كما تشمل الحماية المقررة للجرحى والمرضى والغرقى من أفراد القوات المسلحة، حمايتهم من الهجمات القتالية، بحيث يمنع استخدام الوسائل القتالية ضدهم ما داموا في حالة عدم مشاركة في العمل القتالي.[1]

وتجدر الإشارة إلى أنه يشترط لتمتع هذه الفئة (الجرحة والمرضى والغرقى من أفراد القوات المسلحة) بالحماية القانونية السابقة، أن يحجم هؤلاء الأفراد عن القيام بأي عمل عدائي أو عسكري يساهم في مجريات القتال، فيد منعت المادة 41 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977، جعل الشخص العاجز عن القتال محلا للهجوم، وبينت أن الشخص يعد عاجزا عن القتال في الحالات التالية:

- إذا وقع في قبضة الخصم (وقع في الأسر).
- إذا أفصح بوضوح عن نيته في الاستسلام.
- إذا فقد الوعي أو أصبح عاجزا على نحو آخر بسبب جرح أو مرض ومن ثم غير قادر على الدفاع عن نفسه.

ووفقا لاتفاقية جنيف الأولى لتحسين حال الجرحى والمرضى بالقوات المسلحة في الميدان فإن احكامها تطبق على:

- أفراد القوات المسلحة التابعين لاحد أطراف النزاع وكذلك أفراد الميلشيات والوحدات المتطوعة التي تشكل جزءا من هذه القوات المسلحة.
- أفراد الميلشيات الأخرى والوحدات المتطوعة الأخرى مع ضرورة تحقق شروط معينة.
- أفراد القوات المسلحة النظامية الذين يعلنون ولاءهم لحكومة أو سلطة لا تعترف بها الدولة الحاجزة.
- الأشخاص الذين يرافقون القوات المسلحة دون أن يكونوا في الواقع جزءا منها، كالمراسلين الحربيين.

[1] المادة 41 من البروتوكول الأول لعام 1977.

- أفراد الأطقم الملاحية.
- سكان الأراضي غير المحتلة الذين يحملون السلاح من تلقاء أنفسهم عند اقتراب العدو لمقاومة القوات الغازية.

ب- الغرقى والمرضى والجرحى من القوات المسلحة في البحار

عن ضحايا الحروب البحرية، كان مؤتمر لاهاي لعام 1899، المبادر لتناوله لمسألة ملائمة الحرب البحرية لقواعد اتفاقية جنيف لعام 1864، م خلال إقراره لاتفاقية خاصة بحماية هذه الفئة، التي تلتها وحلت محلها فيما بعد اتفاقية لاهاي العاشرة، المبرمة خلال مؤتمر السلام الثاني لعام .1907[1]

لقد فصلت اتفاقية جنيف الثانية لعام 1949 لتحسين حال جرحى ومرضى وغرقى القوات المسلحة في البحار في شأن تطبيق مبادئ هذه الاتفاقية وكذا الفئات المحمية بموجبها وهو نفس الأمر الوارد باتفاقية جنيف الأولى لعام 1949.

حدد البروتوكول الأول لسنة 1977 المنكوبين في البحار بأنهم:" الأشخاص العسكريون أو المدنيون الذين يتعرضون للخطر في البحار أو أية مياه أخرى نتيجة لما يصيبهم أو يصيب السفينة أو الطائرة التي تقلهم من نكبات، والذين يحجمون عن أي عمل عدائي، ويستمر اعتبار هؤلاء الأشخاص منكوبين في البحار أثناء إنقاذهم إلى ان يحصلوا على وضع آخر بمقتضى الاتفاقيات أو هذا الملحق "البروتوكول" وذلك بشرط أن يستمروا في الإحجام عن أي عمل عدائي".

وبالتالي يصبح الجرحى والمرضى الذين يلقون السلاح، أسرى حرب، وتنطبق عليهم في هذه الحالة، الحماية التي تقررها اتفاقيات جنيف الثالثة لعام 1949 الخاصة بأسرى الحرب، ويستفيدون من الحقوق المقررة للأسرى.

إن هذا البروتوكول قد أضفى الحماية على الجرحى والمرضى والمنكوبين في البحار سواء كانوا عسكريين أو مدنيين، ومن المفهوم أن اصطلاح "المنكوبين في البحار" يغطي أيضا المعرضين للخطر في البحار أو أي مياه أخرى نتيجة لما يصيب الطائرة التي تقلهم من نكبات، وليس من الضروري أن يكون منكوبو البحار مقصورين على منكوبي السفن، وقد اشترط البروتوكول لإضفاء الحماية على الجرحة

[1] منى غبولي، مرجع سابق، ص 65.

والمرضى والمنكوبين في البحار أن يمتنع هؤلاء عن القيام بأي عمل عدائي، فإذا لم يكفوا عن القتال أو مارسوا أي عمل عدائي ضد الخصم فإنهم لا يتمتعون بالحماية.[1]

يجب احترام جميع المرضى والجرحى والغرقى وحمايتهم في جميع الأحوال، ولا يجوز الاعتداء على حياتهم أو الإساءة إليهم بأي حال، ويجب جمعهم ومعاملتهم بإنسانية، كما يجب أن يتلقوا على أقصى حد ممكن وبأسرع ما يمكن الرعاية الطبية التي تتطلبها حالتهم، ويجب عدم ممارسة أي تمييز بينهم لأسباب غير الدواعي الطبية، ومن ثم يجب حماية هؤلاء والاعتناء بهم ورعايتهم أيا كانت جنسيتهم، ويتعين على الطرف الذي يسيطر على ميدان المعركة أ يبحث عنهم ويحميهم من أي اعتداء أو أي معاملة سيئة، بحيث يحرم في جميع الأحوال قتلهم، أو تعذيبهم، أو اخذهم كرهائن، أو تعريض أي منهم لأي إجراء طبي لا تقتضيه حالته الصحية ولا يتفق مع المعايير الطبية المرعية التي قد يطبقها الطرف الذي يقوم بالإجراء على رعاياه المتمتعين بكامل حريتهم في الظروف الطبية المماثلة كذلك يحظر بصفة خاصة أن يجري لهؤلاء الأشخاص ولو بموافقتهم، عمليات البتر، التجارب الطبية أو العلمية، استئصال الأنسجة أو الأعضاء بغية استزراعها.[2]

ويجب على أطراف النزاع أن تسجل ما يمكن جمع البيانات التي تساعد على التحقق من هوية الجرحى والمرضى والموتى من القوات المسلحة الذين يقعون في قبضتها وينتمون إلى الطرف الخصم، ومن جهة أخرى تتخذ جميع الإجراءات الممكنة دون تأخير للبحث عن الجرحى والمرضى والغرقى والمفقودين وجمعهم.[3]

ومن المؤكد أن الاتفاقيات الدولية التي نصت على الحماية القانونية للمقاتلين أثناء النزاعات المسلحة، يوجد بينها تشابه كبير وتطابق تام فيما قررته من أحكام وقواعد قانونية خاصة بتوفير الحماية للمقاتلين، وأن الفارق الظاهري بينها يكمن في تخصيص هذه الاتفاقية أو تلك حماية فئة من المقاتلين دون غيرها، فعلى سبيل المثال فإن هناك تطابق تام فيما بين اتفاقية جنيف الأولى لتحسين حال الجرحى والمرض ى بالقوات المسلحة في الميدان، وبين الاتفاقية الثانية لتحسين حال جرحى ومرضى وغرقى القوات المسلحة في البحار المؤرختين في1949/08/12، قد حددت ثلاث واجبات ألزما بها المتنازعين

[1] محمد فهاد الشلالدة، مرجع سابق، ص 86.

[2] نفس المرجع، ص 87.

[3] محمد فهاد الشلالدة، مرجع سابق، ص 88.

حيال ضحايا النزاعات المسلحة، وهي أنه يجب على أطراف النزاع المسلح احترام هؤلاء الأشخاص وتوفير الحماية اللازمة لهم، ومعاملتهم معاملة إنسانية تضمن لهم على الأقل الحد الأدنى لأدميتهم طبقا لنص المادة 12 الأولى والثانية لاتفاقيات جنيف لعام 1949.[1]

ثانيا: حماية أسرى الحرب

يعتبر الأسر ظاهرة ملازمة لجميع الحروب القديمة والحديثة وفي القانون الدولي الحديث يرتبط الوضع القانوني لأسرى الحرب بوضع المقاتل نفسه هذا الاخير الذي يجب أن تتوفر فيه شروط معينة حتى يحق له المشاركة في العمليات الحربية ويعامل كأسير حرب[2].

وقد اهتمت الاتفاقية الثالثة من اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 بأسرى الحرب، وأضفت الحماية على هذه الفئة استنادا لمبدأ المعاملة الإنسانية التي تفرض احترام شخص الأسير معنويا وماديا منذ لحظة وقوعه في قبضة العدو وحتى عودته إلى وطنه.

أ- تعريف أسرى الحرب

يعرف أسير الحرب بأنه كل شخص يقع في قبضة عدو له في زمن الحرب لأسباب عسكرية، كما يعرف بأنه الشخص الذي يتم القبض عليه مؤقتا من طرف العدو في نزاع مسلح ليس لجريمة ارتكبها وإنما لأسباب عسكرية، ويعد إجراءا مؤقتا ينتهي بانتهاء مدته، ويعاد لوطنه فور انتهاء العمليات الحربية، ويعتبر معتقل نتيجة أعمال يجيزها القانون الدولي وهذه الصفة تمنحه حماية قانونية وواجب إنساني حياله وحمايته من الاعتداء والإهانة طيلة وجوده في الأسر.[3]

بحسب نص المادة 45 من بروتوكول جنيف الأول فان الأسير هو كل شخص شارك في الأعمال العسكرية في نزاع مسلح، ونتيجة لذلك وقع في قبضة العدو، وقد أكدت المادة 14 من اتفاقية جنيف الأولى هذا المعنى بقولها أن الجرحى والمرضى التابعين لدولة محاربة الذين وقعوا في أيدي العدو يعدون أسرى الحرب تنطبق عليهم أحكام القانون الدولي الإنساني المتعلقة بأسرى الحرب.

---

[1] رضا بن سالم، مرجع سابق، ص 102.

[2] عامر الزمالي، مرجع سابق، ص 43.

[3] خالد مصطفى فهمي، مرجع سابق، ص 167.

وتطرقت اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949 لموضوع أسرى الحرب[1] وحددت المادة الرابعة منها الأشخاص المقصودين بهذه الصفة وتناولتهم بنوع من التفصيل في فقراتها الستة[2].

ب- الأشخاص الذين ينطبق عليهم وصف أسرى الحرب

حسب المادة الرابعة من اتفاقيات جنيف الثالثة لعام 1949 فإن الأشخاص الذين يعتبرون أسرى حرب هم:

أ- أسرى الحرب بالمعنى المقصود في هذه الاتفاقية هم الأشخاص الذين ينتمون إلى إحدى الفئات التالية، ويقعون في قبضة العدو:

1- أفراد القوات المسلحة لأحد أطراف النزاع، والمليشيات أو الوحدات المتطوعة التي تشكل جزءا من هذه القوات المسلحة.

2- أفراد المليشيات الأخرى والوحدات المتطوعة الأخرى، بمن فيهم أعضاء حركة المقاومة المنظمة، الذين ينتمون إلى أحد أطراف النزاع ويعملون داخل أو خارج إقليمهم، حتى لو كان هذا الإقليم محتلا، على أن تتوفر الشروط التالية في هذه المليشيات أو الوحدات المتطوعة، بما فيها حركات المقاومة المنظمة المذكورة:

- أن يقودها شخص مسؤول عن مرؤوسيه.
- أن تكون لها شارة مميزة محددة يمكن تمييزها عن بعد.
- أن تحمل الأسلحة جهرا.
- أن تلتزم في عملياتها بقوانين الحرب

3- أفراد القوات المسلحة النظامية الذين يعلنون ولاءهم لحكومة أو سلطة لا تعترف بها الدولة الحائزة.

---

[1] خصصت اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949 لموضوع أسرى الحرب، حيث تضم هذه الاتفاقية 143 مادة، موزعة على6 أبواب وملاحق تتضمن بطاقات ووثائق تخص الأسرى، بالإضافة للأحكام العامة خصص الباب الأول والثاني والثالث إلى الحماية العامة لأسرى الحرب، ويحتوي على أحكام تفصيلية دقيقة تنظم عملية الأسر من بدايتها إلى الاحتجاز والإيواء والتغذية ولباس الأسرى، بينما ينظم الفصل الثالث نظافة وعلاج الأسرى، أما الفصل الرابع فيتناول الموظفين الطبيين والدينيين المستبقين لمساعدة الأسرى، هذا ويعالج الفصل الخامس النشاطات الفكرية والجسمانية، كما أن الأحكام التأديبية تجد تجسيدها في المواد 39 إلى 42 من الفصل السادس.

[2] المادة 4 من اتفاقية جنيف الثالثة بشأن معاملة أسرى الحرب المؤرخة في 12 أوت 1949.

4- الأشخاص الذين يرافقون القوات المسلحة دون أن يكونوا في الواقع جزء منها، كالأشخاص المدنيين الموجودون ضمن أطقم الطائرات الحربية، والمراسلين الحربيين، ومتعهدي التموين، وأفراد وحدات العمال أو الخدمات المختصة بالترفيه عن العسكريين، شريطة ان يكون لديهم تصريح من القوات المسلحة التي يرافقونها.

5- أفراد الأطقم الملاحية، بمن فيهم القادة والملاحون ومساعدوهم في السفن التجارية وأطقم الطائرات المدنية التابعة لأطراف النزاع، الذين لا ينتفعون بمعاملة أفضل بمقتضى أحكام أخرى من القانون الدولي.

6- سكان الأراضي غير المحتلة الذين يحملون السلاح من تلقاء أنفسهم عند اقتراب العدو لمقاومة القوات الغازية دون أن يتوفر لهم الوقت لتشكيل وحدات مسلحة نظامية، شريطة أن يحملوا السلاح جهرا وأن يراعوا قوانين الحرب وعاداتها.

ب-يعامل الأشخاص المذكورين فيما يلي بالمثل كأسرى حرب بمقتضى هذه الاتفاقية:

1- الأشخاص الذين يتبعون أو كانوا تابعين للقوات المسلحة للبلد المحتل إذا رأت دولة الاحتلال ضرورة اعتقالهم بسبب هذا الانتماء، حتى لو كانت قد تركتهم أحرار في بادئ الأمر لإثناء سير العمليات الحربية خارج الأراضي التي تحتلها، وعلى الأخص في حالة قيام هؤلاء بمحاولة فاشلة للانضمام إلى القوات المسلحة التي يتبعونها والمشتركة في القتال، أو في حالة عدم امتثالهم لإنذار يوجه إليهم بقصد الاعتقال.

2- الأشخاص الذين ينتمون إلى إحدى الفئات المبينة في هذه المادة، الذين تستقبلهم دولة محايدة أو غير محاربة في إقليمها وتلتزم باعتقالهم بمقتضى القانون الدولي، مع مراعاة أية معاملة أكثر ملائمة قد ترى هذه الدول من المناسب منحها لهم وباستثناء أحكام المواد (1، 8 و15) والفقرة 5 من المادة 30 والمواد (58-67 و29 و126)، والأحكام المتعلقة بالدولة الحامية عندما تكون هناك علاقات سياسية بين أطراف النزاع والدولة المحايدة أو غير المحاربة المعنية، أما في حالة وجود هذه العلاقات السياسية فإنه يسمح لأطراف النزاع التي ينتمي إليها هؤلاء الأشخاص بممارسة المهام التي تقوم بها الدولة الحامية إزاءهم بمقتضى هذه الاتفاقية، دون الإخلال بالواجبات طبقا للأعراف والمعاهدات السياسية والقنصلية.

ج- لا تؤثر هذه المادة بأي حال في وضع أفراد الخدمات الطبية والدينية كما هو محدد في المادة 33 من الاتفاقية.

ما يلاحظ أنه رغم ما تميزت به المادة الرابعة من اتفاقية جنيف الثالثة من شمول، إلا أنها أبعدت في حقيقة الأمر مقاتلي الحروب التحريرية الوطنية، باعتبار أن قواعدها وضعت أصلا لتحكم العلاقات العدائية بين الدول، وقد تدارك البروتوكول الأول ذلك الفراغ حين أقر إضفاء النزاع المسلح الدولي على حروب التحرير الوطني منح المناضلين في هذه الحروب صفة المقاتلين القانونية ومن ثمة تمتعهم بالحق في وضع أسرى الحرب عند وقوعهم في قبضة العدو.[1]

يفترض في أي شخص يشترك في العمليات العدائية ويقع في قبضة الخصم أنه أسير حرب وله الحق تبعا لذلك أن يتمتع بحماية قواعد القانون الدولي الإنساني التي تكفل هذه الحماية سيما تلك الواردة في اتفاقية جنيف الثالثة الخاصة بمعاملة أسرى الحرب، إذا تبين أنه يستحق وضع أسير الحرب أو ادعى هو بنفسه، أو ادعت دولته نيابة عنه بأنه يستحق مثل هذا الوضع.

أما في حالة الشك وعدم التأكد من انتماء أشخاص قاموا بعمل حربي وسقطوا في يد العدو إلى إحدى الفئات المبينة في المادة الرابعة، فإن هذا الشك لا يمنع هؤلاء الأشخاص بالتمتع بالحماية التي تكفلها الاتفاقية لأسرى الحرب إلى ان يتم الفصل في وضعهم بواسطة محكمة مختصة، وهذا مانصت عليه الإتفاقية.[2]

ج- الأشخاص الذين لا يخضعون للأسر

إن الأشخاص الذين لا يخضعون للأسر يندرجون ضمن فئتين:

[1] منى غبولي، مرجع سابق، ص 67.

[2] تنص المادة 5 من اتفاقية جنيف الثالثة الخاصة بأسرى الحرب على: "تنطبق هذه الاتفاقية على الأشخاص المشار إليهم في المادة 4 ابتداء من وقوعهم في يد العدو إلى ان يتم الإفراج عنهم وإعادتهم إلى الوطن بصورة نهائية، وفي حالة وجود أي شك بشأن انتماء أشخاص قاموا بعمل حربي وسقطوا في يد العدو إلى إحدى الفئات المبينة في المادة 4، فإن هؤلاء الأشخاص يتمتعون بالحماية التي تكفلها هذه الاتفاقية لحين البت في وضعهم بواسطة محكمة مختصة".

1- **الأشخاص الذين لا يجوز التعرض لهم:** وهم الأشخاص الذين لا يجوز أسرهم أو حجزهم أو القبض عليهم ويتمتعون بحماية دولية وحقوق وامتيازات واردة في اتفاقية جنيف لأسرى الحرب وهم:

- أفراد الخدمات الطبية والدينية والمرافقون للقوات المسلحة كالأطباء، الصيادلة، الممرضات، المخبرين، المصورين الشعاعيين ومساعديهم.
- أفراد المنشأت الطبية الثابتة والمتحركة التابعة للخدمات الطبية.
- الجرحى والمرضى من المدنيين في ساحة القتال، الذين يعالجون من قبل الوحدات الطبية التابعة لدولتهم.
- أفراد الهيئات الطبية المختصون بالبحث عن الجرحى والمرضى أو حملهم أو معالجتهم ومكافحة الأوبئة والأمراض عنهم.
- موظفو المنظمات والجهات الدولية والوطنية المعترف بها، كالصليب الأحمر والهلال الأحمر وغيرها من الجمعيات المتطوعة.
- أفراد أطقم بواخر المستشفى العسكري، والمنشآت المخصصة لمساعدة الجرحى والمرضى والغرقى ومعالجتهم ونقلهم.
- الأفراد الذين لم يبلغوا سن الرشد.

2- **الأشخاص الذين لا يتمتعون بحقوق الأسير:** لا تتمتع هذه الفئة بوصف الأسير ولا يحميها القانون الدولي الإنساني، رغم انخراطها في النزاع وفقا لما نصت عليه أحكام الاتفاقية الثالثة لجنيف لعام 1949 وبالتحديد المواد 33-38 ونصوص البروتوكول الإضافي الملحق باتفاقيات جنيف لعام 1977 في المادتين 40 و47، وتتمثل هذه الفئات في:

- **الجواسيس:**

وضحت الأحكام الخاصة بالجواسيس في لائحة لاهاي لعام 1907 الخاصة بالحرب البرية، في المواد 29-32 والتي عرفت الجاسوس بأنه: " الذي يعمل في خفية أو تحت ستار مظهر كاذب لجمع أو محاولة جمع معلومات في منطقة الأعمال الحربية لإحدى الدول المتحاربة بقصد إيصال هذه المعلومة لدولة العدو".

الجاسوس شخص يقوم سرا بجمع معلومات عسكرية في الأراضي الخاضعة لسلطة الدولة التي يقيم بها، وبشرط ألا يرتدي الزي العسكري للقوات المسلحة التي ينتمي إليها، وهؤلاء الجواسيس لا يعاملوا كأسرى حرب، ويعاملون بطريقة قانونية في حالة اتهامهم بالتجسس، ويعرضون على الجهات القضائية المختصة للنظر في أمرهم.[1]

فاتفاقية جنيف الثالثة لم تتطرق إلى مسألة الجوسسة، سواء من حيث التعريف أو تحديد وضعه القانوني، وما إن صدر البروتوكول الإضافي الأول الملحق باتفاقيات جنيف لعام 1977، والذي حسم الأمر بشكل قطعي من خلال نص المادة 46 والتي اعتبرت الجاسوس ليس أسير حرب، حيث نصت على ما يلي:

1- إذا وقع أي فرد في القوات المسلحة لطرف في النزاع في قبضة الخصم أثناء اقترافه للتجسس، فلا يكون له الحق في التمتع بوضع أسير الحرب، ويجوز أن يعامل كجاسوس، وذلك بغض النظر عن أي نص أخر في الاتفاقيات والبروتوكول الإضافي الأول لعام1977

2- لا يعد مقترفا للتجسس فرد القوات المسلحة لطرف في النزاع والذي يقوم بجمع أو يحاول جمع معلومات لصالح ذلك الطرف في إقليم يسيطر عليه الخصم إذا ارتدى زي قواته المسلحة أثناء أدائه لهذا العمل.

3- لا يعد مقترفا للتجسس فرد القوات المسلحة لطرف في النزاع الذي يقيم في إقليم يحتله الخصم، والذي يقوم لصالح الخصم الذي يتبعه أو محاولة جمع معلومات ذات قيمة عسكرية داخل ذلك الإقليم ما لم يرتكب ذلك عن طريق عمل من أعمال التزييف أو تعمد الإخفاء.

ويمكن للسلطات المختصة للدولة الحاجزة أن تحاكمهم، لكن يجب التأكد هنا أن وجود علامة مميزة لا يغني عن الزي العسكري أو يحل محله، ويستفيد الجواسيس في هذه الحالة بالحماية المقررة للمدنيين، شأنهم شأن الجواسيس الميدنيين، طبقا لأحكام اتفاقية جنيف الرابعة، كما يستفدون ومن جانب آخر في حالات المحاكمة من الضمانات الأساسية التي أقرتها المادة الثالثة المشتركة بين اتفاقيات جنيف، وكذا أحكام المادة 75 من البروتوكول الإضافي الأول.[2]

---

[1] خالد مصطفى فهمي، مرجع سابق، ص 183، 184.

[2] منى غبولي، مرجع سابق، ص 69.

- **المرتزقة:**

إن ظاهرة المرتزقة في الحروب ظاهرة قديمة حديثة، وقد تناولها الكثير من الخبراء والباحثين بالدرس والتحليل خصوصا في الأعوام الأخيرة، حيث إن القارة الإفريقية تضررت أكثر من غيرها بآثار مشاركة المرتزقة في العديد من النزاعات التي شهدتها بعض دولها ولا تزال.[1]

فالمرتزقة هم الذين يكونون من جنسية غير جنسية الدول التي يتدخلون فيها، والمرتزقة أشخاص يجري تجنيدهم ليقاتلوا في نزاع مسلح، والرغبة في تحقيق مغانم شخصية مادية هي التي تحفزهم على الاشتراك في الأعمال العدائية.[2]

وتتمثل شروط المرتزق حتى يوصف بهذا الوصف، في:

أ- إذا جندوا للقتال في نزاع قائم فعلا: أما إذا جندوا في القوات المسلحة دون أن يكون هناك نزاع مسلح بين الطرفين، فليس للطرف الآخر أن يعدهم من المرتزقة، ولابد أن يجند في القوات المسلحة لغرض القتال، أما إذا كان تجنيده لغرض تقديم الخدمات الإنسانية دون المشاركة في العمليات الحربية، فإنه لا يعد من المرتزقة ولا يهم أن يكون تجنيده للقتال داخل الدولة المتحاربة التي جندته أم يجند وهو في الخارج.

ب-أن يمارس القتال فعلا: فإذا تم تجنيده في وحدة قتالية إلا إن هذه الوحدة لم تشارك في القتال، فلا يعد من المرتزقة، كذلك إذا اشتركت وحدته التي جند فيها في القتال إلا انه انسحب عن القتال أو رفض مواصلته، فانه لا يعد من المرتزقة إذا جند في وحدة غير قتالية كالوحدات الخاصة بجمع المرضى والجرحى أو الوحدات الطبية أو كان مراسلا صحفيا، فانه لا يعد من المرتزقة ومن ثم يتمتع بالحماية الإنسانية.

ج- أن يكون اشتراكه في القتال من أجل الحصول على مغنم شخصي. أي أن هدفه في القتال غير قائم على أساس فكري أو ديني أو قومي أو إنساني، إنما هدفه الأساس من الاشتراك هو الحصول على مكاسب مادية، ويشترط في تحقيق ذلك ما يأتي:

أولاً ـ أن يكون هدفه الحصول على الربح المادي أو التعويض المادي.

---

[1] محمد فهاد الشلالدة، مرجع سابق، ص 112.

[2] محمد المجذوب، طارق المجذوب، مرجع سابق، ص 96.

ثانيا–أن يُدفع لـه هذا الربح المادي فعلاً فإذا لم يدفع لـه فانـه لا يعد من المرتزقة وان كان هدفه الربح المادي.

ثالثاً –أن يتجاوز الربح المادي الذي يُدفع لـه بصـــورة كبيرة ما يُدفع لأقرانـه من مواطني الدولـة المتحاربة. أما إذا دفع له تعويض مساو لهم أو أقل منهم فلا يعد من المرتزقة.

رابعاً –أن يدفع له الربح المادي من الدولة المتحاربة ذاتها، أو من قبل دولة أخرى نيابة عن الدولة المتحاربة، أما إذا دفع التعويض من قبل دولة غير متحاربة وبدون علمها، فان هذا الشخص لا يعد من المرتزقة.

د– أن يكون هذا الشـــخص أجنبياً ويعيش في الخارج، أما إذا كان من رعايا الدولة المتحاربة أو أجنبياً ولكنه مقيم فيها فانه لا يعد من المرتزقة. فإذا كان مثل هذا الشخص من مواطني الدولة المتحاربة أو كان أجنبياً ولكنه مقيم فيها، فانه لا يعد من المرتزقة ونرى أن الســـبب في عدم اعتداد الأجنبي المقيم من المرتزقة يرجع إلى احتمال إجباره على القتال أو تعاطفه مع مواطني الدولة المتحاربة.

هـ–أن يكون غير مرسل من قبل دولته في بعثة عسكرية إلى الدولة المتحاربة. فإذا كانت دولته قد أرســلته لتعلم أو تعليم الفنون العســكرية، أو لأغراض الاســتطلاع أو الزيارة أو التدريب إلى الدولة المحاربة واشترك الموفد في القتال فلا يعد من المرتزقة. ونرى أن هذه الحالة تطبق على الموفد من قبل دولـة محايدة فلا يعد موفدها من المرتزقة لكونـه عســـكرياً يعمل في الدولـة المتحاربة. ولا يشــمل حالة الموفد من دولة متحاربة لأن أفراد قوات الدولة المتحاربة لا يعدون من المرتزقة وان لم تشـــترك دولتهم في القتال مادامت أعلنت انحيازها إلى أحد أطراف النزاع. ولا تعد الدولة المحايدة التي توفد بعثة عســكرية لأغراض غير قتالية إلى أطراف النزاع خروجاً على حيادها وعلى الرغم من ذلك فان أفراد هذه البعثة لا يعدون من المرتزقة. أما إذا عد الطرف الآخر إن إرســـال هذه البعثة يبرر خروجها عن حيادها فإنها تصـــبح من الدول المتحاربة، ومن ثم أفراد البعثة لا يعدون من المرتزقة أيضـــاً لكونهم من المتحاربين التابعين لدولة متحاربة. وإذا توافرت الشـــروط المذكورة في المشـــارك في القتال فانه يعد من المرتزقة ويحرمون من الحماية الإنســانية المقررة للمقاتل أو الأســير، وجاز للدولة أن تتخذ الإجراءات القانونيـة بحقهم وليس لـدولتهم حق الاعتراض على ذلـك. ويعـاقـب القـانون العراقي المرتزقـة بعقوبة الإعدام.

د- الحماية المقررة لأسرى الحرب

تنص المادة 13 من اتفاقية جنيف الثالثة على أنه: يجب معاملة أسرى الحرب معاملة إنسانية في جميع الأوقات، ويحظر أن تقترف الدولة الحاجزة أي فعل أو إهمال غير مشروع يسبب موت أسير في عهدتها، ويعتبر انتهاكا جسيما لهذه الإتفاقية. وعلى الأخص، لا يجوز تعريض أي أسير حرب للتشويه البدني أو التجارب الطبية أو العلمية م أي نوع كان مما لا تبرره المعالجة الطبية للأسير المعني أو لا يكون في مصلحته، كما يتمتع الأسير بمجموعة من الحقوق، صنفت كما يلي:

1- حقوق الأسير في مرحلة القبض عليه:

تطرقت اتفاقية جنيف الثالثة إلى هذا النوع من الحقوق نوجزها فيما يلي[1]:

- عند وقوع الأسير في القبض يكون الأخير تحت سلطة الدولة وليس تحت سلطة الجنود الذين أسروه.
- الأسرى العاجزين عن الحركة لهم كل الحق في استجوابهم في أماكن الرعاية الطبية.
- حق الأسير بمخاطبته باللغة التي يمكنه فهمها والتواصل بها
- حق الأسير في الاحتفاظ بكل أغراضه الشخصية باستثناء اللوازم المستخدمة في القتال كالأسلحة بكل أنواعها.
- حق الأسير في النقل من مكان العمليات العسكرية الى مكان آمن، ويجب أن يعامل معاملة لائقة.

2- حقوق الأسير في كان احتجازه:

عند دخول الأسير إلى مكان احتجازه يستفيد من مجموعة من الحقوق نذكر أهمها:

- حق الأسير في مكان أسر مهيأ وآمن ويستجيب لمتطلبات قضاء أيامه بكل أمان.[2]
- الحق في الأكل والشرب والعلاج[3].

[1] المادة 17، 18، 19، 20 من اتفاقية جنيف الثالثة لحماية أسرى الحرب.

[2] المادة 12 من الاتفاقية الثالثة.

[3] المواد من 25 إلى 27 من ذات الاتفاقية.

- الحق في تنظيف البيئة التي يعيش فيها الأسير تجنبا للأوبئة والأمراض بحيث تتطلب تنظيف دورات المياه وتوصيلها بمجاري الصرف الصحي.[1]
- الحق في الرعاية الصحية والعلاج ومتابعة فترة ما بعد العلاج.[2]
- الحق في ممارسة الشعائر الدينية للأسير بكل حرية، استنادا إلى حرية المعتقد مع تخصيص
- أماكن لممارسة تلك الشعائر، تمكين الأسير من حقه في ممارسة الأنشطة البدنية والذهنية.
- الحق في مخاطبة الأسير باللغة التي يفهمها، مع إخضاعه للقوانين ذات الصلة بتنظيم الأسرى وفقا للاتفاقيات الدولية والنظام الداخلي للأسر.[3]
- حق الأسرى من ذوي الرتب والمسنين في معاملة تميزية.[4]
- حق الأسير في استقبال وإرسال المبالغ المالية، وحقه كذلك في استقبال وإرسال الرسائل والطرود البريدية.[5]

3- حقوق الأسير عند نهاية الأسر:

لم تغفل اتفاقية جنيف الثالثة والمتعلقة بمعاملة أسرى الحرب للعام 1949 تمكين الأسير من بعض الحقوق التي يستفيد منها أثناء فترة نهاية أسره ن وهذه الحقوق باختصار هي:

- حق الأسير في انتهاء الأسر بموجب تعهد أو وعد الأسير، ويظهر حق الأسير هنا في إخبار الأسير إن كانت قواني ن دولته تسمح له بأن ينهي أسره بموجب تعهد أو وعد.[6]
- حق الأسير في انتهاء أسره لظروف وأسباب صحية، يستفيد الأسرى الذين تنطبق عليهم بعض الأوصاف من الاستفادة من إطلاق سراحهم، وهذه الصفات تتمثل فيما يلي:

- الجرحى والمرضى الميؤوس من شفاءهم.
- الجرحى والمرضى الذين تم شفا ؤهم، غير أن حالتهم العقلية والبدنية انهارت وبصفة مستديمة .

---

[1] المادة 29 من اتفاقية جنيف الثالثة.

[2] المواد 30-32 من ذات الاتفاقية.

[3] المادة 38 من ذات الاتفاقية.

[4] المادة 41 من ذات الاتفاقية.

[5] المواد 42 و44 و45 من الاتفاقية الثالثة.

[6] المادة 21 من ذات الاتفاقية.

- الجرحى والمرضى المنتظر شفاؤهم خلال عام من بداية إصابتهم، إذا كانت معالجتهم في بلد محايد ينتظر منها شفاء أضمن وأسرع.
- إذا ثبت أن الأسرى الذين يعانون من مرض عقلي وبدني سيزدون سوءا حال استمر أسرهم ما يسبب تدهور صحتهم، وأن إرسالهم إلى بلد محايد من شأنه أن يبعد عنهم الخطر.

هـ-انتهاء الأسر

نصت المادة 2/21 من اتفاقية جنيف الثالثة على أنه: " يجوز إطلاق حرية أسرى الحرب بصورة جزئية أو كلية مقابل وعد أو تعهد بقدر ما تسمح بذلك قوانين الدولة التي يتبعونها، ويتخذ هذا الإجراء بصفة خاصة في الأحوال التي يمكن أن يسهم فيها ذلك فبتحسين صحة الأسرى، ولا يكره أي أسير على قبول إطلاق سراحه مقابل وعد أو تعهد".

وتنتهي حالة الأسر بالوفاة أو الهرب الناجح أو إعادة الاسرى إلى أوطانهم أو إيوائهم في بلد محايد بسبب ظروفهم الصحية[1].

ولم تنص اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949 على نظام تبادل الأسرى وإنما جرى العرف على أن تبادل الأسرى وسيلة من وسائل إنهاء الأسر، ويحصل عادة باتفاق خاص بين طرفي النزاع المسلح، ويراعى في عملية التبادل عادة التكافؤ أو حسب ما تتفق عليه الأطراف المتنازعة، كجريح بجريح وجندي بجندي وضابط من رتبة معينة بضابط من رتبة تقابلها، وليس هناك ما يمنع من الاتفاق على تبادل عدد من الأسرى من رتبة عليا بعدد أكبر من رتبة أقل، ولا يجوز للأسرى المفرج عنهم عن طريق التبادل أن يعودوا إلى القتال حتى نهاية الحرب التي أسروا أثنائها ما لم يتفق الأطراف على خلاف ذلك.[2]

يراعى لإنهاء حالة الأسر الأحكام التالية:

- تلتزم الدولة بأن تعيد أسرى الحرب المصابين بأمراض أو جراح خطيرة إلى أوطانهم بصرف النظر عن العدد والرتبة، وتعمل الدولة المتحاربة مع الدولة المحايدة على إيواء أسرى الحرب الجرحى والمرضى، وإعادة أسرى الحرب الذين قضوا مدة طويلة في الاسر على بلدهم.[3]

---

[1] عامر الزمالي، مرجع سابق، ص 50.

[2] محمد فهاد الشلالدة، مرجع سابق، ص 136، 137.

[3] المادة 109 من اتفاقية جنيف الثالثة.

- يفرج عن أَسرى الحرب ويعادون إلى أَوطانهم دون إبطاء بعد انتهاء الأعمال العدائية الفعلية، وتوزع تكاليف إعادة أسرى الحرب إلى أوطانهم على أَي حال بطريقة عادلة بين الدولة الحاجزة والدولة التي يتبعها الأسرى.[1]
- لا يجوز أَن يعاد الأسير إلى وطنه ضد إرادته أثناء العمليات العسكرية.[2]
- يعاد الجرحى والمرضى الميؤوس من شفائهم إلى وطنهم، وكذلك المصابون بالأمراض العقلية والذين تكون حَالتهم العقلية أَو البدنية قد انهارت بشدة، وكذلك الجرحى والمرضى والميؤوس من شفائهم خلال عام طبقا للتوقعات الطبية وَتتطلب حالتهم العلاج.[3]
- يجب أن تنفذ إعادة الأسرى إلى أوطانهم أو نقلهم إلى بلد محايد وفق الظروف المذكورة في المادتين (46، 47) من الاتفاقية، هاتين المادتين ألزمتا الدولة الحائزة بنقل أسرى الحرب في ظروف إنسانية وخاصة فيما يتعلق بنقل الجرحى والمرضى.[4]
- ترد إلى أسرى الحرب عند إعادتهم إلى أوطانهم أي أشياء ذات قيمة تكون قد سحبت منهم بمقتضى المادة (18) من الاتفاقية، ويسمح للأسرى بأن يأخذوا معهم أدواتهم الشخصية أو أيم مراسلات أو طرود تكون قد وصلت إليهم.[5]
- من الحالات التي يكون فيها الإفراج عن الأسرى هي التي تكون بناءا على تعهد وذلك وفقا لما جاء في المادة 21 من الاتفاقية التي تنص على أنه: " يجوز إطلاق حرية أسرى الحرب بصورة جزئية أو كلية مقابل وعد أو تعهد منهم بقدر ما تسمح بذلك قوانين الدولة التي يتبعونها، ويتخذ هذا الإجراء بصفة خاصة في الأحوال التي يمكن أن يسهم فيها ذلك في تحسين صحة الأسرى، ولا يرغم أسير على قبول إطلاق سراحه مقابل وعد أو تعهد.

على كل طرف في النزاع أن يخطر الطرف الأخر، عند نشوب الأعمال العدائية، بالقوانين واللوائح التي تسمح لرعاياه أو تمنعهم من قبول الحرية مقابل وعد أو تعهد، ويلتزم أسرى الحرب الذين يطلق سراحهم مقابل وعد أو تعهد وفقا للقوانين أو اللوائح المبلغة على هذا النحو بتنفيذ

---

[1] المادة 118 من نفس الاتفاقية.

[2] المادة 109 من الاتفاقية ذاتها.

[3] المادة 110 من الاتفاقية ذاتها.

[4] المادة 119 من الاتفاقية ذاتها.

[5] المادة 119 من اتفاقية جنيف الثالثة.

الوعد أو التعهد الذي أعطوه بكل دقة، سواء إزاء الدولة التي يتبعها الأسرى بأن لا تطلب إليهم أو قبل منهم تأدية خدمة لا تتفق مع الوعد أو التعهد الذي أعطوه ".

- وينتهي الأسر أيضا بناء على اتفاق يعقد بين الأطراف المتنازعة يقضي بتبادل الأسرى، كذلك بوفاة الأسير حيث تلتزم الدولة الحائزة بالإسراع باتخاذ الإجراءات اللازمة لسفره.

ثالثا: الحماية الإنسانية للمدنيين

جاءت اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 المتعلقة بحماية الأشخاص المدنيين، والتي اهتمت بتعداد الفئات التي تحميها الاتفاقية دون أن تهتم بإيجاد تعريف واضح للسكان المدنيين، لذلك قامت اللجنة الدولية للصليب الأحمر في مشروع القواعد المتعلقة بالحد من الأخطار التي يتكبدها السكان المدنيون في وقت الحرب تعريفا للسكان المدنيين على النحو التالي[1]:

"يقصد بالسكان المدنيين في القواعد الراهنة جميع الأشخاص الذين لا يمتون بصلة إلى الفئات التالية:

1- أفراد القوات المسلحة أو التنظيمات المساعدة أو المكملة لها.

2- الأشخاص الذين لا ينتمون للقوات المشار إليها في الفقرة السابقة، ولكنهم يشتركون في القتال".[2]

والملاحظ على هذا التعريف أنه قد استخدم اصطلاح "يشتركون في أعمال القتال"، مما قد يثير بعض الغموض في كيفية تمييز السكان المدنيين في بعض الحالات عن الأفراد الذين يتواجدون وقتيا في حالة عسكرية.

كما قدم الأمين العام لهيئة الأمم المتحدة في تقريره الثاني حول احترام حقوق الإنسان في النزاعات المسلحة تعريفا للسكان المدنيين على النحو التالي: " هم الأشخاص الذين لا يحملون السلاح لصالح أحد طرفي الصراع، وكذلك الأشخاص الذين لا يعمدون إلى مساندة أح الأطراف عن طريق القيام بأعمال

---

[1] أعدت اللجنة الدولية للصليب الأحمر مشروعا لهذا الغرض عرف باسم مشروع طوكيو لعام1943، لم يتم اعتماده بسبب اندلاع الحرب العالمية الثانية، هذه الحرب التي شهدت فضائع تقشعر لها الأبدان، وبينت مدى الحاجة إلى اتفاقية لحماية المدنيين، وخاصة في الأراضي المحتلة، وهو ما تم بالإجماع حوله في مؤتمر جنيف 12 أوت 1949 في الاتفاقية الرابعة.

[2] محمد فهاد الشلالدة، مرجع سابق، ص 160، 161.

مثل التخريب والتجسس وأعمال التجنيد والدعاية، كما أضاف أن أي تعريف للسكان المدنيين يتعين ألا ينطوي على تحديد يتعلق بالجنسية أو الوضع الجغرافي".[1]

وقد عرفت المادة الثالثة المشتركة في اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949 المدنيين بأنهم: " الأشخاص الذين لا يشتركون مباشرة في الاعمال العدائية، بمن فيهم أفراد القوات المسلحة الذين ألقوا عنهم أسلحتهم، والأشخاص العاجزون عن القتال بسبب المرض او الجرح أو الاحتجاز أو لأي سبب آخر يعاملون في جميع الأحوال معاملة إنسانية، دون أي تمييز ضار يقوم على العنصر أو اللون، أو الدين أو المعتقد، أو الجنس، أو المولد أو الثروة أو أي معيار آخر مماثل".

إذن المادة الثالثة المشتركة بين اتفاقيات جنيف وضعت معيار"الوظيفة" الذي يقوم على أساس المشاركة المباشرة في العمليات العدائية لتحديد فئة المدنيين، دون أن تضع لها تعريفا دقيقا وواضحا.

كما قررت المادة 50 من البرتوكول الإضافي الأول لعام 1977 أن اصطلاح السكان المدنيين يشمل كافة الأشخاص المدنيين، ومن ثم فإن هذا الإصطلاح يشمل السكان المدنيين الموجودين جميعهم على أقاليم الدولة المتحاربة، وكذلك المدنيين الأجانب التابعين للعدو والمقيمين على إقليم إحدى الدول المتحاربة، وكذلك السكان المدنيين المقيمين في الأراضي المحتلة".

أما اتفاقية لاهاي الرابعة المتعلقة بقوانين وعادات الحرب البرية[2] فلم تنص سوى على أحكام تتعلق بالجواسيس، وأخرى في حالة احتلال أراضي بواسطة جيش معادي.

نصت المادة 4 من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 على أن المدنيين هم:

(الذين يجدون أنفسهم في لحظة ما، وفي أي ظرف كيفما كان، عند قيام حرب أو احتلال، في أيدي أحد الأطراف المتحاربة أو دولة محتلة ليسوا من مواطنيها وهم:

1- الأفراد الذين ليسوا من أفراد القوات المسلحة لدولة النزاع الواقعين في أيدي الدولة المعادية، أو تحت سيطرتها، وسواء كانوا موجودين أثناء الحرب، أو بعد ذلك أثناء حالة الاحتلال

[1] محمد فهاد الشلالدة، مرجع سابق، ص 161.

[2] اعتمدت الاتفاقية في 18 أكتوبر 1907.

الحربي، سواء تركوا دون تعرض أو تم اعتقالهم من جانب قوات الدولة المعادية المحتلة وفقا لأحكام المادة 79 من هذه الاتفاقية.

2- المدنيون الذين يتبعون دولة محايدة ويجدون أنفسهم في أراضي دولة محاربة حيث لا يخضع هؤلاء لسلطات دولة الاحتلال على السكان المدنيين.

3- الأشخاص المحميين باتفاقيات جنيف لعام 1949 الأولى والثانية والثالثة (وهم الجرحى والمرضى من أفرد القوات المسلحة في الميدان، والجرحى والمرضى والغرقى من أفراد القوات المسلحة في البحر، وأسرى الحرب).

وهذا التحديد منطقي رغم صرامته فرعايا الدول غير الأطراف لا يستفيدون من الحماية المباشرة للاتفاقية إلا إذا انضمت دولتهم للاتفاقية أو التزمت بها، ولكنهم يتمتعون بالحد الأدنى من المعاملة المنصوص عليها في المادة الثالثة المذكورة سابقا.

أما الرعايا الآخرون المذكورون في الفقرة الثانية فيتمتعون بأنواع أخرى من الحماية من طرف دولتهم مباشرة إذا كانت ممثلة في الدولة التي يتواجدون في إقليمها أو بواسطة اتفاقيات أخرى خاصة بهم.

ويجب الإشارة إلى بعض الاستثناءات التي أشارت إليها المادة الخامسة من نفس الاتفاقية ومنها:

-الأشخاص المشتبه في قيامهم بنشاطات ماسة بأمن الدولة.

-الأشخاص الذين يقومون بالتجسس أو التخريب.

وهي نصوص من شأنها أن تؤدي إلى حرمان فئات واسعة من السكان في الأراضي المحتلة من الحماية المقررة في هذه الاتفاقية رغم النص من نفس المادة على ضرورة معاملة هذه الفئات بإنسانية ومحاكمتهم بإنصاف.

أما الفئات التي لا ينتمي إليها المدني فهي:

- أفراد الميلشيات الأخرى والوحدات المتطوعة، بمن فيهم أعضاء حركات المقاومة- الذين تتوافر فيهم الشروط الواجبة.
- أفراد القوات المسلحة النظامية الذين يعلنون ولاءهم لحكومة أو سلطة لا تعترف بها- الدولة الحاجزة.

- السكان الذين لا يحملون السلاح من تلقاء أنفسهم عند اقتراب العدو لمقاومة القوات– الغازية.
- يندرج في السكان المدنيين كافة السكان المدنيين .
- لا يفقد المدنيون صفتهم هذه بسبب وجود أفراد بينهم لا يسري عليهم تعريف المدنيين وبخصوص الحماية المقررة للمدنيين تفرق بين القواعد التي تحكمهم أثناء النزاع المسلح الدولي وتحت الاحتلال الحربي.

ويعتبر ما ذكر في هذه الفقرة الاخيرة نتيجة منطقية للتقدم الذي حصل في المفهوم القانوني للمحارب وواجباته أي أن محارب حركات التحرير قد اعترف له بصفة المقاتل الدولي وأنه غير ملزم إلا في حالات معينة بتمييز نفسه عن السكان المدنيين، وأصبح من الضروري أن لا يؤدي هذا التطور إلى إهدار الحماية اللازمة للمدنيين فوجود هؤلاء المحاربين بينهم لا يحرم السكان المدنيين من صفتهم.[1]

ويعرف المدنيون بأنهم أولئك الأشخاص الذين لا يشاركون في أي أعمال عدائية، ويواجهون أخطارا تنجم عن العمليات العسكرية بين أطراف النزاع، ولا توجد أي علاقة بينهم وبين الأعمال العدائية الجارية فلا يشاركون في نشاط المقاتلين، ولا يقومون بحماية مناطق أو نقاط ضد العمليات العسكرية.[2]

ويندرج في عداد الأشخاص المدنيين أيضا الصحفيون الذين يباشرون مهمات مهنية خطرة في مناطق المنازعات المسلحة (المادة 01/79 من البروتوكول الإضافي الأول) بحيث يجب حمايتهم شريطة ألا يقوموا بأي عمل يسيء إلى وضعه كأشخاص مدنيين دون الإخلال بحق المراسلين الحربيين المعتدين لدى القوات المسلحة من الاستفادة من قواعد أسرى الحرب المنصوص عليها في اتفاقية جنيف الثالثة.

أ- حماية المدنيين أثناء النزاعات المسلحة

جاءت المادة 51 من البرتوكول الإضافي الأول لعام 1977 بأحكام مهمة لدعم حماية السكان المدنيين أو الأشخاص المدنيين وحظرت بوجه عام الهجمات العشوائية وحددت الحالات الأساسية التي تعتبر فيها الهجمات عشوائية أو تلك الأنواع التي تعتبر بمثابة هجمات عشوائية، كما حظرت هجمات الردع ضد السكان المدنيين أو الأشخاص المدنيين، ومنعت التوسل بوجود السكان المدنيين أو الأشخاص

[1] طيب بلخير، مرجع سابق، ص 136.

[2] خالد مصطفى فهمي، مرجع سابق، ص 172.

المدنيين أو تحركاتهم في حماية نقاط أو مناطق معينة ضد العمليات العسكرية ولاسيما في محاولة درء الهجوم عن الأهداف العسكرية أو تغطية أو تجنيد أو إعاقة العمليات العسكرية.

ومع ذلك، فإن هذه المادة وإن أكدت إلى ضمان أكبر حد من الحماية القانونية للسكان المدنيين نظريا فإنها عمليا تتناقض مع ضراوة الأسلحة الحديثة وشمولية تدميرها.

إن اتفاقية جنيف الرابعة لحماية السكان المدنيين وقت الحرب لعام 1949، بالإضافة للباب الرابع لحماية المدنيين والبرتوكول الأول لعام 1977، وبالإضافة إلى الباب الرابع "السكان المدنيين" من البرتوكول الثاني هي الأحكام الخاصة بحماية المدنيين.

تبدأ أعمال أحكام الاتفاقية الرابعة والبرتوكولين الإضافيين مع بدء الأعمال المسلحة وكذلك في حالات الاحتلال الجزئي والكلي.[1]

من خلال نصوص اتفاقية جنيف الرابعة والبرتوكولين الإضافيين المتعلقين بحماية المدنيين، فإن هذه الاتفاقية انصبت أساسا لحماية الأشخاص المدنيين، واستهدفت المدنيين بالحماية دون أن تشمل هذه الحماية الأماكن والأعيان المدنية بداية في اتفاقية جنيف لعام 1949، ثم شملت نصوص البرتوكولين الإضافيين لعام 1977 لحماية الأعيان المدنية.

وحتى يتمتع السكان المدنيون بالحماية العامة من آثار العمليات الحربية، فإن هناك التزامات تقع على عاتقهم على النحو التالي:[2]

- عدم الاشتراك مباشرة في العمليات العسكرية.
- عدم القيام بدور فعال في المجهود الحربي.
- الابتعاد قدر الإمكان، وعدم التواجد في نطاق دائرة الأهداف العسكرية أو بالقرب منها حتى لا يتسبب ذلك في إلحاق أخطار غير مباشرة بهم.

يمكن تلخيص حقوق السكان المدنيين أثناء النزاع المسلح، بالتزام أطراف النزاع بالقيود والضوابط التالية، على نحو ما جاء بالباب الثاني من الاتفاقية الرابعة لعام 1949:

---

[1] محمد فهاد الشلالدة، مرجع سابق، ص 168.

[2] نفس المرجع، ص 169.

1- إنشاء مناطق طبية مأمونة لا تتعرض لآثار الحرب ويطلب من الدول الحامية أو اللجنة الدولية للصليب الأحمر أن تقدم معاونتها في إنشاء هذه المناطق وتلك المستشفيات.[1]

2- إنشاء مناطق محايدة في الأقاليم التي يجري فيها القتال بقصد حماية الجرحى والمرضى من المقاتلين وغير المقاتلين والأشخاص المدنيين الذين لا يشتركون في أعمال القتال، ولا يقومون بأي عمل له طابع عسكري أثناء إقامتهم في هذه المناطق.[2]

3- ضرورة توفير حماية خاصة للجرحى والمرضى، والعجزة والحوامل.[3]

4- التزام الأطراف المتحاربة بتسهيل نقل الجرحى والمرضى والعجزة والمسنين والأطفال، والنساء من النفاس من المناطق المحاصرة أو المطوقة، وكذلك تسهيل مرور رجال الدين، وأفراد الخدمات الطبية والمهمات الطبية إلى هذه المناطق.[4]

5- احترام وحماية المستشفيات المدنية التي ترعى الجرحى والمرضى والعجزة والنساء النفاس، وعدم جواز مهاجمة هذه المستشفيات وحمايتها بأن لا تكون عرضة للهجوم.[5]

بشرط عدم استخدام هذه المستشفيات في أغراض أخرى غير الأغراض الإنسانية المعدة للقيام بها، ولا يجوز وقف الحماية الواجبة للمستشفيات المدنية إلا إذا استخدمت، خروجا على واجباتها الإنسانية في القيام بأعمال تضر العدو، ولا يعتبر عملا ضارا بالعدو وجود عسكريين جرحى أو مرضى تحت العلاج في هذه المستشفيات، أو وجود أسلحة صغيرة وذخيرة أخذت من هؤلاء العسكريين ولم تسلم بعد إلى الإدارة المختصة.[6]

6- التزام الأطراف المتحاربة احترام وحماية الموظفين المخصصين كلية بصورة منتظمة لتشغيل وإدارة المستشفيات المدنية، بمن فيهم الأشخاص المكلفون بالبحث عن الجرحى والمرضى

---

[1] المادة 14 من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949.

[2] المادة 15 من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949.

[3] المادة 16 من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949.

[4] المادة 17 من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949.

[5] المادة 18 من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949.

[6] المادة 19 من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949.

والمدنيين والعجزة والنساء النفاس وجمعهم ونقلهم ومعالجتهم، بشرط أن يميزوا بشارة خاصة وبطاقة تحقيق شخصية.[1]

7- التزام الأطراف المتحاربة باحترام وحماية عمليات نقل الجرحى والمرضى المدنيين والعجزة والنساء النفاس التي تجري في البر بواسطة قوافل المركبات وقطارات المستشفى أو في البحر بواسطة سفن مخصصة لهذا النقل[2]، كذلك لا يجوز الهجوم على الطائرات التي يقتصر استخدامها على نقل الجرحى والمرضى المدنيين والعجزة والنساء النفاس أو نقل الموظفين الطبيين والمهمات الطبية.[3]

8- التزام الأطراف المتحاربة واجب السماح بمرور جميع شحنات الأغذية والأدوية والمهمات الطبية ومستلزمات العيادات المرسلة إلى السكان المدنيين لطرف آخر حتى ولو كان خصما، والالتزام بالترخيص بحرية مرور أي رسالات من الأغذية الضرورية، والملابس، والمقويات المخصصة للأطفال دون الخامسة عشرة من العمر والنساء الحوامل أو النفاس.[4]

9- توفير حماية خاصة للأطفال الذين فصلوا عن عائلاتهم بسبب الحرب سواء بأن يعهد برعايتهم لأشخاص من نفس ثقافتهم التقليدية أو بنقلهم لدولة محايدة.[5]

10-تسهيل الاتصال بين السكان المدنيين والخارج وتيسير جمع شتات العائلات التي فرقتها الحرب.[6]

نلاحظ أن الاتفاقية الرابعة لعام 1949 تركز حمايتها على السكان المدنيين في الأراضي المحتلة، ولا توفر وسائل الحماية الكافية للمدنيين أثناء النزاعات المسلحة، كما أنها تقصر حمايتها على ضحايا النزاعات المسلحة الدولية، وعلى ذلك لا تمتد حمايتها إلى كافة ضحايا النزاعات المسلحة الدولية، ومن ناحية ثانية فإن الاتفاقية الرابعة اقتصرت على حماية الدنيين وهم في قبضة العدو، وبالتالي فهي لا تشمل حماية من لم يقع بعد من المدنيين في قبضة العدو، من هجمات هذا العدو عليهم، وخاصة

---

[1] المادة 20 من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949.

[2] المادة 21 من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949.

[3] المادة 22 من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949.

[4] المادة 23 من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949.

[5] المادة 24 من اتفاقية جني الرابعة لعام 1949.

[6] المادة 25، 26 من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949.

من ويلات القذائف بعيدة المدى والغارات الجوية والصواريخ التي أوقعت أكبر قدر من الأذى وأكبر عدد من الضحايا من بين المدنيين منذ الحرب العالمية الأولى.[1]

كما أوكلت إلى اللجنة الدولية بموجب اتفاقيات جنيف مهمة فريدة تخول لها الوصول إلى أماكن الاحتجاز لتقييم ظروف احتجاز المحرومين من حريتهم .وأفراد الخدمات الطبية يعتبروا جزءا من أفرقة اللجنة الدولية التي تزور مرافق الاحتجاز وتستمر الزيارات بصورة منتظمة، ويزور مندوبو اللجنة الدولية الأشخاص المحرومين من حريتهم في قرابة 70 بلدا ويبلغوا سنويا حوالي 400 ألف محتجز، كما تطورت حماية المدنيين، لاسيما من آثار الأعمال العدائية، من خلال اعتماد البروتوكولين الإضافيين عام .1977[2]

وتتمثل أهم القواعد العامة لحماية السكان المدنيين التي كفلها البرتوكول الإضافي الأول لعام 1977 فيما يلي:[3]

1- ضرورة التفرقة بين السكان المدنيين والمقاتلين، حيث يتمتع السكان المدنيون بحماية عامة ضد الأخطار الناجمة عن العمليات العسكرية، ولإضفاء فعالية على هذه الحماية يجب مراعاة القواعد التالية دوما بالإضافة إلى القواعد الدولية الأخرى القابلة للتطبيق، وهي تتلخص في التالي:

- لا يجوز أن يكون السكان المدنيون محلا للهجوم، وتحظر أعمال العنف أو التهديد به الرامية أساسا إلى بث الذعر بين السكان المدنيين.
- يتمتع السكان المدنيون بالحماية العامة طالما كانوا بعيدين عن مباشرة الأعمال العدائية.
- تحظر الهجمات العشوائية.
- تحظر هجمات الردع ضد السكان المدنيين أو الأشخاص المدنيين.
- لا يعفي خرق هذه المحظورات أطراف النزاع من التزاماتهم القانونية حيال السكان المدنيين والأشخاص المدنيين، ومن الضروري ترتيبا على هذا عدم استخدام السكان المدنيين لتغطية تحرك قوات أحد أطراف النزاع أو الاستفادة منهم لتحقيق مكسب عسكري في العمليات العسكرية.

---

[1] محمد فهاد الشلالدة، مرجع سابق، ص 173.

[2] موفق بن عطا البيوك، مرجع سابق، ص 07.

[3] نفس المرجع، ص 175-179.

2- التزام الأطراف المتحاربة اتخاذ كافة الاحتياطات أثناء الهجوم لتفادي إصابة السكان والأشخاص المدنيين والأعيان المدنية.

3- يتمتع الأشخاص المدنيون الذين يقعون في قبضة أحد أطراف النزاع المسلح حق الاحترام والحق في معاملتهم معاملة إنسانية، بدون أي تمييز مجحف يقوم على أساس العنصر، أو اللون، أو الجنس، أو اللغة، أو الدين أو العقيدة، أو الآراء السياسية، أو غيرها من الآراء أو الانتماء القومي أو الاجتماعي، او الثروة أو المولد أو أي وضع آخر أو على أساس أية معايير أخرى مماثلة.

4- لا يجوز بأي حال من الأحوال، في أي وقت وفي أي مكان، أن تمارس أعمال العنف ضد الأشخاص (المدنيين أو العسكريين) أو صحتهم أو سلامتهم البدنية أو العقلية.

5- لا يجوز معاقبة شخص محمي عن ذنب لم يقترفه شخصيا، ويجب أن يبلغ أي شخص يقبض عليه أو يحتجز أو يعتقل لأعال تتعلق بالنزاع المسلح بالأسباب المبررة لاتخاذ هذه التدابير وذلك بلغة يفهمها، ويجب إطلاق سراح هؤلاء الأشخاص في أقرب وقت ممكن وعلى أية حال بمجرد زوال الظروف التي بررت القبض عليهم أو احتجازهم أو اعتقالهم عدا من قبض عليهم أو احتجزوا لارتكاب جرائم.

6- يجب حجز النساء اللواتي قيدت حريتهن لأسباب تتعلق بالنزاع المسلح في أماكن منفصلة عن أماكن الرجال ويوكل الإشراف المباشر عليهم إلى نساء، ومع ذلك ففي حالة احتجاز أو اعتقال الأسر، فيجب قدر الإمكان أن يوفر لها كوحدات عائلية مأوى واحد.

7- يتمتع الأشخاص الذين يقبض عليهم أو يحتجزون أو يعتقلون لأسباب تتعلق بالنزاع المسلح بالحماية والضمانات السابقة، لحين إطلاق سراحهم، أو إعادتهم إلى أوطانهم أو توطينهم بصفة نهائية حتى بعد انتهاء النزاع المسلح.

إن القانون الدولي الإنساني قد ألقى بنوعين من الالتزامات على عاتق القوات المتحاربة يستوجب الحال الالتزام بها أثناء سير العمليات العسكرية، أولهما الالتزام السلبي الذي يتمثل في حظر استخدام السكان والأشخاص المدنيين كدروع بشرية في محاولة لجعل الأهداف العسكرية في حماية من أي هجوم، والثاني وهو الالتزام الإيجابي قوامه حظر إقامة الأهداف العسكرية على مقربة من المناطق الآهلة

بالسكان إذ تلتزم أطراف النزاع بالسعي جاهدة إلى نقل ما تحت سيطرتها من السكان أو الأشخاص المدنيين والأعيان المدنية بعيدا عن المناطق المجاورة للأهداف العسكرية.[1]

إن اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 في سبيل حمايتها للمدنيين قد حظرت على القوات المتحاربة القيام بأي من الأفعال الآتية:[2]

1- الاعتداء على حياتهم أو سلامتهم الجسدية بأية صورة.
2- المعاملة القاسية اللاإنسانية.
3- أخذ الرهائن وجعلهم دروعا بشرية للقوات المسلحة.
4- النفي والإبعاد عن أوطانهم.
5- التمييز بينهم لأي سبب وخاصة بسبب العنصر أو الدين أو العرق...الخ
6- إصدار الاحكام ضدهن وتنفيذ العقوبات فيهم دون محاكمة عادلة تتوافر فيها كافة الضمانات القضائية حسب قوانين الدول المتدينة.

ب- فئات يقرر لها القانون الدولي الإنساني حماية خاصة

وتتمثل في:

1- حماية النساء

نصت المادة 14 من اتفاقية جنيف الرابعة على أنه: "يجوز للأطراف السامية المتعاقدة في وقت السلم، ولأطراف النزاع بعد نشوب الاعمال العدائية أن تنشئ في أراضيها، او الأراضي المحتلة إذا دعت الحاجة، مناطق ومواقع استشفاء وأمان منظمة بكيفية تسمح بحماية الجرحى والمرضى والعجزة والمسنين والأطفال دون الخامسة عشرة من العمر، والحوامل وأمهات الأطفال دون السابعة".

كذلك نصت المادة 16 من الاتفاقية الرابعة لعام 1949 على أنه: " يكون الجرحى والمرضى وكذلك العجزة والحوامل موضع حماية واحترام خاصين".

---

[1] المادة 58 من البرتوكول الإضافي الأول لعام 1977.

[2] منتصر سعيد حمودة، مرجع سابق، ص 113.

وكذلك المادة 23 من ذات الإتفاقية على أنه: "على كل طرف من الأطراف السامية المتعاقدة أن يكفل حرية مرور جميع رسالات الأدوية والمهمات الطبية ومستلزمات العيادة المرسلة والأدوية المقوية المخصصة للأطفال دون الخامسة عشرة من العمر، والنساء الحوامل أو النفاس".

أكدت المادة 27 من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 على أنه: " يجب حماية النساء بصفة خاصة ضد أي اعتداء على شرفهن ولاسيما ضد الاغتصاب، والإكراه على الدعارة وأي هتك لحرمتهن".

فالنساء لهم حماية متميزة في القانون الدولي الإنساني تجعلهمن في منئ من أي اعتداء على شرفهن، ولا سيما ضد الاغتصاب والإكراه على الدعارة أو أي هتك لحرمتهن، وقد نصت المادة 38 من ذات الاتفاقية باستثناء بعض القواعد الخاصة التي قد تتخذ بمقتضى الاتفاقية على أ ن يستمر من حيث المبدأ تنظيم وضع الأشخاص المحميين طبقا للأحكام المتعلقة بمعاملة الأجانب في وقت السلم وتمنح لهم الحقوق التالية:

- لهم أن يتلقوا إمدادات الإغاثة الفردية او الجماعية التي ترسل إليهم.
- يجب ان يحصلوا على العلاج الطبي والرعاية في المستشفى وفقا لما تقتضيه حالتهم الصحية، وذلك بقدر مماثل لما يقدم لرعاية الدولة المعنية.
- يسمح لهم بممارسة عقائدهم الدينية والحصول على المساعدة الروحية من رجال دينهم.
- يسمح لهم إذا كانوا يقيمون في منطقة معرضة بسورة خاصة لأخطار الحرب بالانتقال من تلك المنطقة بنفس الكيفية التي يعامل بها رعايا الدولة المعنية.

كما جاءت المادة 5/75 من البرتوكول الإضافي الأول لعام 1977 لتقرير حماية خاصة للنساء بنصها: " تحتجز النساء اللواتي قيدت حريتهن لأسباب تتعلق بالنزاع المسلح في أماكن منفصلة عن أماكن الرجال ويوكل الإشراف المباشر عليهن إلى نساء، ومع ذلك ففي حالة احتجاز أو اعتقال الأسر فيجب قدر الإمكان أن يوفر لعا كوحدات عائلية مأوى واحد".

وأكدت المادة 76 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 على وجوب أن تكون النساء موضع احترام خاص، وأن يتمتعن بالحماية ولا سيما ضد الاغتصاب والإكراه على الدعارة، وضد أي صورة أخرى من صور خدش الحياء، وأعطى الأولوية القصوى لنظر قضايا أولات الأحمال

وأمهات صغار الأطفال اللواتي يعتمد عليهن أطفالهن، المقبوض عليهن أو المحتجزات أو المعتقلات لأسباب تتعلق بالنزاع المسلح، كما الزم الماحق أطراف النزاع بتجنب إصدار أحكام بالاعتقال على اولات الأحمال أو أمهات صغار الأطفال اللواتي يعتمد عليهم أطفالهن، بسبب جريمة تتعلق بالنزاع المسلح ولا يجوز أن ينفذ حكم الإعدام على مثل هذه النسوة.[1]

وجاءت المادة 4/ 2 من البرتوكول الثاني لعام 1977 بأحكام حماية النساء في مواد متفرقة وحظرت الأفعال التالية: "انتهاك الكرامة الشخصية وبوجه خاص المعاملة المهينة والمحطة من قدر الإنسان والاغتصاب والإكراه على الدعارة وكل ما من شأنه خدش الحياء"،

واستمرارا لتلك الحماية الخاصة قرر البرتوكول الإضافي الأول وجوب حجز النساء اللواتي قيدت حريتهن لأسباب تتعلق بالنزاع المسلح في أماكن منفصلة عن أماكن الرجال ويوكل الاشراف المباشر عليهن إلى نساء.[2]

ما يلاحظ على أحكام البرتوكولين لعام 1977 لمتأتي بالجديد فيما يتعلق بحماية النساء بشكل عام، حيث إنها استمرت على تركيز الاهتمام بالنساء الحوامل وأمهات صغار الأطفال، فالنساء يتعرضن لأخطار بالغة في أوضاع النزاع المسلح ويحتجن حماية خاصة واهتماما بوضعهن، وإن العنف القائم على الجنس، مثل الاعتداء الجنسي والاغتصاب، يستخدم كوسيلة حرب ويضر على نطاق واسع بحقوق وحريات النساء والفتيات.[3]

2- حماية الأطفال

تحتوي اتفاقية جنيف الرابعة على العديد من الاحكام لصالح الأطفال، إلا أنها لا تحتوي على أية ممادة تعتبر أساسا لهذه الحماية، ويطور البرتوكول الإضافي الأول من خلال المادة 77 وجوب أن يكون الأطفال موضع احترام خاص بحيث يكفل لهم الحماية ضد أية صورة من صور خدش الحياء، كما يجب أن يهيئ لهم أطراف النزاع العناية والعون اللذين يحتاجون إليهما سواء

[1] مصطفى أحمد فؤاد، مرجع سابق، ص 155.

[2] المادة 05 من البرتوكول الإضافي الثاني لعام 1977.

[3] محمد فهاد الشلالدة، مرجع سابق، ص 186.

بسبب سنهم، أو لأي سبب آخر، كما يؤكد ذات البرتوكول على ان حالات الولادة والأطفال حديثي الولادة يصنفون مع الجرحى والمرضى باعتبارهم فئة تحتاج للحماية.

وأكدت المادة 24 من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 أسس معاملة هؤلاء الأطفال، بحيث على أطراف النزاع ان تتخذ التدابير الضرورية لضمان عدم إهمال الأطفال دون الخامسة عشرة من العمر الذين تيتموا أو افترقوا بسبب الحرب، وتيسير إعالتهم وممارسة دينهم وتعليمهم في جميع الأحوال.

ويلتزم أطراف النزاع بعدم إجلاء الأطفال دون رعاياهم إلى بلد أجنبي إلا إجلاء مؤقتا إذا اقتضت ذلك أسباب قهرية تتعلق بصحة الطفل أو علاجه الطبي أو إذا تطلبت ذلك سلامته في إقليم محتل.[1]

ويتعين على الأطراف المتنازعة السماح بحرية مرور جميع شحنات المواد الغذائية الضرورية والملابس المخصصة للأطفال، وتعطى الأولوية للأطفال عند توزيع شحنات الإغاثة أو المساعدات الإنسانية، أما الأطفال الذين يعتقل أباؤهم فإن أطراف النزاع تلتزم بإعالتهم جانا، وكذلك توفير الرعايا الطبية التي تتطلبها حالتهم الصحية.[2]

كما نصت المادة 68 من ذات الاتفاقية على عدم جواز الحكم بالإعدام على من هم دو الثامنة عشر وقت اقتراف الفعل، كما نصت المادة 5/38 من الاتفاقية على أنه: "يجب أن ينتفع الأطفال دون الخامسة عشرة من العمر والحوامل وأمهات الأطفال دون السابعة من العمر من أي معاملة تفضيلية يعامل بها رعايا الدولة المعنية".

[1] مصطفى أحمد فؤاد، مرجع سابق، ص 159.

[2] المادة 23 و18 من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 والمادة 1/70 من البرتوكول الإضافي الأول لعام 1977.

المحاضرة الحادي عشر: حماية الأعيان المدنية

استكمالا لتحديد النطاق الشخصي للقانون الدولي الإنساني، سنتناول الفئات المحمية بموجب القانون الدولي الإنساني من غير الأحياء (غير الأشخاص) خارج نطاق الأهداف العسكرية، وهي ما تعرف بالأعيان المدنية.

إن حماية الأعيان المدنية أثناء النزاعات المسلحة تستند على تكريس المبدأ الشهير الذي أرساه جان جاك روسو المتمثل في ضرورة التمييز بين المدنيين والمقاتلين، إذ أن عملية حماية المدنيين مقرونة بحماية الأعيان الضرورية لبقائهم على قيد الحياة.

فحماية الأعيان المدنية، وكذلك السكان المدنيين، تأكدت بشكل جلي في اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949، والبرتوكولات الإضافية لعام 1977، أما الاتفاقيات الإنسانية السابقة، وخاصة اتفاقيات لاهاي لعام 1988، فقد تضمنت حماية لأماكن محددة مثل أماكن العبادة والفنون والعلوم والآثار التاريخية والمستشفيات وأماكن تجميع المرضى والجرحى، دون ذكر صريح للأعيان المدنية.

ويقصد بالأعيان المدنية في ظل قواعد القانون الدولي الإنساني، هي تلك التي لا تعتبر أهدافا عسكرية، فهي تشمل كل الأعيان التي لا تساهم مساهمة فعالة في الأعمال العسكرية، والتي لا يجوز تدميرها كليا أو جزئيا أو تعطيلها أو الاستيلاء عليها، وسنتعرض القواعد المقررة لحماية الأعيان المدنية من خلال:

- **القواعد المقررة لحماية الأعيان المدنية في إتفاقيات لاهاي لعام 1907:** لقد تضمنت اللائحة المرفقة باتفاقيات لاهاي بشأن الحرب البرية لعام 1907، قواعد خاصة لحماية الأعيان المدنية، في المواد 23،25،26،27،28 منها، فقد حرمت تدمير ممتلكات العدو أو حجزها، وحرمت كذلك مهاجمة أو قصف المدن والقرى والمساكن والمباني غير المحمية مهما كانت الوسيلة المستعملة.[1]

[1] وتتمثل هذه الأماكن غير المحمية في: المدن، المساكن والأبنية غير المدافع عنها، كما حرمت المادة 28 من اللائحة تعريض أية مدينة للنهب، وأوجبت على قائد القوة المهاجمة بأن يبذل كل ما في وسعه لإنذار سلطات المنطقة التي ستهاجم، قبل بدء عملية القصف، أما اتفاقية لاهاي التاسعة لعام 1907 المتعلقة بالقصف بالقنابل بواسطة القوات البحرية زمن الحرب، فقد وضعت قواعد يجب على السفن البحرية مراعاتها عند مهاجمتها لسواحل العدو، كما نصت كذلك على

- **القواعد المقررة لحماية الأعيان المدنية في إتفاقيات جنيف الرابعة لعام 1949:** لقد حرمت إتفاقيات جنيف الرابعة تدمير أية ممتلكات خاصة ثابتة أو منقولة، تتعلق بجماعات أو بأفراد أو بالدولة أو بالسلطات العامة، كما حرمت السلب والنهب، ولكن ما تجدر الإشارة إليه أن هذه الأحكام تنطبق على الأقاليم المحتلة فقط، كما حرمت المادة 3/33 تدابير الاقتصاص من المدنيين وممتلكاتهم.
- **القواعد المقررة لحماية الأعيان المدنية في البروتوكول الإضافي الأول 1977:** لقد أعطت المادة 52 من البروتوكول الإضافي الأول حماية عامة للأعيان المدنية، بأن حرمت بأن تكون هذه الأعيان محلا للهجوم، وقصرت الهجمات ضد الأهداف العسكرية التي تسهم مساهمة فعالة في العمل العسكري، والتي يحقق تدميرها أو الاستيلاء عليها ميزة عسكرية أكيدة، وبالتالي فإن كل الأعيان المدنية التي لا تسهم في العمل العسكري، ولا يحقق تدميرها أو الاستيلاء عليها أية ميزة عسكرية، لا يجوز أبدا أن تكون هدفا للهجوم أو لهجمات الردع.[1]

ويشكل انتهاك الحماية المقررة للأعيان المدنية جرائم حرب وفقا لاتفاقية جنيف الأولى المادة 50 والاتفاقية الثانية المادة 51 والاتفاقية الرابعة المادة 143 ونص المادة 85 من البروتوكول، ونفس الشيء تطرقت إليه أحكام المادة 8 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية " أنّ من جرائم الحرب، التدمير على نطاق واسع للممتلكات الذي لا تبرره الضرورة الحربية والذي يتم تنفيذه بطريقة غير مشروعة وعمدا، وكذلك توجيه الهجوم عمدا ضد الأهداف المدنية ".

كما أنّ نص المادة 53 من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 قد نصت على حظر تدمير الممتلكات وكذا الأموال" يحظر أي تدمير من قبل السلطة القائمة بالاحتلال للعقارات والممتلكات الشخصية المملوكة للأشخاص العاديين ملكية فرعية أو جماعية أو المملوكة للدولة أو لأية سلطة عامة

التمييز بين المدن المفتوحة والمدن المحمية وحرمت ضرب الموانئ والقرى والمساكن والمباني غير المدافع عنها، غير أنها تدخل على قاعدتها العامة هذه استثناءين يجيزان قصف المدن المفتوحة.

للتفاصيل: لنوار فيصل: حماية البيئة الطبيعية أثناء النزاعات الدولية المسلحة، بحث لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، فرع القانون الدولي والعلاقات الدولية، جامعة الجزائر، 2002/2001، ص 209.

[1] وثائق المؤتمر الدبلوماسي، لتأكيد وتطوير القانون الدولي الإنساني، جنيف 1977/1974، ص 146.

غيرها، أو المنظمات الاجتماعية أو التعاونية، إلا إذا كان لهذا التدمير ضرورة مطلقة بسبب العمليات العسكرية ".

أولا: حماية الأعيان والمواد التي لا غنى عنها لبقاء السكان المدنيين

لقد خضعت هذه الأعيان، لحماية القانون الدولي الإنساني في وقت متأخر نسبيا، إذ لم يرد النص على حماية هذا النوع من الأعيان المدنية الخاصة، غلا في البرتوكول الأول لعام 1977، والحقيقة ان القانون الدولي الإنساني قد أخضع هذه الأعيان للحماية القانونية بموجب البرتوكول الإضافي الأول لعام 1977، بعد ازدياد الممارسات اللاإنسانية التي يلجأ إليها أطراف النزاع المسلح، لتدمير المواد الغذائية والزراعية ومرافق مياه الشرب والري، وغيرها مما هو ضروري لاستمرار حياة المدنيين أثناء اندلاع العمليات العدائية، بهدف تجويع السكان المدنيين أو دفعهم للنزوح عن وطنهم.[1]

فقد نصت المادة 2/54 من البروتوكول الإضافي الأول على أنه:(يحظر مهاجمة الأعيان والمواد التي لا غنى عنها لبقاء السكان المدنيين، ومثالها، المواد الغذائية، والمناطق الزراعية التي تنتجها، والمحاصيل، والماشية، ومرافق مياه الشرب، وشبكاتها، وأشغال الري).

إن هذه المادة حاولت منح حماية موسعة لهذه الأعيان، وذلك بتضييقها من وسائل الأعمال الحربية التي يمكن أن تكون هذه الأعيان عرضة لها.

كما تضمن البرتوكول الإضافي الثاني لعام 1977 من خلال المادة 14 حماية للأعيان التي لا غنى عنها لبقاء السكان المدنيين على النحو التالي: "

1- يحظر تجويع المدنيين كأسلوب من أساليب القتال.
2- يحظر مهاجمة أو تدمير أو نقل أو تعطيل الأعيان والمواد التي لا غنى عنها لبقاء السكان المدنيين على قيد الحياة ومثالها المواد الغذائية والمناطق الزراعية التي تنتجها والمحاصيل والماشية ومرافق مياه الشرب وشبكات وأشغال الري."

[1] حسين علي الدريدي، مرجع سابق، ص 266.

وكما لا يجوز بأي حال أو ظرف أن تكون هذه الأعيان والمواد محلا لهجمات الردع، إلا أنه يسمح مراعاة للمتطلبات الحيوية لأي طرف في النزاع من أجل الدفاع عن إقليمه الوطني ضد الغزو، بأن يضرب طرف النزاع صفحا عن الحظر الوارد في الفقرة الثانية أعلاه في نطاق مثل ذلك الإقليم الخاضع لسيطرته إذا أملت ذلك ضرورة عسكرية ملحة.[1]

ثانيا: حماية الأشغال الهندسية والمنشآت المحتوية على قوى خطيرة

يمتد النطاق الشخصي للقانون الدولي الإنساني، ليشمل حماية السدود والجسور ومحطات توليد الطاقة الكهربائية التي تعمل بالطاقة النووية، والتي يترتب على تدميرها أو تعريضها للأذى انبعاث قوى خطرة وإشعاعات نووية خطيرة، تلحق أضرارا صحية فادحة بالسكان المدنيين ولأجيال قادمة.

وتضفى أحكام القانون الدولي الإنساني حماية خاصة على الأشغال الهندسية والمنشآت المحتوية على قوى خطرة، على اعتبار أن ذلك ضروريا لحماية السكان المدنيين، فقد عرفت الفقرة الأولى من المادة 56:(الأشغال الهندسية، أو المنشآت المحتوية على قوى خطيرة، ألا وهي الجسور والسدود والمحطات النووية المولدة للطاقة الكهربائية، محلا للهجوم)، فتدمير بعض المنشآت مثل المصانع الكيميائية وآبار النفط ومصانع تكريرها، يمكنه كذلك إلحاق خسائر بالسكان المدنيين، مثلما هو الشأن بالنسبة لتدمير المنشآت التي جاءت بها الفقرة الأولى من المادة 56.

كذلك نص المادة 15 من البرتوكول الإضافي الثاني لعام 1977 التي قررت حماية خاصة للمنشآت والأشغال الهندسية التي تحوي قوى خطرة وتتضمن الحماية الخاصة ضد الهجوم من خلال لفقرة الأولى الحالات التالي:

1- فيما يتعلق بالسدود أو الجسور، إذا استخدمت في غير استخداماتها العادية دعما للعمليات العسكرية على نحو منتظم وهام ومباشر، وكان مثل هذا الهجوم هو السبيل الوحيد المستطاع لإنهاء ذلك الدعم؛

[1] المادة 4/54 و5 من البرتوكول الإضافي الأول لعام 1970.

2- فيما يتعلق بالمحطات النووية لتوليد الكهرباء، إذا وفرت هذه المحطات الطاقة الكهربية لدعم العمليات العسكرية على نحو منتظم وهام ومباشر، وكان مثل هذا الهجوم هو السبيل الوحيد المستطاع لإنهاء ذلك الدعم؛

3- فيما يتعلق بالأهداف العسكرية الأخرى الواقعة عند هذه الأعمال الهندسية أو المنشآت أو على مقربة منها، إذا استخدمت في دعم العمليات العسكرية على نحو منتظم وهام ومباشر، وكان مثل هذا الهجوم هو السبيل الوحيد المستطاع لإنهاء ذلك الدعم.[1]

فمن جهة، نجد أن هذا النوع من المنشآت والاشغال الهندسية لها أهمية استراتجية كبيرة لأطراف النزاع المسلح، بحيث يحقق تدميرها أو تعطيلها ميزة عسكرية أكيدة، قد تساهم في حسم النزاع المسلح، لصالح الطرف المهاجم، ولذلك غالبا ما تلجأ أطراف النزاع المسلح إلى كسب المعركة وحسمها بتدمير تلك المنشآت، ومن جهة أخرى، فإن تدمير هذه الأشغال أو المنشآت وجعلها هدفا مشروعا للهجوم، ينجم عنه آثار كارثية مدمرة ليست على الإنسان وحسب، بل وعلى البيئة الطبيعية بشكل عام، نتيجة انبعاثات قوى واشعاعات خطيرة.[2]

ثالثا: حماية الأعيان ذات الطابع الطبي (المنشآت أو الوحدات الطبية)

كما اهتمت قواعد القانون الدولي الإنساني بتوفير الرعاية اللازمة للعسكريين الذين أصبحوا خارج دائرة المعارك بسبب العجز الذي لحق بهم، وهذا بالنسبة للجرحى والغرقى والمنكوبين في البحار، ومن ذلك حماية الوحدات الطبية من خلال المادة 08/هـ من البروتوكول الإضافي الأول مثل المستشفيات وغيرها من الوحدات المماثلة، ومراكز نقل الدم، ومراكز ومعاهد الطب الوقائي، والمستودعات الطبية، والمخازن الطبية والصيدلية لهذه الوحدات، وكذا عدم مهاجمة الوحدات الطبية، وحظر هجمات الردع.

كما قررت اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 حماية خاصة للمستشفيات المدنية، أثناء النزاعات المسلحة، وذلك بالنظر للرعاية الطبية التي تقدمها للسكان المدنيين، إذا كان بينهم جرحى

[1] المادة 2/56 و3 من برتوكول جنيف الأول لعام 1977.

[2] حسين علي الدريدي، مرجع سابق، ص 269.

ومرضى وعجزة ونساء نفاس، وتشترط المادة 2/12 من البروتوكول الإضافي الأول 1977، على الوحدات الطبية المدنية كي تتمتع بالحماية، ولا تكون هدفا للهجوم:

- أن تنتمي لأحد أطراف النزاع.
- أو أن تقرها أو ترخص لها السلطات المختصة لدى أحد أطراف النزاع.
- أو أن يرخص لها، إذا كان يوفرها لأحد أطراف النزاع، بغية أغراض إنسانية: دولة محايدة، جمعية إسعاف معترف بها، منظمة إنسانية لدولة محايدة.

واستثناءا من قاعدة الحماية السابقة، يمكن رفع الحماية عن هذه المنشآت والوحدات الطبية، إذا خرجت عن واجباتها الإنسانية، وساهمت في العمل العسكري، واعتبارها أهدافا عسكرية يحق للخصم مهاجمتها أو تدميرها، ولكن نظرا لأهمية الوحدات والمنشآت الطبية أثناء اندلاع العمليات القتالية، ولأهمية الدور الإنساني الذي تقوم به هذه المنشأة، فإن الاتفاقيات الدولية الإنسانية، ربطت رفع الحماية القانونية عن المنشآت او الوحدات الطبية بعد ضوابط قانونية، هي:[1]

1- لا توقف الحماية التي تتمتع بها الوحدات الطبية المدنية إلا إذا دأبت على ارتكاب أعمال ضارة بالخصم تخرج عن نطاق مهمتها الإنسانية، بيد أن هذه الحماية لا توقف إلا بعد توجيه إنذار تحدد فيه –كلما كان ذلك ملائما–مدة معقولة ثم يبقى ذلك الإنذار بلا استجابة.

2- لا توقف الحماية عن المنشآت الطبية لمجرد قيامها بالأمور التالية:

- كون أفراد المنشأة مسلحين ويستخدمون الأسلحة في الدفاع عن أنفسهم أو عن المرضى.
- كون أفراد المنشأة محروسة بخفير او نقطة حماية محروسة.
- كون المنشأة تحتوي على أسلحة وذخائر صغيرة أخذت من المرضى.
- وجود أفراد من القوات المسلحة في هذه المنشأة دون أن يكونوا جزءا منها.
- وجود مرضى عسكريين في مستشفى مدني أو العكس.

[1] المادة 13 من البرتوكول الإضافي الأول لعام 1977.

وتجدر الإشارة إلى أن الوحدات الطبية، تعد أسبق الفئات المحمية شمولا بالحماية القانونية، فحماية الوحدات والمنشآت الطبية ورجال الإسعاف ...كانت السبب في ظهور باقي الاتفاقيات الإنسانية التي توفر الحماية القانونية للفئات المحمية المختلفة أثناء اندلاع العمليات العدائية.[1]

رابعا: الحماية الخاصة للممتلكات الثقافية وأماكن العبادة

بحسب اتفاقية لاهاي لعام 1954 فقد تضمنت ديباجتها صراحة إلى أن الأضرار التي تلحق بممتلكات ثقافية لشعب من الشعوب أثناء فترة النزاعات المسلحة، إنما تصيب التراث الثقافي للبشرية جمعاء، وبالرجوع الى ما تضمنه متن هذه الاتفاقية فقد أكدت الاتفاقية على تعهد أطراف الاتفاقية باحترام الممتلكات الثقافية سواء كانت في أراضيها أو في أراضي الأطراف الأخرى، كما حظرت الاستلاء على أي ممتلك ثقافي كائن في أراضي الأطراف[2].

وقد نصت المادة 27 من اتفاقية لاهاي الرابعة الخاصة باحترام قوانين وأعراف الحرب البرية لعام 1907، على انه: " في حالات الحصار أو القصف يجب اتخاذ كافة التدابير اللازمة لتفادي الهجوم، قدر المستطاع، على المباني المخصصة للعبادة والفنون والعلوم والأعمال الخيرية والآثار التاريخية والمستشفيات والمواقع التي يتم فيها جمع المرضى والجرحى، شريطة ألا تستخدم في الظروف السائدة آنذاك لأغراض عسكرية، ويجب على المحاصرين أن يضعوا على هذه المباني أو أماكن التجمع علامات ظاهرة محددة يتم إشعار العدو بها مسبقا".

كما نصت المادة الأولى من اتفاقية لاهاي لعام 1954 على أنه " :يقصد من الممتلكات الثقافية، بموجب هذه الاتفاقية، مهما كان أصلها أو مالكها ما يأتي:
أ /الممتلكات المنقولة أو الثابتة ذات الأهمية الكبرى لتراث الشعوب الثقافي كالمباني المعمارية أو الفنية منها أو التاريخية، الديني منها أو الدنيوي، والأماكن الأثرية، ومجموعات المباني التي تكتسب بتجمعها قيمة تاريخية أو فنية، والتحف الفنية والمخطوطات والكتب والأشياء الأخرى ذات القيمة الفنية التاريخية والأثرية، وكذلك المجموعات العلمية ومجموعات الكتب الهامة والمحفوظات ومنسوخات الممتلكات السابق ذكرها.

---

[1] حسين علي الدريدي، مرجع سابق، ص 257.

[2] المادة 4 من اتفاقية لاهاي لعام 1945.

ب /المباني المخصصة بصفة رئيسية وفعلية لحماية وعرض الممتلكات الثقافية المنقولة المبينة في الفقرة" أ"، كالمتاحف ودور الكتب الكبرى ومخازن المحفوظات وكذلك المخابئ المعدة لوقاية الممتلكات الثقافية المنقولة المبينة في الفقرة" أ "في حالة نزاع مسلح.

ج /المراكز التي تحتوي مجموعة كبيرة من الممتلكات الثقافية المبينة في الفقرتين"أ "و" ب "، والتي يطلق عليها اسم" مراكز الأبنية التذكارية"، وقد حافظ البروتوكول الثاني لاتفاقية لاهاي المؤرخ في 26 مارس1954 الخاص بحماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح على نفس تعريف الممتلكات الثقافية على النحو الوارد باتفاقية لاهاي لعام1954 ، حيث نصت المادة الأولى فقرة (ب) من البروتوكول على أن المقصود بالممتلكات الثقافية"، الممتلكات الثقافية كما عرفت في المادة الأولى من اتفاقية لاهاي لعام1954 .

وقد حددت المادة الثانية من اتفاقية لاهاي لعام 1954، نوعين أساسين من الحماية العامة، بنصها (تشمل حماية الممتلكات الثقافية بموجب هذه الإتفاقية: وقاية هذه الممتلكات واحترامها).

كما قررت هذه المادة من اتفاقية لاهاي 1954 على وضع حماية خاصة لبعض أنواع التراث العالمي، إذ نصت في فقرتها الأولى على أنه: يجوز أن يوضع تحت الحماية الخاصة: عدد محدود من المخابئ المخصصة لحماية الممتلكات الثقافية المنقولة، مراكز الأبنية التذكارية، الممتلكات الثقافية الثابتة الأخرى ذات الأهمية الكبرى.

وقد ألزمت اتفاقية لاهاي لعام 1954 الأطراف السامية المتعاقدة بأن " :تتعهد باحترام الممتلكات الثقافية الكائنة سواء في أراضيها أو أراضي الأطراف السامية المتعاقدة الأخرى، وذلك بامتناعها عن استعمال هذه الممتلكات أو الوسائل المخصصة لحمايتها أو الأماكن المجاورة لها مباشرة لأغراض قد تعرضها للتدمير أو التلف في حالة نزاع مسلح، وبامتناعها عن أي عمل عدائي إزائها، وتتعهد الأطراف السامية أيضا بتحريم أي سرقة أو نهب أو تبديد للممتلكات الثقافية ووقايتها من هذه الأعمال ووقفها عند اللزوم مهما كانت أساليبها، وبالمثل أي عمل تخريبي موجه ضد هذه الممتلكات، كما تتعهد بعدم الاستيلاء على ممتلكات ثقافية منقولة كائنة في أراضي أي طرف سام متعاقد آخر".[1]

[1] المادة 04 من اتفاقية لاهاي بشأن حماية الممتلكات الثقافية لعام 1954.

وإلى جانب الحماية العامة، نصت اتفاقية لاهاي لعام 1954 على جواز تمتع بعض الممتلكات الثقافية الثابتة أو المنقولة بحماية خاصة متى كانت لها أهمية كبرى، واشترطت المادة الثامنة شرطين موضوعيين لتمتع أي ممتلك ثقافي بالحماية الخاصة، الأول أن يكون الممتلك الثقافي واقعا على مسافة كافية من أي مركز صناعي كبير، أما الثاني فيتمثل في عدم استعمال الممتلك الثقافي لأغراض عسكرية.[1]

ووفقا لنص المادة 16 من البرتوكول الإضافي الثاني لعام 1977 "يحظر ارتكاب أية أعمال عدائية موجهة ضد الآثار التاريخية، أو الاعمال الفنية وأماكن العبادة التي تشكل التراث الثقافي أو الروحي للشعوب، واستخدامها في دعم المجهود الحربي، وذلك دون الإخلال بأحكام اتفاقية لاهاي الخاصة بحماية الأعيان الثقافية في حالة النزاع المسلح المنعقدة في 1954.

بالإضافة إلى ذلك ففي المناطق المحتلة يجب على سلطة الاحتلال ألا تدمر الممتلكات التي تخص أفرادا أو تخص الدولة أو أي سلطات عامة أخرى أو تخص منظمات اجتماعية أو تعاونية، ما عدا الحالات التي يكون فيها تدميرها ضرورة مطلقة للعمليات العسكرية.[2]

خامسا: الحماية الخاصة بالبيئة الطبيعية

تم تمديد النطاق الشخصي للقانون الدولي الإنساني، ليشمل البيئة الطبيعية المحيطة بالعمليات القتالية، واعتبارها من الأعيان أو الفئات المحمية التي لا يجوز تدميرها أو إلحاق الأذى بها، ورتب على

[1] رضا بن سالم، مرجع سابق، ص 119.

[2] المادة 53 من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب.
وتعرف المادة 147 من اتفاقية جنيف الرابعة تدمير واغتصاب الممتلكات على نحو لا تبرره ضرورات حربية وعلى نطاق كبير بطريقة غير مشروعة وتعسفية كمخالفات جسيمة تستوجب عقوبات جزائية ضد مرتكبيها.

مخالفة ذلك تقرير المسؤولية الدولية على عاتق الدول المنتهكة، بل وأكثر من ذلك اعتبر قيام الدول أطراف النزاع المسلح بإلحاق الأذى المتعمد بالبيئة الطبيعية بمثابة جريمة حرب.[1]

تظهر الحماية في اتفاقية لاهاي الرابعة لعام 1907، من خلال تصفح نص المادة 22 منها، والتي نصت على مبدأ أساسي لقوانين الحرب جميعها ، فقد تم التأكيد أنه لا يتمتع المتحاربين بمطلق الحرية في تبني وسائل إيذاء العدو، وإن ما يحدد الوسائل هو النتيجة المترتبة عن ذلك الاستخدام، والمقصود بذلك أن ضرورة الأعمال الحربية أو العدائية أثناء النزاعات المسلحة ليست مطلقة، بل لها ضوابط تحكمها وقيود يجب على الدول المتحاربة أن تحترمها وأن تلتزم بها ، ولعل أهم هذه الالتزامات هي تفادي الوسائل والأساليب والأهداف التي تسبب أضرارا بليغة للبيئة الطبيعية والتي لها تأثير على المياه العذبة [2].

فقد جاءت المادة 35 في فقرتها الأولى مقيدة لحق أطراف النزاع في اختيار أساليب ووسائل القتال واعتبرت ذلك ليس حقا لا تقيده قيود، أما الفقرة 2 منها فقد تم بموجبها تقرير حظر استخدام أساليب ووسائل قتال يقصد منها أو قد يتوقع منها أن تلحق بالبيئة الطبيعية أضرارا بليغة وواسعة الانتشار وطويلة الأمد[3]، كما جاءت المادة 55 لتؤكد ما جات به المادة 35 ، حيث تضمنت حمايتها للبيئة من خلال حظر استخدام أساليب أو وسائل القتال التي يتوقع منها أن تسبب مثل هذه الأضرار بالبيئة الطبيعية ، ومن ثم تضر بصحة وبقاء الانسان ، كما حظرت هجمات الردع التي تشن ضد البيئة الطبيعية[4].

---

[1] اعتبرت المادة (8/2/ب/4) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام 1998، أن تعمد شن هجوم مع العلم بأن هذا الهجوم سيفسر عن إلحاق أضرار مدنية أو إحداث ضرر واسع النطاق وطويل الأمد وشديد للبيئة الطبيعية... جريمة حرب دولية ينعقد الاختصاص بنظرها لهذه المحكمة.

[2] Antoine Buvier: protection of the natural environment in the time of armed conflict extract form international review of the red cross,n 285, pp 567.578, mentioned a t p, 572.

[3] المادة 35 من البروتوكول الإضافي الأول الملحق باتفاقيات جنيف للعام 1977.

[4] المادة 55 من البروتوكول الإضافي الأول الملحق باتفاقيات جنيف للعام 1977.

آفاق تنفيذ وتطبيق القانون الدولي الإنساني

تعتبر النزاعات المسلحة من أهم الكوارث الإنسانية، وللتخفيف من وطأة الحروب على الإنسان كان لابد من إيجاد آليات تضمن تنفيذ القانون الدولي الإنساني، فآفاق القانون الدولي الإنساني لا تتجه نحو وضع اتفاقيات لحماية فئات نص عليها هذا القانون فحسب بل ضرورة التنفيذ وقمع الانتهاكات من خلال جهود اللجنة الدولية للصليب الأحمر باعتبارها السباقة لنشأة هذا القانون، وكذا مختلف الأجهزة الأخرى الناشطة في هذا المجال كلجنة تقصي الحقائق والأمم المتحدة، والمقصود بالتنفيذ هو احترام قواعد هذا القانون وكفالة الالتزام بها مع قمع ما يقترف من انتهاكات أو مخالفات لها.

سيتم دراسة آفاق تنفيذ هذا القانون من خلال التطرق لمختلف الأجهزة التي كان لها دور هام في هذا المجال، اللجنة الدولية للصليب الأحمر ودرها في تنفيذ هذا القانون، لجنة تقصي الحقائق، الأمم المتحدة.

المحاضرة الثاني عشر: دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في تنفيذ القانون الدولي الإنساني

تعتبر اللجنة الدولية للصليب الأحمر أحد آليات الرقابة الدولية على تنفيذ القانون الدولي الإنساني، كما أنها منظمة دولية غير حكومية إنسانية محايدة ومستقلة، وذلك على أساس التفويض الإنساني الممنوح لها بمقتضى اتفاقيات جنيف الأربع لسنة 1949، والبروتوكولين الإضافيين لعام 1977، لذا فهي تلعب دورا بالغ الأهمية في العمل على تجسيد واحترام مبادئ القانون الدولي الإنساني، ووقف انتهاكاته، والتوعية بأحكامه بين مختلف الفئات المعنية، كما أنها تعمل على "التطبيق الدقيق للقانون الدولي الإنساني"، وهذا ما يجعل اسهاماتها في تطوير هذا القانون متزايدة بشكل مستمر لضمان تنفيذه.

سيتم دراسة اللجنة الدولية للصليب الأحمر من خلال تعريفها، ودورها في تنفيذ القانون الدولي الإنساني.

أولا: تعريف اللجنة الدولية للصليب الأحمر

اللجنة الدولية للصليب الأحمر منظمة مستقلة محايدة وغير متحيزة، تؤدي مهمة إنسانية بحتة تتمثل في حماية أرواح وكرامة ضحايا الحرب والعنف الداخلي وتقديم العون لهم، وتقوم اللجنة الدولية بتوجيه وتنسيق أنشطة الإغاثة التي تضطلع بها الحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر، وتسعى إلى منع المعاناة عن طريق نشر وتعزيز القانون الدولي الإنساني والمبادئ الإنسانية العالمية.

تأسست اللجنة الدولية للصليب الأحمر في جنيف عام 1863 وهي منظمة دولية إنسانية غير حكومية، فهي تتكون من متطوعين يمثلون أنفسهم ولا يمثلون حكوماتهم، وتميزها شارة أساسية هي الصليب الأحمر على أرضية بيضاء وشعارها هو "الرحمة وسط المعارك" وتعتمد أيضا شعار "الإنسانية طريق السلام"، وقد ساهمت اللجنة في تأسيس الحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر.[1]

تنص المادة الثالثة من الإتفاقية الأولى: "يمكن لهيئة إنسانية غير متحيزة، كاللجنة الدولية للصليب الأحمر، أن تعرض خدماتها على أطراف النزاع".

المادة 10 من الاتفاقيات الأولى والثانية والثالثة والمادة 11 من الإتفاقية الرابعة ونصها: "للأطراف السامية المتعاقدة أن تتفق في أي وقت، على أن تعهد إلى هيئة تتوافر فيها كل ضمانات الحيدة والكفاءة بالمهام التي تلقيها هذه الإتفاقية على عاتق الدول الحامية (...) فإذا لم يمكن توفير الحماية على هذا النحو، فعلى الدول الحاجزة أن تطلب إلى هيئة إنسانية كاللجنة الدولية للصليب الأحمر، الاضطلاع بالمهام التي تؤديها الدولة الحامية بمقتضى هذه الإتفاقية، أو أن تقبل رهنا بأحكام هذه المادة، عرض الخدمات التي تقدمه مثل هذه الهيئة.

تتمثل أهم خصائص هذه الهيئة في:

- أنها هيئة إنسانية غير متحيزة ومحايدة ومستقلة.
- تعتبر وسيط محايد بين المحاربين.
- تكفل الحماية والعون لضحايا النزاعات المسلحة والاضطرابات الداخلية.

[1] نصت المادة الثانية من النظام الأساسي للجنة على أنها تخضع للمادة 60 من القانون المدني السويسري الخاصة بالجمعيات وعلى أنها تتمتع بالشخصية القانونية وقد تعدل النظام الأساسي للجنة أكثر من مرة منذ وضعه في 1863 حيث تعدل في 21 يونيو 1973، ثم تعدل أخيرا في 24 يونيو 1998 وهو النظام الحالي للجنة.

- تجتمع بهيئاتها كل أربع سنوات مع مثلي الدول الأعضاء في اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 والبروتوكول الإضافي الأول لعام 1977.

للجنة الدولية للصليب الأحمر الشخصية القانونية المستقلة عن الدول وتتلخص واجباتها فيما يلي[1]:

- وظيفة الرصد: أي إعادة التقييم بصفة مستمرة للقواعد الإنسانية ضمن أحكام القانون الدولي الإنساني لضمان أنها تتناسب مع واقع وأوضاع النزاعات، وإعداد ما يلزم لملائمتها وتطويرها عندما يكون ذلك ضروريا.

- وظيفة الحفز: أي التنشيط، وبصفة خاصة في إطار مجموعة الخبراء الحكوميين والخبراء الآخرين لمناقشة المشاكل الناشئة، والحلول الممكنة لها، سواء كانت هذه الحلول تنطوي على إجراء تغييرات في القانون أو غير ذلك.

- وظيفة التعزيز: أي الدفاع عن القانون الدولي الإنساني ومناصرته، والمساعدة في نشره وتعليمه وحث الدول على اعتماد التدابير الوطنية الضرورية لتنفيذه.

- وظيفة المراقبة: أي الإنذار بالخطر، أولا بين الدول والأطراف الأخرى المعنية مباشرة بالنزاع المسلح، وبعد ذلك في المجتمع الدولي ككل، وخاصة عندما تنتهك أحكام القانون الدولي الإنساني.

- وظيفة الملاك الحارس: أي الدفاع عن القانون الدولي الإنساني ضد التطورات القانونية التي تتغاضى عن وجوده أو التي ربما تنزع إلى إضعافه.

- وظيفة العمل المباشر: أي القيام بإسهام مباشر وعملي لتطبيق القانون في أوضاع النزاع المسلح.

ثانيا: دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في تنفيذ القانون الدولي الإنساني

تعتبر اللجنة الدولية للصليب الأحمر أهم منظمة دولية غير حكومية في مجال العمل الإنساني تعمل على ضمان تطوير وتنفيذ القانون الدولي الإنساني من خلال مانصت عليه المواثيق الدولية في

[1] عمر سعد الله، قراءة حديثة للقانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص 93، 94.

هذا الشأن وكذا من خلال اسهاماتها في هذا المجال، سيتم دراسة دور هذه اللجنة من خلال تحديد الأسس القانونية وكذا أهم المهام الموكلة لها في مجال تنفيذ القانون الدولي الإنساني.

وتشمل مهمة اللجنة الدولية ثمانية مجالات هي: زيارة أسرى الحرب والمحتجزين المدنيين، البحث عن المفقودين، نقل الرسائل بين أبناء الأسر التي شتتها النزاع، إعادة الروابط الأسرية، توفير الغذاء والمياه والمساعدات الطبية للمدنيين المحرومين من هذه الضروريات الأساسية، نشر المعرفة بالقانون الدولي الإنساني، مراقبة الالتزام بهذا القانون، لفت الانتباه إلى الانتهاكات والاسهام في تطوير القانون الإنساني.

ولقد عهدت الدول إلى اللجنة الدولية للصليب الأحمر بمهمة السهر على تطبيق القانون الدولي الإنساني تطبيقا أمينا، وتوفير الحماية والمساعدة لضحايا النزاعات المسلحة، بيد أن الشروط التي تسمح للجنة الدولية بمباشرة هذه المهمات تختلف تبعا إذا كانت الحالة تتعلق بنزاع مسلح دولي أو غير دولي، ففي حالة نشوب نزاع مسلح دولي، يجوز اختيار اللجنة الدولية كبديل إنساني للدول الحامية.[1]

فيما يخص النظام الأساسي للجنة الدولية للصليب الأحمر فقد أسند لها مهمة الإشراف على تطبيق اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 والبروتوكولين الإضافيين، وألزمها بالتعاون مع كافة الأطراف المتعاقدة لتحقيق تلك المهام، فقد نص هذا النظام على المهام الأساسية للجنة والتي ورد ذكرها في المادة الرابعة ، والمتمثلة في صون ونشر المبادئ الأساسية للحركة ألا وهي الإنسانية وعدم التحيز، والحياد، والاستقلال، والطوعية، والوحدة، والعالمية (المادة 4/أ)، والاضطلاع بالمهام التي توكلها إليها اتفاقيات جنيف، والعمل على التطبيق الدقيق للقانون الدولي الإنساني المطبق في النزاعات المسلحة وتسلم الشكاوى بشأن أي إخلال مزعوم بهذا القانون (المادة 4/ج)، العمل في جميع الأوقات، بوصفها مؤسسة محايدة تمارس نشاطها الإنساني بوجه خاص في حالات المنازعات المسلحة- الدولية أو غيرها- أو الاضطرابات الداخلية، على تأمين حماية ومساعدة الضحايا العسكريين والمدنيين وما يترتب عليها من عواقب مباشرة (المادة 4/د)، والعمل على تفهم ونشر القانون الدولي الإنساني المطبق في المنازعات المسلحة، وإعداد ما قد يلزم من تحسينات لتطويره (المادة 4/ز).

[1] رضا بن سالم، مرجع سابق، ص 143.

وعلى ذلك يكلف النظام الأساسي للجنة الدولية للصليب الأحمر (بتطبيق القانون الدولي الإنساني بأمانة)، (ولذلك تسعى تلك اللجنة إلى جمع كل ما تستطيعه من معلومات حول ما تحقق من إجراءات وطنية لتنفيذ القانون الدولي الإنساني ولقربها من واقع تطبيق هذا القانون ومناطق النزاعات المسلحة وفقا لمهامها المعترف بها صراحة في اتفاقيات جنيف ولا سيما المادة 9 المشتركة والمادة 3 المشتركة، والمادة 81 من البرتوكول الأول والمادة 18 من البروتوكول الثاني)[1].

يتضح أن هذا النص أساس لدور اللجنة الدولية للصليب الأحمر، باعتبارها مؤسسة محايدة، من خلال المهام التالية[2]:

- اضطلاع اللجنة بدور وقائي يتجلى من خلال التدريب ونشر قواعد القانون الدولي الإنساني.
- ضمان الحماية والمساعدة لكافة ضحايا النزاعات المسلحة في جميع الأوقات وبمختلف الوسائل.
- حقها في المبادرات الإنسانية التي تندرج في نطاق دورها.
- تلقي الشكاوى وتوجيه الملاحظات المناسبة لأطراف النزاع فيما يتعلق بالانتهاكات المزعومة للقانون الدولي الإنساني.

تجد اللجنة الدولية للصليب الأحمر سندا قانونيا آخر لنشاطها بالإضافة إلى النصوص السابقة، في المادة 126 من الإتفاقية الثالثة المتعلقة بحماية أسرى الحرب التي تقرر:" إن مندوبي اللجنة الدولية للصليب الأحمر يستفيدون من نفس صلاحيات، الممثلين الدبلوماسيين للدولة الحامية"، وذلك في مجال الرقابة، كما يمكن اللجنة الدولية عرض خدماتها على الأطراف المتنازعة باستعمال حق المبادرة الذي أقرته إتفاقيات جنيف."[3]

أقر المجتمع الدولي منذ فترة طويلة بدور اللجنة الدولية في العمل من أجل التعريف بالقانون الدولي الإنساني ونشره، كما تعمل المنظمة على تطبيق هذا القانون بشكل أمين وبوسائل عدة منها تذكير

---

[1] غنيم قناص المطيري، مرجع سابق، ص 99.

[2] محمد نعرورة، دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في الرقابة على تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني، مجلة العلوم القانونية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الشهيد حمة لخضر الوادي، عدد8، جانفي 2014، ص 135- 136.

[3] المادة المشتركة: 9 من الاتفاقيات الأولى والثانية والثالثة والعاشرة من الاتفاقية الرابعة من اتفاقيات جنيف لعام 1949.

الأطراف في النزاع المسلح بواجباتها القانونية المنصوص عليها في المعاهدات التي تكون طرفا فيها مثل معاهدات جنيف، والواجبات التي يفرضها القانون الدولي العرفي، كما أن هناك معاهدتين أخريين تتعلقان بالنزاعات المسلحة هما البرتوكولان الإضافيين الأول والثاني الملحقان باتفاقيات جنيف لعام 1949 واللذان تفاوضت عليهما الدول الأطراف في مؤتمر دبلوماسي دولي فيما بين عامي 1974 و 1977.[1]

نصت المادة الثالثة من الاتفاقية الأولى بأنه: " يمكن لهيئة إنسانية غير متحيزة، كاللجنة الدولية للصليب الأحمر، أن تعرض خدماتها على أطراف النزاع"، كما أكدت المادة 18 من البروتوكول الإضافي الثاني، على الدور الإنساني للجنة بنصها:

"–يجوز لجمعيات الغوث الكائنة في إقليم الطرف الساني المتعاقد مثل جمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر والأسد والشمس الأحمرين، أن تعرض خدماتها لأداء مهامها المتعارف عليها فيما يتعلق بضحايا النزاع المسلح، ويمكن للسكان المدنيين ولو بناء على مبادراتهم الخاصة، أن يعرضوا القيام بتجميع الجرحى والمرضى والمنكوبين في البحار ورعايتهم.

–تبذل أعمال الغوث ذات الطابع الإنساني والحيادي البحث وغير القائمة على أي تمييز مجحف، لصالح السكان المدنيين بموافقة الطرف السامي المتعاقد المعني، وذلك حين يعاني السكان المدنيون من الحرمان الشديد بسبب نقص المدد الجوهري لبقائهم كالأغذية والمواد الطبية".

إن أهم ما تقوم به اللجنة الدولية للصليب الأحمر في مجال تنفيذ القانون الدولي الإنساني يتمثل في:

أ- مناقشة انتهاكات القانون الدولي الإنساني

يتمثل دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في كفالة تطبيق الاتفاقيات، فهي تخطر الأطراف المعنية بطريقة مباشرية وسرية بمخالفات القانون الدولي الإنساني التي ثبت وقوعها، وتتوسط بين الأطراف المتحاربة، وتتلقى الشكاوى، وتساهم في تطوير قواعد القانون الدولي الإنساني، وتعمل اللجنة الدولية على عدم المشاركة في أي تحقيق حول أية مخالفات مزعومة، وذلك لأن من شأن مشاركتها في مثل هذه التحقيقات أن يلحق أضرارا بأنشطتها في مجالي توفير الحماية وتقديم المساعدات، ونتيجة لذلك

[1] مايا الدباس، جاسم ذكريا، مرجع سابق، ص 177.

فإن اللجنة لا تشارك في أي تحقيقات إلا كآخر حل، وفي حالة موافقة جميع الأطراف المعنية، ومن ثم يمكن أن نجمل دور اللجنة الدولية فيما يلي:

- تذكير الأطراف بأحكام القانون الدولي الإنساني.
- وساطة اللجنة الدولية بين الأطراف المتحاربة.
- تلقي الشكاوى.
- المساهمة في تطوير قواعد القانون الدولي الإنساني.

حيث تقوم اللجنة بدور حيوي نحو العمل على تطبيق القانون الدولي الإنساني من خلال زياراتها الميدانية لمواقع الأحداث التي يمكن أن يحدث بها انتهاكات لهذا القانون والعمل على إزالتها سواء كانت هذه الزيارات بناءا على شكوى من أصحاب الشأن أو بناءا على مبادرة فردية لدى سلطات الدولة المعنية، والغالب أن تتم زيارات اللجنة لإزالة الانتهاكات بصورة سرية حتى تنجح مساعيها في التحقق من الشكاوى ووقف الانتهاكات، ولكنها قد تلجأ إلى العلانية، إذا لم تنجح مساعيها أو إذا لم يلق مندوبوها التعاون الواجب، وذلك عن طريق عمل تقارير منشورة تفضح فيها هذه الانتهاكات مما يجعل سلطات هذه الدولة محل هجوم المنظمات الدولية وخاصة المعنية بحقوق الإنسان[1].

تقوم اللجنة الدولية بمراقبة تطبيق القانون الدولي الإنساني ميدانيا من خلال إعداد إخطارات في حالة التجاوزات إذا كانت انتهاكات القانون الدولي الإنساني مؤكدة فعلا، وذلك باعتماد أسلوب السرية لتحقيق الفعالية في أداء مهمتها في الرقابة الدولية عن انتهاكات القواعد الإنسانية، وعدم كشف هذه الانتهاكات حتى لا يقيد عمل اللجنة، مما يؤدي إلى عدم تعاون الحكومات المعنية في مجال تقديم الإغاثة والحماية، وفي حالة ما إذا رأت اللجنة أن هذا الأسلوب لا يجدي نفعا، يتم اللجوء لأسلوب التشهير[2]، وذلك بتوفر الشروط التالية[3]:

- إذا فشلت الخطوات السرية في وضع حدا للانتهاكات.
- أن تكون الانتهاكات خطيرة ومتكررة.

---

[1] غنيم قناص المطيري، مرجع سابقن ص 100.

[2] منير خوني، دور المنظمات غير الحكومية في تطبيق القانون الدولي الإنساني، ماجستير حقوق، جامعة الجزائر 1، 2010، ص 84.

[3] عامر الزمالي، مرجع سابق، ص 90.

- أن يكون الإعلان في صالح المتضررين أو المهددين.
- أن يكون مندوبو اللجنة الدولية شهودا مباشرين على الانتهاكات، أو إذا ثبتت هذه الانتهاكات من خلال مصادر موثوق بها.

نصت المادة الرابعة من النظام الأساسي للجنة الدولية للصليب الأحمر أن هذه الأخيرة تتسلم الشكاوى بشأن الانتهاكات المزعومة للقانون الدولي الإنساني[1]، ولا تنتقل هذه الشكاوى إذا لم تتوفر أي وسيلة أخرى لتبليغها، وذلك بالاعتماد على وسيط محايد، شرط ألا تأتي هذه الشكاوى من الغير.

نصت اتفاقيات جنيف لعام 1949 في مادة مشتركة على طلبات فتح التحقيق[2]، وجعلته مقتصرا فقط على أطراف النزاع، ولا تقوم اللجنة الدولية بفتح أي تحقيق بمبادرة منها، ولكن يمكنها أن تساهم في تشكيل لجنة تحقيق بناءا على طلب الأطراف المعنية وبموجب اتفاق خاص بين جميع هذه الأطراف، وتقوم اللجنة الدولية باختيار أشخاص على درجة عالية من الأخلاق ومشهود لهم بالنزاهة من خارج الجنة للمشاركة في لجنة التحقيق، ولا تشارك في تشكيل مثل هذه اللجان إلا إذا كان التحقيق بمناسبة انتهاكات لاتفاقيات جنيف أو بروتوكوليهما الإضافيين[3].

ب- مناقشة الحق في المساعدة الإنسانية

يعتبر الحق في المساعدة والإغاثة من أول الحقوق التي يملكها ضحايا النزاعات المسلحة والكوارث كما قررها قانون جنيف والقرارات الصادرة عن المؤتمرات الدبلوماسية التي تنظمها اللجنة الدولية والرابطة الدولية، كما أن لهذه المنظمات الحق في أخذ المبادرة الإنسانية من أجل تعزيز الحماية المطلوبة لضحايا النزاعات المسلحة، ولقد تم إقرار حق المبادرة في نصوص المواد 9 و10 المشتركة في اتفاقيات جنيف وأكدت عليه أيضا المادة 81 فقرة 1 من البروتوكول الإضافي لعام 1977.

كما تم النص على هذا الحق في اتفاقيات لاهاي لعام 1899 لتوسيع نطاق المساعدة إلى ضحايا الحرب البحرية، وتدعم ذلك في 1906 و1907، أما الأسرى فقد أصبحوا يتمتعون بحماية

---

[1] المادة 04 فقرة 1 (ج) من النظام الأساسي للجنة الدولية للصليب الأحمر 20 جويلية 1998.

[2] نص المادة المشتركة: 52، 53، 132، 149 من اتفاقيات جنيف لعام 1949 على الترتيب.

[3] رمزي حوحو، دور المنظمات والهيئات غير الحكومية في حماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، مجلة المنتدى القانونين العدد 7، كلية الحقوق والعلوم السياسية، محمد خيضر، بسكرة، ص 87.

خاصة بموجب اتفاقية جنيف لعام 1929، أما الفئات الأخرى والمتمثلة في المساجين المدنيين والمحتجزون في معسكرات الاعتقال، فقد تم إقرار هذا الحق بموجب اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949[1].

وتعتبر اللجنة الدولية مسئولة عن الاعتراف بالجمعيات الوطنية الجديدة، وهي في سبيل عملها تلجأ إلى الحوار والإقناع مع المتورطين في أعمال العنف، ولا تستخدم أسلوب التنديد والعلانية ، وتستند في تصرفاتها على الولاية التي أوكلتها إليها الدول طبق إتفاقيات 1949 م ، وتستند هذه الولاية على اتفاقيات جنيف وبروتوكوليها الإضافيين ، وكذلك نظامها الأساسي وتتيح لها هذه الولاية حق التدخل بمبادرة إنسانية عند نشوب أي نزاع مسلح دولي أو داخلي ، وللجنة الدولية للصليب الأحمر الشخصية القانونية الدولية المستقلة عن الدول ، وقد منحت لها هذه الشخصية الدولية منذ أن منحتها الجمعية العامة للأمم المتحدة صفة المراقب في عام 1990 م وقد أبرزت اللجنة الدولية اتفاقيات تقر مع أكثر من 60 دولة ولها حاليا بعثات دائمة في نحو 50 دولة ويبلغ عدد العاملين بها الآن حوالي مائة ألف شخص موزعين في جميع بلدان العالم.[2]

ومن الأمثلة التي قامت فيها اللجنة الدولية بهذا الدور، هو قيامها أثناء النزاع الإثيوبي الصومالي بزيارة 238 أسير حرب صوماليا وزعت عليهم 66 طنا من مواد الإغاثة، و3500 أسير حرب إثيوبي، عالج أطباء اللجنة الدولية المرضى منهم وتم توزيع الأدوية اللازمة وفي خلال أحد الأشهر تم توزيع 32 طنا من الطعام بالإضافة إلى بعض مستلزمات النظافة الشخصية[3].

للجنة دور خاص أثناء القيام بمهام المساعدة والحماية القانونية لأنها على اتصال بالضحايا وبأطراف النزاع، وعبر مندوبيها تلفت نظر السلطات المختصة إلى أي انتهاك يقع، وتقوم بالدور الوقائي اللازم حتى لا تتكرر الانتهاكات وبما أن النظامين الأساسيين لها وللحركة العالمية للصليب الأحمر والهلال الأحمر يسمحان لها بتلقي أي شكوى حول انتهاكات ما للقانون الإنساني فانهما تقومان بالمساعي

---

[1] المواد 10، 30، 39، 59، 60،61، 142،109،108،98،63 من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949.

[2] أبكر علي عبد المجيد أحمد، أحمد حماد عبد الله عبد الرحيم، أحمد الدومة رحمة أحمد، مفهوم وآليات تنفيذ القانون الدولي الإنساني، المجلة العربية للعلوم ونشر الأبحاث، مجلة العلوم الاقتصادية والقانونية والإدارية، العدد الرابع، المجلد الأول، يونيو 2017، ص 96.

[3] شريف عتلم، دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في إنماء وتطوير القانون الدولي الإنساني، مطبوعات ICRC، ص 144.

اللازمة لدى السلطات المعنية وهي مساعٍ سرية مبدئياً، لكن قد تخرج إلى حيز العلن وفق الشروط المحددة.

وعلى المستوى الإنساني لا يعني هذا الدور خلال النزاعات المسلحة مجرد زيارة المحتجزين أو علاج الجرحى فحسب؛ بل في الواقع أن السكان المدنيين هم أكثر الضحايا تضررا بسبب زيادة الطابع العشوائي للمعارك وأسلحة متطورة باستمرار، فاللجنة الدولية تنفذ لمصلحة السكان المدنيين، برامج واسعة للمساعدة، تعتبر في حد ذاتها شكلا من الحماية لأنها تعين الضحايا على البقاء على قيد الحياة[1].

ج-التدخل لتطوير وفهم القانون الدولي الإنساني

يمكن للجنة الدولية للصليب الأحمر أن تقوم بدر فاعل في حل بعض المشكلات كتبادل الأسرى وتبادل الزيارات لهم والإشراف على أوضاعهم، ويمكنها أيضا أن تقدم ملاحظتها على الأوضاع التي اكتشفتها، والقيام بمبادرات لدى الأطراف المتحاربة والدول المتعاقدة عن دراسة واطلاع، ولا يقتصر عمل اللجنة على دولة أو مجموعة معينة من الدول أو حتى على فترة زمنية محددة من الزمن بل هي تقوم بعمل مستمر ومتواصل في التعريف بقواعد القانون الدولي الإنساني وتطبيقه من خلال المنشورات المتخصصة أو الندوات العلمية، والبرامج التعليمية والتدريبية والإعلامية، وبرامج التعاون مع الجمعيات الوطنية للهلال الأحمر والصليب الأحمر، والمؤسسات التربوية، واللقاءات مع الخبراء والمتخصصين[2].

ومن أجل تطوير ودعم احترام وتنفيذ القانون الدولي الإنساني، تقوم اللجنة الدولية للصليب الأحمر بعقد مؤتمرات دولية، تناقش فيها مواضيع متعلقة بالقانون الدولي الإنساني، والنزاعات المسلحة وما تفرضه من تحديات على الساحة الدولية، ويشارك في تلك المؤتمرات وفود من دول العالم، وكذلك منظمات دولية حكومية وغير حكومية، ومن بين هذه المؤتمرات سلسلة المؤتمرات للخبراء التي نظمتها اللجنة الدولية بغية تحسين احترام القانون الدولي الإنساني، وذلك بغية التعريف بهذا الأخير، والعمل

[1] أبكر علي عبد المجيد أحمد وآخرون، مرجع سابق، ص 97.

[2] غنيم قناص المطيري، مرجع سابق، ص 99.

على تطوير قواعده وتفعيله وضمان احترامه وتطبيقه باقتراح الحلول للتحديات التي يواجهها هذا القانون وأهمها النزاعات المسلحة غير الدولية[1].

وعلى هذا الأساس قامت اللجنة الدولية للصليب الأحمر بالبحث والتنقيب وجمع معلومات بخصوص تطوير أسلحة اللازر المضادة للأفراد والتي تستهدف الإصابة بالعمى، ولما تبين للجنة الدولية أن إنتاج هذا النوع من الأسلحة قد يحدث في الوقت القريب، قررت اللجنة أن تعقد اجتماع المائدة المستديرة الأول للخبراء من 21 يونيو 1989، والذي شارك فيه فنيون في أسلحة اللازر وخبراء عسكريون وأطباء وعلماء نفسيون ومختصون في القانون الدولي الإنساني، وذلك للتأكد من إمكانية إنتاج هذا النوع من السلاح وكذا دراسة الآثار المترتبة عن فقد البصر، وإذا كان هذا الاستعمال يعتبر خرقا للقانون الدولي الإنساني[2].

كذلك تعمل اللجنة الدولية للصليب الأحمر بتحسين الظروف الملائمة لحماية ضحايا النزاعات المسلحة وذلك بإنشاء مناطق الحماية والمتمثلة في المنطقة المحايدة[3]، وكذا المناطق المنزوعة السلاح ومناطق استشفاء.

---

[1] نايت جودي يمينة، دور المنظمات الدولية غير الحكومية في تطوير وضمان تنفيذ القانون الدولي الإنساني، مذكرة ماجستير في القانون الدولي العام، جامعة ميلود معمري، تيزي وزو، الجزائر، 2012، ص 62.

[2] منير خوني، مرجع سابق، ص 116.

[3] يقصد بالمنطقة المحايدة، تلك المنطقة التي تنشأ باتفاق بين أطراف النزاع، ويتم إنشائها في المناطق التي يدور فيها النزاع من أجل إيواء المحاربين والجرحى والمرضى والمدنيين الذين لا يشاركون في الأعمال العدائية، وهذه المناطق تكون مؤقتة لأنها تتوافق مع حالات آنية ووقتية.

للتفاصيل:

Michel Deyra: droit international humanitaire.Gualino éditeur, PARIS. 1998. p63

المحاضرة الثالث عشر: اللجنة الدولية الإنسانية لتقصي الحقائق

حاول المؤتمر الدبلوماسي الذي انعقد في جنيف بين 1974 –1977 والذي تم خلاله اعتماد البروتوكولين الإضافيين لعام 1977 إنشاء هيئة مهمتها التكفل بمراقبة تطبيق القانون الدولي الإنساني.

فاللجنة الدولية لتقصي الحقائق هي جهاز دائم محايد وغير سياسي وليس قضائي، وهي مفتوحة أمام الدولة فحسب، تتولى التحقيق في الوقائع المتعلقة بأي إدعاء يتصل بانتهاك جسيم على المعني الوارد في الاتفاقيات الأربعة والبروتوكول الإضافي الأول، والعمل على إعادة احترام هذه المواثيق من خلال مساعيها الحميدة[1].

أولا: تشكيل واختصاصات اللجنة الدولية الإنسانية لتقصي الحقائق

أضاف البرتوكول الإضافي الأول لعام 1977 هيئة جديدة إلى آلية تنفيذ القانون الدولي الإنساني وهي اللجنة الدولية لتقصي الحقائق، وإذا كان إطار عملها محددا فيما يتعلق بالنزاعات الدولية، إلا أن أعضاء هذه اللجنة أقروا إمكانية قيامها بأعمال التحقيق في النزاعات الداخلية إذا وافق أطراف النزاع على ذلك، وقد دخل عمل اللجنة رسميا إلى حيز التنفيذ منذ عام 1992، أي عام واحد بعد موافقة عشرين دولة على اختصاصها، وتعتبر اللجنة الدولية لتقصي الحقائق الأداة التي يطبق من خلالها القانون الدولي الإنساني والتي أوجدها المؤتمر الدبلوماسي في عام 1974، والتي أقرت بموجب البرتوكولان الإضافيان لاتفاقيات جنيف وتنص الادة (90) من البرتوكول الأول على كيفية تشكيل هذه اللجنة، حيث يناط بهذه اللجنة القيام بمهام هي:[2]

- التحقيق في أي واقعة يفترض أنها تشكل انتهاكا جسيما للقانون الدولي الإنساني.
- تيسير العودة للتقيد بقواعد القانون الإنساني من خلال مساعيها الحميدة، ويكون للجنة هذا الاختصاص، إذا أعلنت الدول الأطراف قبولها مهام اللجنة.
- يمكن للجنة في حالات معينة فتح تحقيق بناء على طلب أحد أطراف النزاع شريطة قبول الدولة الأخرى المعنية، وتسلم اللجنة تقاريرها السرية إلى الدولة التي أوكلت إليها هذه المهمة، وكون أن

[1] عامر الزمالي، مرجع سابق، ص 91.

[2] مايا الدباس، جاسم زكريا، مرجع سابق، ص 181، 182.

عملية التحقيق بكاملها تخضع لموافقة الأطراف المتحاربة، فهذا يشكل أحد أهم الأسباب التي يرجع إليها عدم وجود أي نجاح يذكر، إضافة إلى أن واقع النزاع المسلح لا يلاءم إمكانية إجراء تحقيق بطلب من الخصم، ولهذا لم يكن لهذه الوسيلة من وسائل فض النزاعات الأثر الملموس في الحد من النزاعات المسلحة وما ينتج عنها من انتهاكات.

وتتشكل اللجنة الإنسانية الدولية لتقصي الحقائق من 15عضوا ممن يتمتعون بمكانة أخلاقية رفيعة ومشهود لهم بالحيدة"، وهذه اللجنة مفتوحة للدول فحسب وليست هيئة قضائية وإنما هي جهاز دائم محايد وغير سياسي، وتتكون من خمسة عشرة عضوا على أساس التمثيل الجغرافي العادل وينتخب الأعضاء لمدة خمس سينين، ويمكنها البحث عن وسائل الإثبات من تلقاء نفسها إلى جانب وسائل الإثبات التي تقدمها أطراف النزاع، ويمكنها التقصي على عين المكان، وتضم خبراء قانونيين وعسكريين وقضاة وأطباء من مختلف مناطق العالم، إن الحكومة السويسرية، بصفتها الدولة المودع لديها اتفاقيات جنيف والبروتوكولان الملحقان بها، المادة / 90 (أ. ب) من البروتوكول الإضافي الأول تعمل كأمانه عامة للجنة، وقد اعترفت 64 دولة حتى الآن باختصاص هذه اللجنة، بيد أن أيا منها لم تطلب الاستعانة بخدمات اللجنة، وترفع تقريرا مشفوعا بتوصياتها إلى أطراف المعنية، ويكون ذلك سريا إلا اذا قبل الأطراف عكس ذلك بوضوح أما ميزانيتها الوظيفية فتمولها الدول التي قبلت اختصاصها وكذلك المساهمات الطوعية، وقد شكلت بعد موافقة عشرين دولة على اختصاصها وهو النصاب القانوني المحدد وتم انتخاب أعضاءه، ولم يحن اختبار جدوى عمل اللجنة الجديدة بعد.

ثانيا: مهام اللجنة الإنسانية لتقصي الحقائق

وقد عقدت اللجنة الدولية لتقصي الحقائق، المنصوص عليها في المادة 90 من البرتوكول الأول، اجتماعها الأول في 12 و13 مارس 1992، في مدينة برن –مقرها الجديد– بناء على دعوة الحكومة السويسرية بصفتها أمين إيداع اتفاقيات جنيف لعام 1949 وبروتوكوليهما الإضافيين، وتتمثل مهمة اللجنة التي دخلت حاليا في طور العمل في التحقيق أساسا في كل ادعاء بانتهاك جسيم لاتفاقيات جنيف والبرتوكول الإضافي الأول، وفضلا عن ذلك، أعربت اللجنة عن استعدادها للتحقيق في كل انتهاك

للقانون الإنساني، بما في ذلك كل انتهاك يرتكب في الحروب المدنية، شرط موافقة كل أطراف النزاع على ذلك.[1]

وبمعنى آخر، فاللجنة مختصة في التحقيق في أي ادعاء يرفع إليها من كل طرف قبل باختصاصها، أو من أي طرف آخر لم يقدم اعترافه باختصاصها إذا ما قبل الطرف الآخر ذلك وتختص اللجنة في التحقيق بالوقائع المتعلقة بأي ادعاء بانتهاك جسيم للقانون الدولي الإنساني، وما عدا هذه الانتهاكات الجسيمة فإنه يشترط اتفاق الأطراف المعنية على ذلك، كما تتولى هذه اللجنة من خلال غرفة التحقيق وبعد التحقيقات الحثيثة دعوة الأطراف لمساعدتها وتقديم الأدلة على ادعاءاتهم حيث تقوم بعرضها على كل طرف من أطراف النزاع لأجل التعليق أو الاعتراض عليها، وتعرض نتائج التحقيقات على الإمضاء مشفوعة بتوصياتها ولا يتم نشر تقريرها إلا إذا وافق أطراف النزاع.[2]

وعليه، فإن اختصاص اللجنة ينحصر فقط في التحقيق وإصدار التوصيات وإعداد التقارير بخصوص نزاع يقع بين أطراف معترفة باختصاص اللجنة، وأنه ليس ثمة شيء آخر يدخل في نطاق اختصاصها وهذا ما يدعو للأسف على أن صلاحيات اللجنة محدودة نسبيا في ظل الوضع الراهن للنظام العالمي[3].

تقوم اللجنة باستدعاء أطراف النزاع لمساعدتها في إجراء التحقيق وتقديم ما بحوزتها من أدلة، ولها أن تقوم بالبحث عن أدلة، غير تلك التي يقدمها أطراف النزاع، بالطريقة التي تساعدها على أداء عملها، المادة 90 (فقرة/4 أ) من نفس البروتوكول ولها أن تقوم بإجراء التحقيقات في المكان المدعي به وجود انتهاكات فيه على الطبيعة، على أن تعرض الأدلة التي توافرت أمام غرفة التحقيق على الأطراف لإبداء ملاحظتهم، سواء كانت بالاعتراض أو بالموافقة، المادة 90 (فقرة/4 ب) من نفس البروتوكول.

---

[1] مايا الدباس، جاسم ذكريا، مرجع سابق، ص 182.

[2] فليج غزالان، سامر موسى، مرجع سابق، ص 142.

[3] نفس المرجع، نفس الصفحة.

المحاضرة الرابع عشر: دور الأمم المتحدة في الرقابة على تنفيذ القانون الدولي الإنساني

بذلت الأمم المتحدة جهود من أجل بناء السلام والتخفيف من أضرار الحرب والحد من وقوع الانتهاكات والتخفيف من المعاناة، وتعمل هذه المنظمة على ضمان تنفيذ القانون الدولي الإنساني م ن خلال مختل القرارات التي تصدرها أجهزتها الرئيسية كالجمعية العامة ومجلس الأمن وذلك في إطار ضمان الحماية للفئات المنصوص عليها بموجب اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 والبروتوكولين الملحقين لعام 1977، وفي نفس الوقت الحفاظ على السلم والأمن الدوليين الذي تسعى إليه المنظمة.

أولا: دور الجمعية العامة في الرقابة على تنفيذ وتطبيق القانون الدولي الإنساني

تكفل الفصل الرابع من ميثاق الأمم المتحدة تحديد وظائف وسلطات الجمعية العامة من خلال تشكيلها واختصاصاتها وسلطاتها وإجراءات عملها ونظام التصويت فيها، حيث تميزت الجمعية العامة عن باقي أجهزة المنظمة الأخرى بكونها الجهاز الرئيسي العام للأمم المتحدة والذي تتمثل فيه كافة الدول على قدم المساواة، وأيضا لما تتمتع به من اختصاصات عامة وشاملة لكل ما يتصل بأهداف ومبادئ الأمم المتحدة بالاستناد إلى ميثاقها[1]، حتى أن لها دور فعال في مجال حفظ السلم والأمن الدوليين.

تمارس الجمعية العامة صلاحياتها الفرعية المتعلقة بحفظ السلم والأمن الدوليين في حدود نصوص الميثاق الواردة في المواد 10 و14 من الميثاق، فهي تعتبر ندوة مداولة ومناقشة للأمم المتحدة، ومن حقها أن تناقش أية مسألة أو أمر يدخل في نطاق ميثاق الأمم المتحدة أو يتصل بصلاحيات جهاز من أجهزتها أو بوظائف، ولها أن توصي أعضاء المنظمة أو مجلس الأمن أو كليهما بما تراه مناسبا في تلك المسائل والأمور.

---

[1]– من مهام الجمعية العامة بموجب الميثاق إضافة لدورها في حفظ الأمن الجماعي للدول، تدير كل انتخاب أعضاء محكمة العدل الدولي، وتعيين الأمين العام للأمم المتحدة، تشجيع التعاون الدولي في جميع المجالات، تلقي التقارير من مجلس الأمن وسائر هيئات المنظمة والنظر في ميزانيتها وتحديد أنصبة الدول...الخ، ويكون صدور قرارات الجمعية العامة بأغلبية الثلثين في المسائل الهامة، وبالأغلبية المطلقة في المسائل غير الهامة، لمزيد من التفاصيل حول مهام وسلطات الجمعية العام ونظام عملها أنظر المواد 11، 13، 14، 16، 17، 18 من الميثاق والمواد 3، 4، 9، 18، 19، 20 من اللائحة الداخلية للجمعية العامة.

أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة قرار عام 1965 مؤيدا لما اتخذه المؤتمر الثاني عشر للصليب الأحمر والهلال الأحمر في فيينا عام 1965 والذي أرسى مبادئ هامة تتمثل في الآتي[1]:

أ- أن حق أطراف النزاع المسلح في استخدام وسائل إلحاق الضرر بالعدو ليس حقا مطلقا(تقييد استخدام بعض الأسلحة المحظورة) ؛

ب- يتوجب على أطراف النزاع التمييز في جميع الأوقات والأحوال بين فئة الأشخاص والسكان المدنيين الذين لا يشتركون في الأعمال العدائية وبين فئة المقاتلين؛

ج-أن شن هجمات تستهدف السكان المدنيين بصفتهم أمرا محظورا في جميع الأحوال والأوقات.

وقد كان مؤتمر الأمم المتحدة الدولي الأول لحقوق الإنسان الذي عقد في طهران بتاريخ 1968/05/13، نقطة تحول على طريق مشاركة الأمم المتحدة في الجهود الراهنة لتطوير وإنماء القانون الدولي الإنساني والعمل على كفالة احترام قواعده أثناء النزاعات المسلحة.

وكما أصدرت الجمعية العامة في 19 ديسمبر 1968 التوصية رقم (444-23) والتي أقرت فيها بالإجماع، بأن الآمين العام يقوم بالتشاور مع اللجنة الدولية للصليب الأحمر بتوجيه وتذكير جميع الدول الأعضاء بالقواعد السارية للقانون الدولي الإنساني، ونشير إلى أن الجمعية العامة اتخذت جملة من القرارات الهامة في سياق حماية ضحايا النزاعات المسلحة وكفالة احترام القانون الدولي الإنساني، والتي تقتضي بما يلي[2]:

1- أن مبادئ حقوق الإنسان الأساسية المقبولة في القانون الدولي والمنصوص عليها في المواثيق الدولية تظل مطبقة في حالات النزاع المسلح؛

2- التأكيد على أن قصف السكان المدنيين والأعيان المدنية بالقنابل وكذلك استخدام الأسلحة الكيماوية والبكترولوجية محظورا؛

3- التأكيد على أن أفراد حركات المقاومة الوطنية والمناضلين في سبيل التحرر والحرية يجب أن يعاملوا في حالة القبض عليهم معاملة أسرى الحرب وفقا لاتفاقية جنيف الثالثة، تقرير الأمين العام عن أعمال المنظمة.

---

[1] إبراهيم أحمد خليفة، الرقابة الدولية على تطبيق القانون الدولي الإنساني، الطبعة 1، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2007، ص 27.

[2] رضا بن سالم، مرجع سابق، ص 157.

4- عدم جواز القيام بعمليات عسكرية ضد المساكن والملاجئ والمناطق المخصصة للمستشفيات والأعيان الضرورية لبقاء السكان المدنيين، وغيرها من المرافق التي يستخدمها المدنيين، وعدم جواز القيام بعمليات انتقامية ضد السكان المدنيين أو ترحيلهم بالقوة أو الإكراه أو الاعتداء بأي شكل آخر على سلامتهم؛

5- وجوب إعادة أسرى الحرب المصابين بجراح وأمراض خطيرة إلى وطنهم، وإعادة أسرى الحرب الذين قضوا فترة طويلة في الآسر إلى وطنهم أو إيداعهم معتقلا في بلد محايد.

6- معاملة جميع الأشخاص الذين يتمتعون بحماية اتفاقية جنيف الثالثة معاملة إنسانية، وقيام الدولة الحامية أو أية منظمة إنسانية، كاللجنة الدولية للصليب الأحمر بعمليات تفتيش منظمة لأماكن الاحتجاز والاعتقال؛

7- تقديم الإغاثة الإنسانية الدولية للسكان المدنيين أمر يتفق مع ميثاق الآمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وغيره من الصكوك الدولية لحقوق الإنسان؛

8- حث الدول مجتمعة على ضرورة نشر قواعد القانون الدولي الإنساني وإجراءات تطبيق ذلك على نحو ما قررته الاتفاقيات الدولية ذات الصلة.

وباتخاذها القرار رقم 2444 أعلنت الجمعية العامة للأمم المتحدة أن فكرة شن الحرب ضد السكان المدنيين سعيا لإرغام العدو على التسليم فكرة غير معقولة، والقرار يمثل أيضا تسارع الحظر نحو دمج التيارات الثلاثة للقانون الإنساني اتفاقية جنيف وقانون لاهاي ومبادئ الأمم المتحدة في مجرى رئيسي واحد.[1]

ثانيا: دور مجلس الأمن في الرقابة على تنفيذ وتطبيق القانون الدولي الإنساني

يعتبر مجلس الأمن الجهاز الرئيسي والتنفيذي المسؤول عن حفظ السلم والأمن الدوليين على مستوى الأمم المتحدة، حيث خص له الميثاق الفصل السادس والسابع لتبيان أهم وظائفه لتحقيق السلم والأمن.

ويعتبر مجلس الأمن أهم الأجهزة الرئيسية في المنظمة، ويعد الأداة التنفيذية لعمل المنظمة ويعمل على تنفيذ القرارات الصادرة عنها، وهو الجهاز الوحيد الذي عهد إليه الميثاق مسؤولية المحافظة

[1] محمد فهاد الشلالدة، مرجع سابق، ص 48.

على السلم والأمن الدوليين، على خلاف الجمعية العامة التي أنيطت لها اختصاصات عامة، من هنا تم منح المجلس اختصاص المحافظة على السلم والأمن الدوليين واتخاذ كافة الإجراءات والقرارات التنفيذية التي تلزم أي دولة تنفيذ تلك القرارات، وله الحق طبقا للفصل السابع من الميثاق باتخاذ تدابير أكثر فعالة من سابقتها وهي إجراءات قمعية جزائية تتخذ في حالة تهديد السلم أو الإخلال به أو حالة وقوع عدوان.

فمجلس الأمن يمكنه التدخل بإصدار قرارات ملزمة بموجب الفصل السابع من الميثاق، تقضي بوقف النزاع المسلح والتدخل بتدابير اقتصادية أو عسكرية من شأنها حفظ السلم والأمن الدوليين والقضاء على أي خرق أو تهديد لهما، كما يمكنه التدخل لمنع انتهاكات القانون الدولي الإنساني بإحالة مرتكبي هذه الانتهاكات إلى المحكمة الجنائية الدولية، وذلك بالاستناد لنص الماد / 13 (ب)التي تنص على أنه ":إذا أحال مجلس الآمن متصرفا بموجب الفصل السابع من ميثاق الآمم المتحدة، حالة إلى المدعى العام يبدي فيها أن جريمة أو أكثر من الجرائم قد ارتكبت".

حتى يتسنى لمجلس الأمن بوصفه مفوضا عن دول المجتمع الدولي في إتخاذ التدابير المناسبة لقمع أي احتلال بالأمن والسلم الدوليين، فإنه يتعين أن تخضع القوات الدولية التي تعمل تحت إشرافه ورئاسته إلى القانون الدولي الإنساني، إذ استخدم القوة المسلحة بمعرفة القوات الدولية قد يستتبع التجاوزات البشرية وذلك للحد من النزاعات التي قد تتملك القوات أثناء أداء وظائفها، من خلال القيود التي وضعها القانون الدولي الإنساني.[1]

فعندما تتولى الدول الأعضاء في الأمم المتحدة قيادة عمليات المنظمة بموجب ترخيص من الأمم المتحدة، فإنها تخاطب في تلك الحالة بأحكام القانون الدولي الإنساني، وتثار المسؤولية حيالها عند انتهاك القوات لأحكام القانون بحسب جنسية كل دولة، إذ المنطقي أن الأمم المتحدة قد انابت او فوضت بترخيص منها مجموعة من الدول أو منظمة أخرى باستخدام القوة المسلحة، وذلك التفويض مشروط بضرورة احترام وتطبيق القواعد الدولية عامة والإنسانية خاصة، وحال انتهاك تلك الأحكام أو مخالفتها فإن المسؤولية نثار بصفة أساسية على عاتق المرخص له وهي الدول أو المنظمة الأخرى.[2]

[1] مصطفى أحمد فؤاد، مرجع سابق، ص 274، 275.

[2] نفس المرجع، ص 268، 287.

وعند وضع الحدود القانونية لفرض العقوبات الاقتصادية في أوقات النزاع المسلح، لابد من النظر إلى أحكام القانون الدولي الإنساني والأحكام غير القابلة للانتقاص في قانون حقوق الإنسان، فنجد أن القانون الدولي الإنساني لا يشير بالتحديد إلى العقوبات الاقتصادية، كما لا يتناول آثارها على السكان المدنيين، غير أنه إذا ما تم فرض العقوبات الاقتصادية في إطار النزاعات المسلحة بنوعيها- الدولية أو الداخلية-، فانه يتعين تطبيق القواعد العامة المتعلقة بحماية المدنيين من آثار العمليات العسكرية، وعلى ذلك يتعين الأخذ بعين الاعتبار قواعد القانون الدولي الإنساني خاصة ما تعلق بالإمدادات الطبية والغذائية لمختلف شرائح الأشخاص موضع الحماية، وهذا ضمن القانونيين الدولي الإنساني وحقوق الإنسان، لاشتراك الثاني مع الأول في جملة من الحقوق التي تبقى قائمة زمن النزاع المسلح، حيث يكون المدنيون محل حماية ورعاية ضد كل ما من شأنه أن يمس بحياتهم وشرفهم، ويمكن تخليص القواعد الإنسانية فيما يلي[1]:

أ- **حظر تجويع السكان المدنيين:** لا يجوز حرمان المدنيين من الحصول على الإمدادات الضرورية لحياتهم، فاستخدام سياسة التجويع كأداة للضغط على السلطة الحاكمة يتنافى واتفاقيات جنيف الأربعة لعام1949 وبروتوكوليها الإضافيين لعام1977 خاصة المواد 54، 69، 70 من البرتوكول الإضافي الثاني، فحظر تجويع المدنيين كوسيلة للحرب أو القتال أثناء النزاعات المسلحة بنوعيها، لا يتم انتهاكه فقط عندما يؤدي نقص الطعام أو الحرمان من الوصول إليه إلى الموت، ولكن أيضا عندما يتعرض السكان للتجويع نتيجة للحرمان من مصادر الطعام وإمداداته.

ب-**الحق في المساعدة الإنسانية:** للمدنيين الحق في تلقي المساعدة الإنسانية سواء زمن النزاعات المسلحة الدولية أو غير الدولية، وذلك من خلال الأحكام التي تطلب من الدول السماح بمرور مواد الإغاثة بشروط معينة، والأحكام التي تسمح للوكالات الإنسانية بتقديم المساعدة.

ج-**إمدادات الإغاثة للأراضي المحتلة:** تلتزم الدولة القائمة بالاحتلال بقبول وتسهيل عمليات الإغاثة فضلا عن واجبها في ضمان حصول السكان المدنيين على الإمدادات الغذائية والطبية، إذا كان هؤلاء السكان أو جزء منهم يعاني من نقص في الإمدادات، كما يتعين على الدول الأطراف

[1] إخلاص بن عبيد، آليات مجلس الأمن في تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنسـاني، مذكرة ماجسـتير في القانون الدولي الإنساني، كلية الحقوق، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2008، 2009، ص 41-44.

أن تسمح بحرية المرور لهذه الشحنات وان تضمن حمايتها (م55، م 59 من اتفاقية جنيف الرابعة م 1/69 من البروتوكول الإضافي الأول) ، وهو ما يعني أن شحنات الإغاثة لسكان الأراضي المحتلة ينبغي السماح بمرورها عبر الحصار، ويكون هذا الالتزام مصحوبا بالتزام أخر هو ضمان حمايتها، وعليه فإنه على كل الدول المعنية أن تحترم الشحنات و أن تحميها عندما تكون معرضة للخطر بسبب العمليات الحربية.

إثر تفاقم الانتهاكات الصارخة لأبسط القواعد الإنسانية في نزاعات يوغوسلافيا السابقة ونزاع رواندا، قرر مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة إنشاء محكمتين خاصتين سبق كلا منهما تشكيل لجنة خبراء لتقصي الحقائق، بمقتضى قرار مجلس الأمن رقم 872 الصادر في 1993/05/25 فيما يتعلق بمحكمة يوغوسلافيا السابقة، والقرار رقم 955 الصادر في 1994/11/08 فيما يخص رواندا.

قرر مجلس الأمن اتخاذ قرارات بصدد إنشاء محاكم جنائية دولية مؤقته، تخص كل من:[1]

- القرار رقم 808 الصادر في 1993/02/22: أصدر مجلس الأمن هذا القرار بناء على ما توصلت إليه لجنة الخبراء للتحقيق، وقد قرر فيه إنشاء محكمة دولية لمحاكمة الأشخاص المسئولين عن الانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني، التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ1991، كما طلب من الأمين العام من خلال هذا القرار أن يقدم له في مدة لا تزيد عن 60 يوما تقريرا مفصلا عن كل أوجه وتفاصيل مسألة إنشاء المحكمة، وهو ما قام به الأمين العام، حيث قدم تقريره في 1993/05/03 الذي يبين فيه أن: " مجلس الأمن بقراره 808قرر تأسيس محكمة دولية جنائية خاصة ضمن نطاق ومدى وغرض محدد هو محاكمة الأشخاص المسئولين عن الانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني في يوغوسلافيا السابقة، والقرار لا يؤدي إلى تأسيس قضاء دولي جنائي بصورة عامة أو خلق محكمة دولية جنائية ذات طبيعة دائمة، وهي مسألة مازالت تحت نظر لجنة القانون الدولي والجمعية العامة"، كما بين الأمين العام في هذا التقرير بعض الجوانب المتعلقة بخلفية الموضوع من قرارات مجلس الأمن ثم وضع مقترح النظام الأساسي للمحكمة مع بعض التعليقات.

[1] إخلاص بن عبيد، مرجع سابق، ص 148-150.

أسس مجلس الأمن المحكمة الجنائية الخاصة بيوغوسلافيا بناء على الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة فيما يتخذ من الأعمال في حالات تهديد السلم والإخلال به ووقوع العدوان، فما كان يجري في يوغوسلافيا من انتهاكات خطيرة من عمليات القتل، الإبادة والتعذيب، الاغتصاب والتدمير... تعتبر مخالفة لقواعد القانو الدولي الإنساني والتي تشكل جرائم ضد الإنسانية.

وقد بدأ عمل هذه المحكمة استنادا لقرار مجلس الأمن السالف الذكر، بالرغم من أن القوانين اليوغسلافية تمنع تسليم الرئيس وتغيير القوانين إلا من البرلمان اليوغسلافي ومع ذلك نجد أن رئيس الوزراء اليوغسلافي رو نالد جنتش من عملاء واشنطن أصدر منشور حكومي بتسليم الرئيس مولزوفتش وهوأول سابقة قضائية يتابع فيها رئيس دولة وهو في قمة مسؤوليته ويصدر الأمر باعتقاله باعتبار الرئيس اليوغسلافي مرتكب جرائم الحرب.[1]

- القرار رقم 955 الصادر في 08/ 11/ 1994 المتعلق بإنشاء المحكمة الجنائية الخاصة برواند، الذي أكد فيه المجلس على التقرير الأولي للجنة الخبراء المتعلق بالانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني، كما أكد موافقته على تقرير اللجنة النهائي، وقرر إنشاء المحكمة لمحاكمة الأشخاص الذين يعتبرون مسئولين عن أعمال إبادة الأجناس والانتهاكات الجسيمة الأخرى للقانون الدولي الإنساني المرتكبة على إقليم رواندا، وكذلك المواطنين الروانديين الذين يعتبرون مسئولين عن ارتكاب هذه الأعمال أو الانتهاكات في أراضي الدول المجاورة في الفترة بين 01 جانفي و 1996/12/31.

وقد رحبت الأمم المتحدة بفكرة تأسيس المحكمة وإدراجها في الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة وفق المادة 39 منه، حيث استند عليه مجلس الأمن في قراره رقم 955 المؤرخ في 1994/11/08 الذي أسس بموجبه المحكمة الجنائية الدولية لروندا.

كما أصدر مجلس الأمن للأمم المتحدة قراره رقم 1315 لعام 2000 المتعلق بإحداث محكمة جنائية دولية خاصة بسيراليون للنظر في جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية، وغيرها الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني التي تم ارتكابها حديثا في تلك البلاد، وبإنشاء مجلس الأمن للمحاكم المؤقتة والمحاكم الخاصة في إطار تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني هذا ما دفعه إلى إرساء قضاء

[1] أبكر علي عبد المجيد أحمد وآخرون، مرجع سابق، ص 99-100.

جنائي دولي الدائم وهو ما تم فعلا في 17/ 07/ 1998 باعتماد نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، وذلك في إطار علاقته بالمحكمة الجنائية الدولية، باعتبارها أول محكمة جنائية دولية ذات طابع دائم تعنى بمعاقبة مرتكبي جرائم الحرب والإبادة والجرائم ضد الإنسانية وجريمة العدوان.

أما المحكمة الجنائية المؤقتة في لبنان قامت بقرار من مجلس الأمن الدولي رقم 1757 الصادر في 2007/07/03 بإجراء محاكمة المتهمين باغتيال الرئيس اللبناني رفيق الحريري.

كما أن الالتزام بتنفيذ القانون الدولي الإنساني يعتبر صورة من صور النظام العام الدولي الحالي، إذ أن التزام الدول يكون اتجاه المجتمع الدولي كله، لأن المصالح المحمية بموجب هذا القانون مصالح عليا مشتركة للإنسانية، وهو ما انتهت إليه محكمة العدل الدولية في الكثير من قضاياها، كما أكدت المادة 5/60 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات الدولية لعام 1969 صراحة الطابع الآمر لقواعد القانون الدولي الإنساني، وهو ما يدل على أن نظام الالتزام بتنفيذ هذا القانون مكمل للنظام العام العالمي، الذي تتكفل به الأمم المتحدة وعلى رأسها مجلس الأمن بوضعه حيز التنفيذ، وهذا ما يترجمه واقع المجتمع الدولي الحالي الذي أصبحت فيه الدول تطلب من مجلس الأمن التدخل في المواقع التي فيها انتهاكات خطيرة للقانون الدولي الإنساني، ومن قبل ذلك القرار رقم 548 بتاريخ 1983/10/31، والقرار رقم 598 بتاريخ 07/20، 1987، بشأن الحرب بين إيران والعراق اللذين يحث فيهما مجلس الأمن الدولتين على احترام قواعد القانون الدولي الإنساني بينهما، كذلك القرار رقم 687 بتاريخ 1991/04/03 الذي يحث فيه العرق على احترام قواعد القانو الدولي الإنساني في شأن معاملاتها للأقليات العرقية داخل العراق، ويفرض بموجب عقوبات إقتصادية عليه لإرغامه على احترام القانون الدولي الإنساني.[1]

[1] أحسن كمال، آليات تنفيذ القانون الدولي الإنساني في ضوء التغيرات الدولية للقانون الدولي المعاصر، ماجستير في قانون التعاون الدولي، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2011، ص 95، 96.

خاتمة:

رغم ما نصت عليه مبادئ القانون الدولي الإنساني من إنسانية وما جاءت به اتفاقيات جنيف لعام 1949 والبروتوكولين الملحقين لعام 1977 من حماية للفئات المشاركة في القتال و تلك التي توقفت عن المشاركة، إلا أن الواقع غير ذلك، فالحقائق تشير إلى تزايد عدد النزاعات المسلحة المندلعة –حاليا–في مختلف أنحاء العالم، والانتهاكات الجسيمة والمستمرة للقانون الدولي الإنساني، التي ترتكب ضد المدنيين بخاصة، بمن فيهم الأشخاص الأكثر ضعفا من النساء والأطفال والشيوخ، وما يتسبب من ألم عميق للأحزان والآلام الناجمة عن هذه الانتهاكات، والخسائر الكبيرة في الأرواح ومعاناة على أكثر من مستوى لا يمكن إصلاحها ولا تدارك أضرارها بعد وقوعها على الرغم مما يبذل من جهود في سبيل تفادي هذه الآلام، هذه الجهود التي أنتجت ترسانة كبيرة من القوانين والمعاهدات يعتمد عليها في تعزيز الامتثال للقانون الدولي الإنساني.

إن هذه الانتهاكات التي ترتكب ضد الإنسانية وخلافا لأعراف الحرب ليس مفاده قلة المعاهدات المشكلة للقانون الدولي الإنساني، ولا بسبب ضعف أو عدم إلزامية هذا القانون، وإنما تكمن العلة في مدى تفعيل قواعد هذا القانون وآليات تنفيذه.

مما يوجب أن تتوجه الجهود الدولية وتتوحد نحو العمل على تدوين قواعد القانون الدولي الإنساني العرفي وإعداد نصوص تفسيرية وملاحق تشريعية تواكب هاته التطورات وتستجيب للتحديات التي أصبحت تهدد وجود وفعالية القانون الدولي الإنساني، وكذا التنسيق أكثر بين قواعد القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الجنائي لمحاسبة مرتكبي الانتهاكات الجسيمة لقواعد وأعراف الحرب.

فلقد عكست اتفاقيات جنيف لعام 1949 بصفة عامة التطور الكبير الذي أصاب القانون الدولي لحقوق الإنسان، وكانت اتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية الأشخاص المدنيين وقت النزاع المسلح بمثابة طفرة هامة، ولكن تجارب ما بعد الحرب العالمية الثانية والأهوال والفظائع التي شهدها العالم خلال سير متصل من النزاعات الدولية وغير ذات الطابع الدولي قد أدت إلى ظهور الكثير من الثغرات في قانون النزاعات المسلحة القائم حيث بدا بوضوح قصور قواعد ذلك القانون عن كفالة حقوق الإنسان في كثير من الحالات أثناء النزاعات المسلحة، وفي ظل الاحتلال الحربي.

قائمة المراجع:

باللغة العربية:

أ- القرآن الكريم.

ب-الكتب:

1- إبراهيم أحمد خليفة، الرقابة الدولية على تطبيق القانون الدولي الإنساني، الطبعة 1، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2007.

2- أحمد أبو ألوفا، النظرية العامة للقانون الدولي الإنساني (في القانون الدولي وفي الشريعة السلامية)، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006.

3- أحمد اسكندري، محمد ناصر بوغزالة، القانون الدولي العام، الجزء الأول، دون ذكر الطبعة، مطبعة الكاهنة، الجزائر،1997.

4- أحمد عبد الظاهر، دور مجلس الأمن في النظام الجنائي الدولي، دار النهضة العربية، طبعة 2000.

5- اسماعيل عبد الرحمن، الأسس الأولية للقانون الدولي الإنساني، مجلة مركز بحوث الشرطة، تصدر عن أكاديمية مبارك للأمن، العدد 18، القاهرة، 2000.

6- إسماعيل عبد الرحمان، القانون الدولي الإنساني دليل للتطبيق على الصعيد الوطني، ط 1، دار المستقبل العربي،2003.

7- حسين علي الدريدي، القانون الدولي الإنساني، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2012.

8- حسن نافعة، إصلاح الأمم المتحدة في ضوء المسيرة المتعثرة للتنظيم الدولي، الطبعة الأولى، الدار العربية للعلوم (ناشرون)، بيروت، لبنان، 2009.

9- مايا الدباس، جاسم ذكريا، القانون الدولي الإنساني، منشورات الجامعة الافتراضية السورية، الجمهورية العربية السورية، 2018.

10- محمد المجذوب، طارق المجذوب، القانون الدولي الإنساني، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2009.

11- محمد المجذوب، القانون الدولي العام، الطبعة الخامسة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2004.

12- محمد حافظ غانم، المسؤولية الدولية، معهد الدراسات العربية، القاهرة، 1966.

13- محمد طلعت الغنيمي، الوسيط في قانون السلام، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 1982.

14- محمد فهاد الشلالدة، القانون الدولي الإنساني، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 2005

15- محمود شريف بسيوني، الإطار العرفي للقانون الدولي الإنساني "التدخلات والثغرات والغموض"، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القاهرة، 2006.

16- مسعد عبد الرحمن زيدان قاسم، تدخل الأمم المتحدة في النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي. دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2003.

17- مصطفى أحمد فؤاد، القانون الدولي العام –الجزء الثالث القانون الدولي الإنساني، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2016.

18- مفيد شهاب، دراسات في القانون الدولي الإنساني، الطبعة الأولى، دار المستقبل العربي، القاهرة، 2000.

19- منتصر سعيد حمودة، القانون الدولي الإنساني، مع الإشارة لأهم مبادئه في الفقه الإسلامي، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2009.

20- نزار أيوب، القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، الهيئة الفلسطينية المستقلة لحقوق المواطن، سلسلة دراسات قانونية، رام الله، 2003.

21- سهيل حسين الفتلاوي، عماد محمد ربيع، القانون الدولي الإنساني، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2007.

22- سعيد سليم الجويلي، المدخل لدراسة القانون الدولي الإنساني، دار النهضة العربية، القاهرة، 2003

23- سعيد سالم جويلي، الطبيعة القانونية الخاصة للاتفاقيات الدولية في القانون الدولي الإنساني- القانون الدولي الإنساني آفاق وتحديات، ج3 ، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2010.

24- عامر الزمالي، مدخل إلى القانون الدولي الإنساني، ط2، وحدة الطباعة والإنتاج المعهد العربي لحقوق الإنسان واللجنة الدولية للصليب الأحمر، تونس1997.

25- عمر سعد الله، تقرير المصير السياسي للشعوب في القانون الدولي المعاصر، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1986.

26- عمر سعد الله، تطور تدوين القانون الدولي الإنساني، الطبعة الأولى، دار الغرب الإسلامي، بيروت،1997.

27- عمر سعد الله، القانون الدولي الإنساني -وثائق وآراء-، دار مجدلاوي، عمان، 2002.

28- عمر سعد الله، مدخل في القانون الدولي لحقوق الإنسان. ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2003.

29- عمر سعد الله، القانون الدولي الإنساني (الممتلكات المحمية)، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2008.

30- عمر سعد الله، معجم في القانون الدولي المعاصر، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2007.

31- عمر سعد الله، القانون الدولي الإنساني (الممتلكات المحمية)، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2008.

32- عمر سعد الله، قراءة حديثة للقانون الدولي الإنساني، الطبعة الأولى، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2016.

33- عمر سعد الله، دراسات في القانون الدولي المعاصر، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر.

34- صلاح الدين عامر، مقدمة لدراسة القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، دون طبعة، القاهرة، 2003

35- فليج غزالان، سامر موسى، الوجيز في القانون الدولي الإنساني، أكاديمية دراسات اللاجئين، لندن، 2019.

36- عبد الكريم علوان، الوسيط في القانون الدولي العام، الكتاب الثاني القانون الدولي المعاصر، ط1، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 1997.

37- صادق أبو هيف، القانون الدولي العام، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1995.

ج-المقالات:

1- أبكر علي عبد المجيد أحمد، أحمد حماد عبد الله عبد الرحيم، أحمد الدومة رحمة أحمد، مفهوم وآليات تنفيذ القانون الدولي الإنساني، المجلة العربية للعلوم ونشر الأبحاث، مجلة العلوم الاقتصادية والقانونية والإدارية، العدد الرابع، المجلد الأول، يونيو 2017.

2- أحمد علي ديهوم، مدخل إلى القانون الدولي الإنساني "دراسة تاريخية مقارنة في حقوق الأسير في التنظيم الدولي والداخلي، مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية، المجلد 3، العدد 2، يوليو 2019.

3- جون ماري-هنكرتس، لويز دوزوالد-بك، القانون الدولي الإنساني العرفي، المجلد الأول، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، جنيف، 2007.

4- زيدان مريبوط، مدخل إلى القانون الدولي الإنساني في :شريف بسيوني واخرون، حقوق الإنسان، دراسات حول الوثائق العالمية والإقليمية، المجلد2 ، الطبعة الثانية، دار العلم للملايين، بيروت، 1998.

5- محمد نعرورة، دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في الرقابة على تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني، مجلة العلوم القانونية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الشهيد حمة لخضر الوادي، عدد8، جانفي 2014.

6- سامر أحمد موسى، أوجه الالتقاء والاختلاف بين القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان، الحوار المتمدن، العدد CLXII، 2007.

7- رمزي حوحو، دور المنظمات والهيئات غير الحكومية في حماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، مجلة المنتدى القانونين العدد 7، كلية الحقوق والعلوم السياسية، محمد خيضر، بسكرة.

8- رشاد عارف السيد، نظرات حول حقوق الإنسان في النزاع المسلح، المجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد XLI، تصدر عن الجمعية المصرية للقانون الدولي، مصر لعام 1985.

د-الرسائل الجامعية:

- **أطروحات الدكتوراه:**

1- أحمد بوغانم، فعالية آليات الرقابة الدولية على انتهاك قواعد القانون الدولي الإنساني، أطروحة دكتورة في التنظيم الدولي والعولمة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجيلالي ليابس سيدي بلعباس، الجزائر، 2019، 2020.

2- إنصاف بن عمران، الجوانب الإنسانية لسير عمل المنظمات الدولية أثناء النزاعات المسلحة، اللجنة الدولية للصليب الأحمر نموذجا، دكتوراه، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2013، 2014.

3- حورية واسع، تطور القانون الدولي الإنساني عبر قضايا المحكمة الجنائية الخاصة بيوغسلافيا السابقة، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد لمين دباغين سطيف 2، 2019.

4- طيب بلخير، النظام القانوني لمسؤولية الدول في ظل أحكام القانون الدولي الإنساني، أطروحة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، 2015، 2016.

5- مريم خنفري، التصنيف القانوني للنزاعات المسلحة -دراسة في ضوء المتغيرات الدولية -، أطروحة مقدمة لنيل دكتوراه في القانون الدولي الإنساني، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة لونيسي على البليدة 2، 2021، 2022.

- **مذكرات الماجستير:**

1- أحسن كمال، آليات تنفيذ القانون الدولي الإنساني في ضوء التغيرات الدولية للقانون الدولي المعاصر، ماجستير في قانون التعاون الدولي، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2011.

2- إخلاص بن عبيد، آليات مجلس الأمن في تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني، مذكرة ماجستير في القانون الدولي الإنساني، كلية الحقوق، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2008، 2009.

3- انصاف بن عمران، دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني، مذكرة ماجستير في القانون الدولي الإنساني، كلية الحقوق، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2009-2010.

4- بن عيسى زايد، أثر النزاعات المسلحة على حفظ السلم والأمن الدوليين، مذكرة ماجستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2010، 2011.

5- وسيم جابر الشنطي، مدى فعالية آليات تطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني، مذكرة ماجستير في القانون العام، الجامعة الإسلامية، غزة، 2016.

6- يمينة نايت جودي، دور المنظمات الدولية غير الحكومية في تطوير وضمان تنفيذ القانون الدولي الإنساني، مذكرة ماجستير في القانون الدولي العام، جامعة ميلود معمري، تيزي وزو، الجزائر، 2012.

7- مريم ناصري، فعالية العقاب على الانتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2008، 2009.

8- سامح خليل الوادية، المسؤولية الدولية عن جرائم الحرب الإسرائيلية، مذكرة ماجستير، المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم، جامعة الدول العربية،2008.

9- غنيم قناص المطيري، آليات تطبيق القانون الدولي الإنساني، رسالة ماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، 2009، 2010.

10- منير خوني، دور المنظمات غير الحكومية في تطبيق القانون الدولي الإنساني، ماجستير حقوق، جامعة الجزائر 1، 2010.

11- عمر عبد الحليم بكور، مفهوم النزاع المسلح غير الدولي وأثره على تطبيق القانون الدولي الإنساني، مذكرة ماجستير، قسم القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الإمارات العربية المتحدة، مارس 2021.

12- فيصل لنوار: حماية البيئة الطبيعية أثناء النزاعات الدولية المسلحة، بحث لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، فرع القانون الدولي والعلاقات الدولية، جامعة الجزائر، 2002/2001، ص 209.

هـ-المحاضرات:

1- ماركو ساسولي، مسؤولية الدول عن انتهاكات القانون الدولي الإنساني، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، مختارات من أعداد 2002.

2- موفق بن عطا البيوك، القانون الدولي الإنساني: مفهوم وجوهر ومسئوليات، الحلقة العلمية: القانون الدولي الإنساني في ظل النزاعات الدولية خلال الفترة من (5-2012/11/7)، كلية التدريب، قسم البراممج التدريبية، الرياض، 2012.

3- منى غبولي، محاضرات في القانون الدولي الإنساني، قدمت لطلبة السنة الثالثة حقوق، قسم القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد لمين دباغين، سطيف، 2016، 2017

4- شريف علتم، مدلول القانون الدولي الإنساني تطوره التاريخي ونطاق تطبيقه، محاضرات في القانون الدولي الإنساني، بعثة اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القاهرة، 2001.

5- رضا بن سالم، محاضرات في القانون الدولي الإنساني، موجهة لطلبة السنة الثالثة حقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة لونيسي علي البليدة 2، 2023/2022.

و-الاتفاقيات والقرارات:

1- ميثاق الأمم المتحدة لعام 1945.

2- العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية الثقافية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

3- النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية.

4- النظام الأساسي للجنة الدولية للصليب الأحمر.

5- النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام 1998،

6- اتفاقية جنيف لتحسين حال الجرحى والمرضى بالقوات المسلحة في الميدان لعام 1949.

7- اتفاقية جنيف الثانية لتحسين حال جرحى ومرضى وغرقى القوات المسلحة في البحار لعام 1949.

8- اتفاقية جنيف الثالثة بشأن أسرى الحرب لعام 1949.

9- اتفاقية جنيف الرابعة لحماية الأشخاص المدنيين في وقت النزاع المسلح لعام1949.

10-البروتوكول الإضافي الأول الملحق باتفاقيات جنيف لعام 1977 المتعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة الدولية.

11-البروتوكول الإضافي الثاني الملحق باتفاقيات جنيف لعام 1977 المتعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية.

12-البروتوكول الإضافي الثالث الملحق باتفاقيات جنيف لعام 2005 المتعلق بالشارة.

13-اتفاقية لاهاي بشأن حماية الممتلكات الثقافية لعام 1954.

- 14-القرار رقم 3103 لعام 1973 الصادر عن الجمعية العامة والخاص بإعلان المبادئ الإنسانية الأساسية في جميع النزاعات المسلحة ومبادئ الوضع القانوني الخاص بالمناضلين ضد السيطرة الاستعمارية والأجنبية والأنظمة العنصرية.

15-وثائق المؤتمر الدبلوماسي، لتأكيد وتطوير القانون الدولي الإنساني، جنيف 1977/1974.

ز-المواقع الإلكتروني:

1- أميرة أحمد، تقرير عن الحروب الدينية في أوروبا وواقعنا العربي، الموقع الالكتروني: http//www.arageek.com/2014/11/01/religious-wars-in-europe-and-our-arabian-world.html. تاريخ الإطلاع: 2023/09/28.

2- ما هو القانون الدولي الإنساني؟، قسم الخدمات الاستشارية للقانون الدولي الإنساني، متوفر على موقع اللجنة الدولية للصليب الأحمر، www.icrc.org تاريخ الزيارة: 2023/09/02

3- سامر أحمد الموسى، القانون الدولي الإنساني، الحوار المتمدن، العدد 1999، 06/08/2007، متاح على الموقع الإلكتروني .http://www.ahewar.org/debat/show.art.asjp

4- قاسم فردان، "ما الفرق بين القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان؟" ، في مجلة الوسيط، العدد 359، أوت 2003متاح على الموقع http:// www/alwasatnews.com /news/330101.html

5- للاطلاع على الاتفاقية الخاصة باحترام قوانين وأعراف الحرب البرية، انظر الموقع: https://www.icrc.org/ara/resources/documents/misc/62tc8a.htm تاريخ الإطلاع : 2023/10/21

المراجع باللغة الأجنبية:

1- Antoine Buvier: protection of the natural environment in the time of armed conflict extract form international review of the Red Cross, n 285.

2- Yolan Diallo, Droit Humanitaire et le Droit Traditional Africain, Revue International de la Croix-Rouge, N° 686, Fevrier, 1976

3- Howard S. Levie, History of the law of war on land, ICRC, N838, 30/06/2000.

4- Michel Belanger ; droit international humanitaire ; gualino éditeur ; paris

5- Michel Deyra: droit international humanitaire.Gualino éditeur, PARIS. 1998.